

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب
(643-634هـ=13-23)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: أشرف رفيق الغري

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 19 أكتوبر 2015



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم التاريخ والآثار

أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب

(١٣-٢٣ هـ = ٦٤٣-٦٣٤ م)

The Effect of the Persian and Byzantine Civilizations on the
Administrative Arrangements during
the Era of Omar Ibn Al-Khattab
(13-23 A.H = 634-643 A.D)

/إعداد الطالب /

أشرف رفيق محمود الغوري

2011/0454

/إشراف الأستاذ الدكتور /

رياض مصطفى أحمد شاهين

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

العام الدراسي

(١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجامعة الإسلامية - غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

رقم...ج.س.ع/35/Ref

التاريخ..... 2015/08/26 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ أشرف رفيق محمود الغوري لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب / قسم التاريخ،
وموضوعها:

**أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب
(643-634هـ)**

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 11 ذو القعدة 1436هـ، الموافق 26/08/2015م الساعة

العاشرة صباحاً بمنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. رياض مصطفى شاهين	مشرفًا و رئيسًا
د. غسان محمود وشاح	مناقشةً داخليةً
د. نسيم زريق أبو شلوف	مناقشةً خارجيةً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الآداب / قسم التاريخ.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوی الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة مقدسه ووطنه.

والله ولي التوفيق ، ،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العمام الأصفهاني رحمه الله: إنني رأيت أنه ما كتب أحدُهم في يومٍ كتاباً إلا قال في
عده، لو غيرَ هذا لكان أحسن ولو زيدَ ذاك لكان يُستحسن، ولو قدمَ هذا لكان أفضل، ولو تركَ
ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النّفس على جملة البشر.

إهلاء

إلى القلب الطيب والروح العطرة والعطاء بلا حدود .. والد العزيز
إلى ذات الحنان والعطف والبساطة ممزوج بروح الشفاء .. أمي الغالية
إلى شمس الدجى وزهر الرياح وريحان الوفاء الروح التي تسكن روحى .. زوجي الحبيبة
إلى أقمار الأرض ينابيع عطر الحياة .. بناة الغوالى ورفيقى الصغير
إلى أنس الدنا عطر الياسمين .. إخوتي الخمسة
إلى الطيبين الصابرين من قدموا الشهداء (صابر، محمد) أبو عاصى أما وأبا وإخوه
إلى عائلتى السماء ممثلة بعميدتها ومحترمها وكبارها و مجلس شبانها وشهداؤها
إلى مسجدى "عم بن الخطاب" أو لا "العلمي" ثانياً
إلى شقائق الرحمة في الله، نجوم الأرض في السماء
إلى أحبابي من خلق القلب لهم دمعاً قبل العين، الشهداء الأبرار "أحمد أبو حميد، عبد المنعم أبو
بكر، علي صيام .. وكثير وكثير وكثير .."
إلى كلية الإسلامية ودعوتى الغراء معين العلم والعمل والإرادة والثبات والإقدام .. رجال
العلم صناع الحياة
إلى دائرة التربية رواح لهذا العص .. حلقة لواء البناء والتربية
إلى القسام حامي الحمى، ورثت خالد والقعقاع وصلاح الدين
إلى غزة رافعة لواء تحرير فلسطين ..
أهلاً وهذا البحث ..

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على منه وفضله فهو المتفضل والهادي والمعين على ما أكرمنا به وهدانا إليه ونسأله جل شأنه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم في دعم هذا العمل وأعان عليه، وأخص بالشكر والامتنان لأستاذتي في قسم التاريخ على جهودهم المشكورة في الإعداد والمتابعة والنصائح والإرشاد.

والشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور الكبير "رياض مصطفى شاهين" المشرف على هذه الرسالة الذي كان له أيادٍ بيضاء في الإشراف والتوجيه والمتابعة المستمرة والحرص الكبير على أن يخرج هذا العمل جهداً علمياً خالصاً؛ فبارك الله فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته، ووفقه لمواصلة خدمة العلم وحسن توجيه طلابه، والشكر موصول للدكتور الفاضل غسان وشاح والدكتور نسيم أبو شلوف، اللذين جادا بالعلم والتنقيح والمناقشة، والشكر للقائمين على مكتبة الجامعة الإسلامية، على ما قدموه من عنون ومساعدة؛ لتوفير المصادر والمراجع مما سهل مهمتي في البحث والتدقيق.

والشكر أخيراً كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المبارك وإخراجه إلى حيز الواقع، الدائرة التربوية - شرق غزة، الإخوة الداعمون معنوياً لإنجازه وإخراجه بأبهى حلّه.

التقدير والعرفان لكم وأسأل الله تعالى أن يثبّت الجميع خيراً وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعاً إنّه مجيب سميع الدعاء...،

الباحث...،

ث

ملخص الدراسة

لقد تولى عمر بن الخطاب الخلافة سنة 13 هجري، بعد أن ورث من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق ميراثاً ليس بالهين على المستوى الحضاري والإداري للدولة النشء التي بدأت من المدينة وتوسيت في شبة الجزيرة العربية؛ ليأتي استكمال بناء الدولة خصوصاً بعد أن انفتحت دولة الإسلام على الشرق والغرب، فتوحات متعددة ومتعددة طالت بلاد الفرس وروما الشرقيّة -بيزنطية- والغربيّة، والتي أثرت في تشكيل وبلورة إداريات تقضي السيطرة على الأنصار والعباد والمقومات الأساسية لبناء الدولة من موارد وغيرها، بل كان لزاماً أن يستحدث طرق وأساليب تأهل الدولة لاستيعاب الكم الأكبر من احتياجات الناس مادياً ومعنوياً.

لقد أدخل عمر بن الخطاب التجديد في حياة المسلمين من إنشاء المؤسسات المتعددة التي تخدم مقتضى الحال من "مؤسسة مدنية، مؤسسة قضائية، مؤسسة عسكرية ومؤسسة مالية اقتصادية"، وكل ذاك ليحقق للأمة مصالحها، وبالوقت نفسه لا يبعدها عن أصول دينها، فاستحدث وأخذ من الحضارات المختلفة ما يلبي حاجة الفرد المسلم بل المجتمع المسلم ككل.

جاء هذا البحث لتسلیط الضوء على الترتيبات الإدارية التي اتبعها عمر بن الخطاب في إرساء أركان دولته، وما أخذه من حضارتي الفرس والبيزنط، بل وما استحدث عليها لإرساء الإدارة المؤسسية لأركان الدولة الإسلامية، من خلال تفصيل الإجراءات التي اتبعها حضارة كلٍ من الفرس والبيزنط، وسبل التطوير الحادث في خلافة عمر بن الخطاب، مع ضرب الأمثلة الوصفية لذلك، وإضفاء شيء من التحليل المنطقي لكافة المأمور والمتطور منها، تحت عنوان "أثر الحضاراتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب (13-643هـ).

الفهرست

الصفحة	الموضوع	م
ت	الإهداء	.1
ث	شكر وتقدير	.2
ج - خ	ملخص الدراسة	.3
خ	الفهرست	.4
ذ - ط	المقدمة	.5
1	الفصل الأول: الأوضاع السياسية والإدارية قبل عهد الخليفة عمر بن الخطاب	.6
2	الأوضاع السياسية والإدارية في العهد الفارسي والبيزنطي	.7
2	الإمبراطورية الفارسية	.8
2	الأوضاع السياسية للإمبراطورية الفارسية (590 م - 591 م)	.9
8	الإمبراطورية البيزنطية	.10
8	الأوضاع السياسية للإمبراطورية البيزنطية (602 م - 610 م)	.11
16	الأوضاع السياسية والإدارية للعرب في عهد النفوذ الفارسي البيزنطي	.12
25	الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق	.13
25	الأوضاع السياسية قبل ظهور النبي ﷺ	.14
29	الأوضاع الإدارية في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق (1 هـ - 13 هـ)	.15
38	الفصل الثاني: الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب التي تأثرت من الحضارتين الفارسية والبيزنطية	.16
39	مفهوم الحضارة	.17
40	الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة الفارسية والبيزنطية	.18
41	التاريخ الهجري	.19
42	إنشاء الدواوين	.20
48	إدارة وتنظيم الجيش	.21
50	البريد	.22
52	إدارة المجتمع الإسلامي	.23
53	إدارة وتطوير المشاريع التنموية	.24
56	العلامات التجارية	.25

58	الفصل الثالث: الترتيبات الإدارية المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب	.26
59	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المدنية	.27
63	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة القضائية	.28
65	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة العسكرية	.29
72	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة الاقتصادية	.30
80	الفصل الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي	.31
81	الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي	.32
81	بناء الأ MCSAR وطبيعة السكن	.33
83	تقسيم الأراضي	.34
86	العطاء وتقسيمه	.35
90	ال حاجب	.36
93	تقسيم الجيش	.37
96	إدارة المجتمع المحلي	.38
99	الخاتمة	.39
100	ملخص الانجليزي	.40
101	المصادر والمراجع	.41

المقدمة

إن لعصر الإسلام بدايات شهدت تطورات على كل الأصعدة، سواءً الحياتية منها والأخروية، وجاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس طريق الصواب من الخطأ، وسار بذلك ب نحو واضح المعالم والأسس الذي أرسى معاً دولة الإسلام بركائز ومفاهيم جلية، وترك مجال الاجتهاد لمختصين في المجالات كلها، بل وفتح باب الاجتهاد لمن وجد ضالته في استحداث أي أمر قد يفيد المسلمين.

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم اللبنة الأولى لقيام الدولة بمؤسساتها البدائية في المدينة المنورة، التي شهدت رسوخ بداية الإسلام بالتمكين والتطبيق، وجاء من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه؛ فأكمَلَ الطريق وسدد وقارب بما يتلاءم مع طبيعة المرحلة والتَّوْسُعِ القائم؛ فحمى ديار المسلمين من المرتدين، وكانت مدة حكمه بسيطة، مما لم يحقق له أن يبرز التطور الحضاري لدولة الإسلام، حتى وافته المنية، وتولى عمر بن الخطاب الخلافة، وانفتحت دولة الإسلام على الشرق والغرب، فتوحات متعدد ومتنوعة طالت بلاد الفرس وروما الشرقية -بيزنطية- والغربية، والتي أثرت في تشكيل وبلورة إداريات تقتضي السيطرة على الأمصار والعباد والمقومات الأساسية لبناء الدولة من موارد وغيرها، بل كان لزاماً أن يستحدث طرقاً وأساليب تؤهل الدولة لاستيعاب الكم الأكبر من احتياجات الناس مادياً ومعنوياً.

لقد أرسى عمر الفاروق أسس الدولة المدنية؛ فأدخل التجديد في حياة المسلمين من إنشاء المؤسسات المتنوعة التي تخدم مقتضى الحال من "مؤسسة مدنية، مؤسسة قضائية، مؤسسة عسكرية ومؤسسة مالية اقتصادية"، وكل ذلك ليحقق للأمة مصالحها، وبالوقت نفسه لا يبعدها عن أصول دينها، فاستحدث وأخذ من الحضارات المختلفة ما يلبي حاجة الفرد المسلم بل المجتمع المسلم ككل.

جاءت خطة هذا البحث لتسلیط الضوء على الترتيبات الإدارية التي اتبעהها عمر بن الخطاب في إرساء أركان دولته، وما أخذه من حضارتي الفرس والبيزنط، بل وما استحدث عليها لإرساء الإدارة المؤسسية لأركان الدولة الإسلامية، من خلال تفصيل الإجراءات التي اتبعتها حضارة كلٍ من الفرس والبيزنط، وسبل التطوير الحادث في

خلافة عمر بن الخطاب، مع ضرب الأمثلة الوصفية لذلك، وإضفاء شيء من التحليل المنطقي لكافة المأخذ والمتطور منها، تحت عنوان "أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب (13-634هـ)." .

أهمية البحث

- بيان قيمة وأثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على النظم الإدارية الإسلامية.
- التطرق لمؤسسات الدولة التي أرساها عمر بن الخطاب في عصره ومدى ملاءمتها لظروف الدولة، وما أخذه من الحضارتين الفارسية والبيزنطية.
- تاريخ للتطور الحادث في مسيرة المنهجية الإدارية لمؤسسات الدولة الإسلامية.
- إبراز الإيجابيات والسلبيات التي أثرت على المجتمع الإسلامي من الحضارتين الفارسية والبيزنطية.
- إفادة الدارسين والباحثين لفهم المنطقي الصحيح، المتبع من قبل المسلمين في إدارة شؤون بلادهم.
- تسلیط الضوء على تفاصیل دقیقة في إنشاء المؤسسات الإدارية لدولة عمر بن الخطاب.
- بزید المکتبة العربية والإسلامية إثراً ومعرفة بأصول الإدارة الإسلامية.

أهداف البحث

- توضیح المفاهیم التي أخذت من الحضارتين وطبقت في عهد عمر بن الخطاب.
- إبراز التحسینات الإداریة التي استحدثها عمر بن الخطاب في دولته.
- بيان أركان المنظومة الإدارية المتّبعة في إدارة شؤون البلاد الإسلامية، مع تقسيمها حسب ما أخذ عمر بن الخطاب من الحضارتين الفارسية والبيزنطية وما طور واستحدثها بها من حيث:
 - المؤسسة المدنية .

- المؤسسة القضائية .
- المؤسسة العسكرية .
- المؤسسة المالية الاقتصادية.

- التعرف على شيء من مجريات الأحداث بعد تشكيل المؤسسات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب لدولة الإسلام.

مشكلة البحث

- ما هي النظم الإدارية التي أخذها عمر بن الخطاب عن الحضارتين الفارسية والبيزنطية؟

- ما هي النظم الإدارية التي استحدثها عمر بن الخطاب في إدارة شؤون دولته؟

- كيف أدار عمر بن الخطاب شؤون الدولة الإسلامية خلال عشر سنوات؟

- هل أثرت الحضارتان الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي؟

حدود الدراسة

- الحد الزمني: فترة خلافة عمر بن الخطاب من خلال الفترة (13-634هـ).

- الحد المكاني: شبه الجزيرة العربية، بلاد فارس، بلاد الروم، مصر، العراق، بلاد الشام.

منهج البحث

- منهج البحث التاريخي الوصفي التحليلي.

- عدم التطرق لكثير من الشخصيات الأعلام الذين عايشوا العهد العموي؛ لكثريتهم وشهرتهم، وبعضٍ من قادة وأعلام الدولتين الفارسية والبيزنطية.

- التسلسل التاريخي لتشكيل الأجهزة الإدارية العمرية خلال فترة توليه.

الهيكل العام للبحث

جاء البحث في مقدمة أربعة فصول، وخاتمة وتوصيات، مصادر ومراجع، وهي مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الأوضاع السياسية والإدارية قبيل عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

- الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النفوذ الفارسي والبيزنطي.

- الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق.

الفصل الثاني: الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب التي تأثرت من الحضارتين الفارسية والبيزنطية.

- الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة الفارسية.

- الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة البيزنطية.

الفصل الثالث: الترتيبات الإدارية المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب.

- الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المدنية .

- الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة القضائية .

- الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة العسكرية .

- الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المالية الاقتصادية.

الفصل الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي

- الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية.

الخاتمة.

الدراسات السابقة

مع كثرة البحث في هذا الموضوع، وتعدد الاطلاع على الرسائل والكتب الكثيرة التي كتبت، إلا أنني لم أجد كتاباً، أو أبحاثاً، تناول الشق الإداري التاريخي لخلافة عمر بن الخطاب واجتهاده في بناء خلافته تناولاً متكاملاً، من حيث ما أخذ من الحضارتين الفارسية والبيزنطية، ولكن وجدت بعض الدراسات والكتب قد تناولت جانباً أو أكثر من هذا الموضوعات، أو حتى بنظرة عامة حول حياة عمر وتقسيماته وإنجازاته لخلافته من منظور إما فقهى أو شرعى أو حتى تأريخي عام، وهذه الرسالة هي إفراد خاص أكثر عمقاً في تخصيص ما تأثر به المسلمين خلال فترة تولي عمر بن الخطاب لخلافة من دولتي الفرس والبيزنط؛ ومن أهمها:

ز

1. رسالة: دكتوراه؛ الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽¹⁾، وت تكون الرسالة من (719 صفحة) وهي رسالة: ماجستير اقتصادية، تتميز بالتحليل الاقتصادي المفصل في حياة عمر بن الخطاب و سياساته المالية الاقتصادية لكل أفرع الخلافة في عصره.

2. رسالة: دكتوراه؛ الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب⁽²⁾، وهي رسالة فقهية أكثر من كونها اقتصادية، حيث ينقصها التحليل الاقتصادي للموضوعات المدروسة، وجل ذلك الرسالة تناولت الجانب الفقهي لإيرادات ومصروفات بيت المال، وفيها كثير من العموميات التي لا علاقة لها بفقه عمر رضي الله عنه الإداري في شؤون كافة أركان الخلافة.

3. رسالة: ماجستير؛ سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة⁽³⁾، وقد اقتصر الباحث على النظام المالي، وهي أبعد من الرسالة السابقة عن موضوع هذا البحث.

4. رسالة: ماجستير؛ الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب دراسة تحليلية في الجذور والتطور⁽⁴⁾، تناولت الرسالة " ضريبة الأرض عشية ظهور الإسلام عند الساسانيين والبيزنطيين ، وصورة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في الدراسات الحديثة بشقيها الاستشرافية العربية الإسلامية ، ومن ثم دراسة روایات الخراج وتحليلها في صدر الإسلام ، واقتصرت زمنياً على فترة قبيل الإسلام حتى نهاية عهد عمر بن الخطاب (23 هـ / 643 مـ).

5. رسالة: ماجستير؛ سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب⁽⁵⁾، وتحت عن المسائل الفقهية" درء الحدود، سد الذرائع، العدل والمساواة " التي حاكت مرحلة التشريع في زمن عمر مع مراعاته للدقة في الأقوال لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائل متفرقة في قبول عمر لخبر الواحد و سياساته

⁽¹⁾ أحمد الحرثي، جامعة أم القرى، 2003م.

⁽²⁾ أحمد الشافعي، جامعة الأزهر، 1971 م.

⁽³⁾ عبد الله جمعان السعدي، جامعة الأزهر، 1983م

⁽⁴⁾ محمد إسماعيل محمد إسماعيل، جامعة النجاح، 2011م.

⁽⁵⁾ محمد صبحي حسين أبو صقر، الجامعة الإسلامية، 2007م

في رد الروايات والشك فيها، مع تقديم عمر لمصلحة الناس في تقييد الحق وسرد الأمثلة على ذلك.

6. كتاب: السياسة المالية لعمر بن الخطاب⁽¹⁾.

7. كتاب: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽²⁾، وهو كتاب تحدث فيه الكاتب بشكل عام عن حياة عمر في مجالات كثيرة ليست مرتبة حسب التسلسل الزمني التاريخي.

8. موسوعة: فقه عمر بن الخطاب⁽³⁾: وهو في الكتاب يستقرئ رأي عمر في المسائل الفقهية من أكثر من مرجع، ولكن الكتاب يراعي الاختصار مراعاة شديدة ولا يعلق عليها أو يدلل لها.

9. كتاب: منهج عمر بن الخطاب في التشريع⁽⁴⁾، يعرض لمنهج عمر بن الخطاب في الوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل التي عرضت عليه، مع ذكر نبذة من أقوال الفقهاء من بعده، وهي خاصة بالشق الفقهي لعمر.

10. كتاب: تأملات حول سياسة عمر بن الخطاب في ضوء التحديات المعاصرة⁽⁵⁾، تناول الكتاب سياسية عمر في المعاملات السياسية من جهة نظر تربوية عامة فتحدث عن المجال الإداري والحربي والاجتماعي والقضائي بشكل عام مع استقصاء تحليلي تربوي لواقع قد يقاس عليه في الوقت المعاصر.

إن الحديث عن الدراسات السابقة ليس بقصد تقييمها وبيان إيجابياتها وسلبياتها، بل لتوضيح مدى استفادة الباحث منها والتي شملت:

- ربط الأحداث بعضها ببعض، ومعرفة رأي كل كاتب وباحث فيها.
- الاستفادة من الآراء المتباعدة واستخلاص استنتاج خاص منها.
- التطرق لشيء جديد لم يسهبه به الباحثون والكتاب بشكل كبير.

⁽¹⁾ القطب، محمد القطب، القاهرة، 1985 م.

⁽²⁾ علي محمد الصلايبي، دار التوزيع والنشر، القاهرة، 2002م.

⁽³⁾ محمد قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، 1986.

⁽⁴⁾ بلناجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، 1970م.

⁽⁵⁾ أحمد علي أحمد سالم، جامعة كردفان، 2007م

- تغطية التسلسل التطويري التاريخي للمؤسسات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب ابتداءً من عهد أبي بكر الصديق حتى استشهاد عمر بن الخطاب.
- الاستفادة اللغوية في استخدام العبارات والكلمات التي تدعم المعنى، واستخدام أدوات الربط المناسبة فيما بينها.

الفصل الأول

الأوضاع السياسية والإدارية

قبيل عهد الخليفة عمر بن الخطاب

- الأوضاع السياسية والإدارية عند الفرس والبيزنطيين.

- الأوضاع السياسية والإدارية للعرب في عهد النفوذ الفارسي والبيزنطي.

- الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق.

الأوضاع السياسية والإدارية في العهد الفارسي والبيزنطي

الإمبراطورية الفارسية

عبرت الإمبراطورية الفارسية - الساسانية - معركة أحداث سياسية متنوعة من تولي الملوك بطرق مختلفة ووصولهم لسدة الحكم من انقلابات ومنازعات الاسترداد، الأمر الذي كان له تبعات إدارية متنوعة في إدارة الإمبراطورية.

الأوضاع السياسية للإمبراطورية الفارسية (590م - 591م)

Sad في الإمبراطورية الفارسية بعض الاضطرابات التي كان سببها الانقلاب العسكري الذي تعرض له الملك كسرى أبوريز ملك فارس عام (590م)⁽¹⁾، وتمرد أحد قادته عليه، ويدعى بهرام شوبين أو جوبين (591م)⁽²⁾، والذي يُعرف بالرجل الخشبي، وبعد نجاح حركته الانقلابية، أعلن بهرام جوبين نفسه ملكاً على فارس، ولكنه لقي معارضةً شديدة من النبلاء الذين كانوا يدينون بالولاء لأسرة كسرى⁽³⁾.

وقد سادت الفوضى أجزاءً فارس المختلفة، وفشل بهرام في إلقاء القبض على كسرى أبوريز، الذي لم يجد بدلاً من الفرار إلى بيزنطة، والاتجاه إلى إمبراطورها، رغم العداء الكبير والهروب التي كانت محتملة بينهما، وأرسل كسرى خطاباً إلى الإمبراطور البيزنطي موريس (602م)⁽⁴⁾، طالباً مساعدته وعونه في استرداد عرشه وعرش آبائه وأسلافه الذي اغتصبه بهرام⁽⁵⁾.

ووجدها الإمبراطور موريس فرصةً لمسالمة الفرس، خاصة وأن مفاوضات السلام كانت تدور وقتها بين بيزنطة وفارس، وقد عمل الملك الجديد على إخفاقها، ووجد موريس أن في مساعدة

⁽¹⁾ كان من أشد ملوكهم بطشاً ، وأنفذهم رأياً ، ويبلغ من البأس والنجدة وجمع الأموال ومساعدة الأقدار ما لم يبلغه ملك قبله ، ولذلك لقب أبوريز ، ومعناه المظفر؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 1 ، ص 429.

⁽²⁾ أحد قادة الفرس من لم يكن مستعداً لمواصلة الملك الجديد، إذ كان يشعر بأحقيته في تولي الملك أعلن نفسه ملكاً بعد هروب الملك، على أنه لم يهناً بهذا المنصب إذ داهنته سلسلة من الإضرابات أقامها رجال الدين وعظاماء البلاد ضد حكمهن وخاصة بسطام وبندويه، ولم يرحب به إلا اليهود الذين زعموا؛ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 131.

⁽³⁾ الطبرى، الرسل والملوك، ج 2، ص 176.

⁽⁴⁾ حكم بيزنطة منذ 5 أغسطس 582 حتى نوفمبر 602، عهده كان مليئاً بالهروب غير المنتهية على كل الحدود، تدخل في حروب ضد الفرس في عام 590، واستعاد حكمه؛ اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 147-148.

⁽⁵⁾ ابن العربي، تاريخ مختصر الدول، ص 91.

كسرى قطعاً لطريق دُعاء استمرار الحرب مع بيزنطة في فارس، وتقديم معروف يُمكن أن يكون له أثره في المستقبل، خاصة وأن أوضاع فارس في ظل قيادة بهرام لم تكن مستقرة؛ بل اكتفتها سلسلة من الاضطرابات والمعارك، مما يعني أنه لن يستطيع الاستمرار في الحكم، لا سيما وأنَّ عدداً كبيراً من رجال الدين والنبلاء رفضوا مبادئه⁽¹⁾.

والملاحظ أن موريس وضع نصب عينيه أن يسترد ملكه بأي طريقة ممكنة حتى لو استعان بأعدائه التاريخيين، وبهذا يكسب نقطتين الأولى: استرداد الحكم الفارسي، والثانية مهادنة طويلة الأمد تحفظ فيها إمبراطورية الفرس والبيزنط الدم والاعتداء المتبادل.

وقد تمثلت مساندة موريس إلى كسرى بذلك الجيش الإمبراطوري، الذي رأسه القائد نارسيس (573م)⁽²⁾؛ لمساعدته في استرداد ملكه، بالرغم من معارضته السناتو-مجلس الشيوخ - الذي كان يرتتاب في أمر الفرس، ولا يطمئن إليهم⁽³⁾.

وفي عام (591م) عَبَرَ كسرى أبِرويْز نهر دجلة، وهزم بهرام واسترد عرشه، وأرسل إليه موريس الهدايا، وتزوج كسرى أبِرويْز ابنة الإمبراطور موريس، وكانت تسمى ماري أو ماريا ، التي بعث معها موريس من الجهاز والأمتعة ما ينذر عن الحصر⁽⁴⁾.

وباسترداد كسرى لعرشه، عاد الاستقرار إلى دولة فارس، واستمرَّ السلام بين الدولتين؛ نتيجةً لذلك العون الفعال الذي قدمه الإمبراطور موريس لكسرى؛ بل وحصلت بعض الانفراجات في العلاقات، كان من أهمها: تحُسُّن معاملة دولة الفرس للنصارى الموجودين على أراضيها، أو أولئك الذين كانوا على الحدود بين الدولتين، وكانوا محل اضطهاد دائم من قبل الفرس⁽⁵⁾.

لقد استطاع الملك من إحكام السيطرة على إمبراطوريته، ونفذ ما يربوا إليه بل زيادة بعلاقته مع الإمبراطورية البيزنطية، الأمر الذي يؤكد الحنكة التي استطاع أن يسيطر فيها على زمام الأحداث التي جرت من انقلاب ومعاهدات جديدة.

⁽¹⁾كريستنس، إيران، ص428.

⁽²⁾كان من أعظم الجنرالات في خدمة الإمبراطور البيزنطي جستينيان الأول خلال "إعادة الفتح" الذي دار في عهده، أرماني الأصل قضى معظم حياته باعتباره خصياً مهماً نسبياً في قصور الأبطال في القسطنطينية؛ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 156.

⁽³⁾ليلي عبدالجود، الدولة البيزنطية في عهد الإمبراطور هرقل ، ص43.

⁽⁴⁾الطبرى، الرسل والملوك، ج 2، ص 176.

⁽⁵⁾Thepohanes, op.cit. P.396.

الأوضاع الإدارية للإمبراطورية الفارسية

نبدأ من الملك الذي لقب الإمبراطور الساساني شاهنشاه أي ملك الملوك⁽¹⁾، وتميز نظام الملك في الإمبراطورية الساسانية بانتقال الحكم وراثياً كما تميز بالمركزية ، فقد كان الإمبراطور الساساني يمسك بيده كل مقاليد الحكم ويسيير البلاد في نظام إقطاعي وطبيقي يقوم على عدة طبقات من المجتمع، هذه الطبقات لم تكن بدعة ساسانية وإنما كانت موروثة ومتصلة في المجتمع الفارسي⁽²⁾ ، حيث قسمت طبقات المجتمع الفارسي إلى أربعة أقسام ، الطبقة الأولى طبقة أهل العلم وهذه الطبقة بدورها مقسمة إلى أقسام أعلاها رجال الدين المهتمين بالدراسة الدينية والاهتمام بالشؤون الدينية ، يليها طبقة أهل الحكمة المهتمون بالفلسفة والحكمة ثم أهل الحساب والكتابة للاهتمام بالأمور الإدارية بالدولة لتنظيم المعاملات و ضبط الأموال، أما الطبقة الثانية فكانت رجال الحرب ومهمتها التفرغ لشئون الحرب وإجاده فنونها ، ثم الطبقة الثالثة أصحاب الحرف والمهن من نجارين وحدادين وعمال بناء وزراع ثم تأتي آخر طبقات المجتمع الذين يقومون بالخدمة العامة من مكارى وبوابين ، والملفت لانتباه في النظام الإداري الطبقي في العهد الساساني أنه كان نظاماً صارماً يمنع الانتقال من طبقة إلى طبقة وكانت الدولة تحافظ على هذا الفصل بين الطبقات من خلال سجلات رسمية⁽³⁾.

ويبدو أن العقلية الساسانية كانت قائمة على التوريث ليس في نظام الحكم فقط بل في كل الوظائف والأعمال . فنجد أن هناك أسرًا مختصة في الرتبة الملكية فقط ، بمعنى اختصاصها تتوبيح الملك، وأسرة أخرى كانت تتوارث شؤون الحرب وثالثة تتولى الإدارة المدنية، ورابعة يعزى إليها فض المنازعات بين المتخصصين والراغبين في التحكيم الخامسة يعزى إليها قيادة الفرسان وأخرى مختصة بجباية الضرائب من أفراد الشعب ورعاية الكنوز الملكية ، وهناك أسرة تتولى العناية بالأسلحة ونظم التعبئة الحربية⁽⁴⁾ .

والذي نلاحظه أن الهيمنة التي يمتلكها الملك تعدّ تحت السلطة المطلقة التي يقودها ، فإذا إدارة الحكم والإمبراطورية لا تسير إلا من خلله أو من الطبقات الضيقة التي تحت يديه، وهذا يعطي قوة في الاستبداد الإداري للحكم، ويغيب الشعب عن المتابعة والمساءلة.

⁽¹⁾ كريستنس، إيران، ص 352.

⁽²⁾ المقرizi، المواضع والاعتبار، ج 2، ص 34.

⁽³⁾ ابن البلخي، فارس نامه، ص 30.

⁽⁴⁾ كريستنس، إيران، ص 118-119.

الولايات الفارسية

تتميز الولايات الفارسية إلى وحدة إدارية ناظمة، ولكل ولاية مديرية لها هيكل إدارية خاصة بها كما سيأتي في السياق التالي:

قسمت الدولة الساسانية إلى أربع ولايات، وشمل هذا التقسيم؛ الولاية الأولى وضمت خراسان وسجستان⁽¹⁾ وكerman⁽²⁾، والثانية شملت: أصفهان⁽³⁾ وقم⁽⁴⁾ والجبال⁽⁵⁾ وأذربيجان؛ والثالثة فارس، والبحرين، والرابعة ضمت العراق إلى حد الروم⁽⁶⁾.

وقسامت الولايات إلى مديريات، وقسامت المديريات إلى كور⁽⁷⁾، وقرى ورساتيق⁽⁸⁾، وسمى حاكم كل ولاية منذ القرن الخامس وبعده "المرزيان" وحمل لقب شاه، وكان هؤلاء المرزبان من العسكريين تحت أيديهم جماعة من الجنود بأمر تصرفهم، وعلى المرزيان أن يضع نفسه وجنه تحت خدمة الملك، ويكون جاهزاً للحرب متى يطلب منه⁽⁹⁾، وتم اختيارهم من الأسر الحاكمة، وطبقة النبلاء⁽¹⁰⁾، ولعل الترتيب الإداري السابق يبين مدى دقة اختيار طبيعة مهام الإدارة للملفات سواءً في توزيع الولايات أو حتى في تفاصيل أكثر من ذلك تصل إلى الجندي نفسه.

الوظائف الإدارية

نبدأ من حيث انتهينا من إدارة المديريات حيث ترأس المديرية حاكم أطلق عليه باذكوسبان⁽¹¹⁾ كان نائباً لحاكم الولاية المرزيان⁽¹⁾ وترأس الكور شخصاً أطلق عليه الشهريج⁽²⁾ وكان رؤساء

⁽¹⁾ سجستان: ولاية فارسية واسعة واسم مدینتها زرنج؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 190.

⁽²⁾ كرمان: ولاية فارسية كبيرة ومشهورة بين فارس ومكران؛ المصدر نفسه، ج 4، ص 454.

⁽³⁾ أصفهان: مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن الفارسية وأعيانها؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 1، ص 206.

⁽⁴⁾ قم: مدينة فارسية بين أصفهان وساوة؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج 4، ص 397.

⁽⁵⁾ الجبل: مدينة فارسية بين النعمانية وواسط؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 103.

⁽⁶⁾ الدينوري، الأخبار، ص 66؛ الفردوسي، الشاهنامة، ج 2، ص 122.

⁽⁷⁾ الكورة: هي المدينة والجمع كور؛ أين منظور، اللسان، ج 13، ص 325؛ الرازي، مختار، ص 242.

⁽⁸⁾ الرستاق: فارسي مغرب؛ ويقال: رزداق ورستاق، والجمع الرستاق وهي السواد من الأرض؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 4، ص 38؛ ابن منظور ، اللسان، ج 10، ص 116.

⁽⁹⁾كريستنس، إيران، ص 87-128.

⁽¹⁰⁾ البلاذری، فتوح البلدان، ص 321، ص 379؛ كريستنس، إیران، ص 88، ص 128.

⁽¹¹⁾ اليعقوبی، تاريخ، ج 1، ص 177؛ ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 113؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 1، ص 206؛ كريستنس، إیران، ص 128، ص 504.

الإدارة المحلية في القرى من أفراد العائلة لنبيلة ومن خاصة الملوك وسموا دهاقين؛ ومهمتهم الرئيسية هي جمع الضرائب؛ وكانوا يحتفظون بسجلات الضريبة وشكلوا طبقة من الملك، إضافة إلى أنهم صلة الوصل بين الدولة وال فلاحين، وقد استمر هذا الإرث المحلي في الإدارة إلى ما بعد الفتح العربي⁽³⁾.

ومن المهام المتعددة داخل النظام الإداري الفارسي رجل الإدارة المهم "الوزير" وكان مكلفاً بإدارة الدولة تحت رقابة الملك، وينوب عن الملك أثناء غيابه أو حين قيامه في رحلة ما⁽⁴⁾، ويستطيع الوزير أن يحصل على قيادة الجيش أحياناً⁽⁵⁾، ويمكن وصفه بمستشار الملك، وتظهر أهمية الوزير من خلال تمجيد ملوك الفرس له، إذ يقولون "إن الوزير هو منظم أعمالنا، وزينة دولتنا، إنه لساننا الذي نعبر به، وسلاحنا الذي أتاح لنا أن نضرب أعداءنا في البلاد البعيدة، وهذا المنصب موروث من الأنظمة السابقة للساسانيين وخصوصاً في فترات الملوك الضعفاء، حيث كان للمنصب أهميته فكان مكلفاً بإدارة دفة الأمور في الدولة تحت رقابة الملك، وكان في كثير من المسائل يتصرف بما يرى، ولكي يتبوأ الوزير هذه المكانة كان لابد له من مواصفات خاصة، كأن يكون متثقف ثقافة كاملة، ممتاز في سلوكه ، متقدم على أهل زمانه ، نبيل في طبعه ، عنده الحكمة وال بصيرة⁽⁶⁾. والملحوظ من دقة اختيار الوزير أن له تكاليف إدارية تجعله أحياناً في مرتبة الملك في بعض الظروف، الأمر الذي جعله محظوظاً اهتماماً وتكليفاً عالياً من المسؤولية.

ومن الموظفين الإداريين كذلك الكتاب، وكان هؤلاء يملكون كل أنواع الوثائق؛ وهم الذين يصوغون الأوامر - الملكية، وينظمون قوائم الضرائب ومحاسبات الدولة؛ وكان رئيس طبقة الكتاب في من الأحيان كان يعيش من حاشية الملك⁽⁷⁾ وتميزوا بذلك؛ فيذكر أن كسرى ولـى رجلاً من الكتاب ديوان المقاتلة⁽⁸⁾.

وكان الجيش الإمبراطوري خاصعاً لإدارة قائد واحد ثم تطورت إلى أربعة أقسام: واحد: للمشرق وخراسان وما والاهما، والثاني: للعراق من حدود الدولة البيزنطية، والثالث: لبلاد اليمن، والرابع:

⁽¹⁾ باقوت الحمورى، معجم البلدان، ج 1، ص 207؛ كريستنسن، إيران، ص 128.

⁽²⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 177.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج 2، ص 153.

⁽⁴⁾ كريستنسن، إيران، ص 103.

⁽⁵⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 177؛ كريستنسن، إيران، ص 102.

⁽⁶⁾ كريستنسن، إيران، ص 96-102.

⁽⁷⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 245؛ الجهشيارى، الوزراء، ص 4؛ كريستنسن، إيران، ص 103.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 245.

لأندريجان وما والاها⁽¹⁾ وسمى ضابط الجيش أساورة⁽²⁾ وكان هؤلاء يعيشون أوقات السلم من ريع أراضيهم، وإذا كانوا يزرعنها، ويباشرون فلاحتها⁽³⁾، وهذا الذي جعل من الإمبراطورية متaramية الأطراف قوة لا يستهان بها مع وجود هذا العدد الكبير من القادة المنتشرين في ربوع الإمبراطورية الفارسية.

إدارة النظام الضريبي

أما بالنسبة للنظام الضريبي فتعدد وهنا نذكر عدة أوجه لإدارة الضرائب في الإمبراطورية الفارسية، حيث أن ضريبة الأرض -الخارج- مثلاً كانت تجبي عن طريق مقاسمة الزراع وأصحاب الأرض من محاصيلهم الزراعية⁽⁴⁾، وكانت غير مضبوطة ومتفاوقة حيث كان ملوك فارس يأخذون خراجاً من بعض الكور الربع ومن كور الخمس، وبعضاها السادس⁽⁵⁾ مراجعين في ذلك قرب وبعد الأرض عن الماء والقرى⁽⁶⁾، وحسب هذا النظام الإداري لم يستطع الفلاح أن يجرؤ قطف المحصول أو حتى الاقتراب منه ، إلا بعد مرور جابي الضرائب حتى لا يتعرض لتهديد السلطات⁽⁷⁾. وهذا التقسيم الدقيق لتقسييل أخذ الضريبة يوضح مدى فهم التفاصيل الدقيقة في أخذها ونهجها مع الفلاحين والعامّة.

وبما أن الدولة كانت بحاجة إلى مدخلات ثابتة تغطي نفقاتها، فلم تستطع إعفاء المزارعين أو السكان مما عليهم من الخارج أو قسم منه خاصةً في حالة حصول قحط؛ أو تراجع الإنتاج، لذا كانت إدارة الجباة تقضي تأجيل الضرائب المستحقة على السكان الذين لا يقدرون على دفع الخارج لسنوات قادمة، وكانوا يتشددون في جباية بقایا الخارج من السنوات السابقة، واستعملوا أساليب التعذيب في سبيل الحصول على الأموال مثل: إقامتهم في الشمس، وصب الزيت على رؤوسهم⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 177، الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 192؛ المسعودى، مروج، ج 2، ص 55؛ ابن خلدون، ج 2، ص 318؛ كريستنسن، إيران ، ص 118.

⁽²⁾ الإسوار: قائد الفرس وقيل هو الجيد الرمي بالسهام وقيل هو الجيد الثبات على ظهر الفرس والجمع أسور؛ ابن منظور، اللسان، ج 4، ص 388.

⁽³⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 117؛ كريستنسن ، إيران ص 98-99.

⁽⁴⁾ الفردوسى، الشاهنامه، ج 2، ص 123؛ دينيت، الجزية، ص 46؛ الدورى، تاريخ، ص 204.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 242؛ ابن الجوزى، المنتظم، ج 2، ص 135؛ ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 352.

⁽⁶⁾ الدينوري، الأخبار، ص 69؛ الجھشیاري، الوزراء، ص 4؛ ابن الأثير ، الكامل، ج 1، ص 352.

⁽⁷⁾ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 274.

⁽⁸⁾ توفيق اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية ، ص 35.

لقد اتبع الجباة الأساليب المختلفة مع المزارعين والسكان، وراعوا بذلك مواسم الفحص والضيق إلى السعة والفسحة من العيش، وهذا مبدأ ضريبي ممتاز يتبع في وقت الشدة والرخاء، ولعل إدارة الإمبراطورية أرادت أن ترسخ مبدأ التكافل العام، بمعنى أنها مع المزارع والتاجر والناس في شدتهم وفي فسحتهم؛ لتقي نفسها ويلات قد تنتج عن القسوة والشدة في التحصيل.

وقد حاول كسرى الحد من جشع العمال⁽¹⁾، إذ أمر القضاة أن يحولوا بين الجباة والزيادة على الخراج⁽²⁾، فوق ما تم ومحاسبتهم محاسبة عادلة⁽³⁾، ووجه رجالاً من ائتمانهم إلى الولايات ليخبروه عن سيرة العمال⁽⁴⁾.

الإمبراطورية البيزنطية

مررت الإمبراطورية البيزنطية في الربع الأخير من القرن السادس الميلادي بأوضاع سياسية وعسكرية حرجة، سبقت المرحلة التي وصل فيها الإمبراطور البيزنطي هرقل (610م)⁽⁵⁾، ومهدت لها، وألقت بظلالها وتأثيراتها مدةً طويلةً على حكم هذا الإمبراطور، الذي نحن بصدد دراسة الصراع الذي ساد مع الفرس خلال مدة حكمه أو الجزء الأكبر منها.

الأوضاع السياسية للإمبراطورية البيزنطية (602-641م)

فمن الناحية السياسية، سادت أجزاءً مختلفة من الإمبراطورية عدة حركات تمرد وعصيان عسكري ضد الإمبراطور مورييس، أدت في النهاية إلى خلعه عن العرش، وتعقبه بعد فراره من العاصمة، وقتلها هو وخمسة من أبنائه⁽⁶⁾.

وكان سبب هذا التمرد المعاملة السيئة التي كان مورييس يعامل بها رجال جيشه، وتأخير رواتبهم، وعجزه عن إيقاف المد السلافي الذي تعرضت له الإمبراطورية في هذه الحقبة، ورفضه افتداء الأسرى البيزنطيين لدى ملك الآفار؛ مما أدى إلى قتلهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البلاذري، أنساب، ج 12، ص 21؛ كريستنسن، إيران، ص 352.

⁽²⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 165؛ المسعودي، مروج، ج 1، ص 268؛ ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 352.

⁽³⁾ المسعودي، مروج، ج 1، ص 268؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 2، ص 135.

⁽⁴⁾ الدينوري الأخبار، ص 72؛ كريستنسن، إيران ص 352.

⁽⁵⁾ هو إمبراطور الإمبراطورية البيزنطية، بدأ صعوده إلى السلطة عام 608، قاد ثورة ناجحة ضد الإمبراطور فوكاس، يعتبر لمؤسس السلالة الهراقية التي استمرت بحكم الإمبراطورية البيزنطية حتى عام 711م، شهد عهد هرقل العديد من الحملات العسكرية؛ المسعودي، التبيه والأسراف، ص 135.

⁽⁶⁾ CAMB, MED, HIST. P.245

وقد اختار قادة التمرُّد قائداً مِن بينهم يُدعى فوكاس (547 م - 610 م)⁽²⁾، وأعلنوه إمبراطوراً، وتجاوزَ الحد في أعمال الانتقام والقتل والإبادة والتعذيب لرجال وأسرة الإمبراطور السابق، ولكل الفعاليات السياسية والدينية المناهضة له في العاصمة؛ مما جعل القسطنطينية تشهد أزمة سياسية طاحنة من جراء هذه السلسلة من أعمال القتل والتعذيب، وجعل كسرى ملك الفرس يجد في ذلك مُبرراً لإنهاء حقبة السلام مع الإمبراطورية البيزنطية، واستئناف القتال معها؛ بحجة أخذ التأثير لصديق الإمبراطور موريس⁽³⁾.

إضافةً إلى هذه الأخطار الخارجية، التي تمثلت في الفرس شرقاً، والآفار والسلاف شمالاً، فإن الأوضاع الداخلية لم تكن بأحسن حالاً، إذ شهدت مدة حكم الإمبراطور فوكاس موجةً من المؤامرات المتناثلة التي قادها بقايا أسرة موريس، وكبار موظفي الإدارة، وقيادات بعض الأسر الأرستقراطية، والقادة العسكريين⁽⁴⁾.

ويبدو لنا أن مورس لم يستطع أن يبسط سلطته على الحكم، وهذا نتيجة تراكمات قد تؤدي بأي دولة للهلاك من معاملة قاسية وقطع للرواتب، نهيك عن الغارات المتعددة من الجerman وغيرهم، أدى في الختام لقتله، وتولى فوكاس زمام الحكم الذي بدوره لم يقدر بحكمه ودراءة بل بأشد قسوة، ومجيء ظروف صعبة لم تساعده في النجاح كما سيأتي لاحقاً.

كما عاملَ الإمبراطور فوكاس الأحزاب السياسية⁽⁵⁾ معاملة سيئة، جعلته يفقد شيئاً فشيئاً التأييد الشعبي له، وفضلاً عن ذلك، فإن الأحوال الاقتصادية شهدت تدهوراً أيضاً؛ ذلك أن التقدُّم

⁽¹⁾ تعرَّضت الإمبراطورية طوال حقبة متناثلة منذ القرن الثالث الميلادي، إلى موجات متكررة من الغزوات الجرمانية، أو ما درج على تسميتهم بالبرابرة، وكان من هؤلاء القوط بقسميهما الشرقي والغربي، والمهون، والوندال، والفرنجية، والمبارد، وغيرهم، وفي هذه الحقبة تعرَّضت لموجة الآفار والسلاف، الذين درجت المصادر على تسميتهم بالصقالبة، وكانوا خلال هذه الحقبة دائمي التهديد لعاصمة الإمبراطورية، انظر: HALDON, Byzantium in the Seventh Century. P.31.

⁽²⁾ كان إمبراطوراً بيزنطياً حكم منذ 602 حتى 610، كان أحد أكثر الأباطرة استكاراً حيث استولى على العرش في عهد الإمبراطور موريس، ولكنه أُسقط بالقوة من قبل هرقل بعد خسارته لحرب أهلية؛ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 76-78.

⁽³⁾ Ostrogorsky, History of the Byzantine stat. P.67

⁽⁴⁾ ليلي عبدالجود، الدولة البيزنطية في عهد الإمبراطور هرقل ، ص 49 - 52 .

⁽⁵⁾ تعود بداية هذه الأحزاب إلى الألعاب الرياضية، فقد كان يقع بقلب القسطنطينية ميدان سباق الخيول ، يهرب إليه المواطنون لمشاهدة سباق الخيول والعربات، وكانت هناك أربع فرق اندمجت في فريقين هما: الزرق والخضر، وسرعان ما تحولت إلى أحزاب سياسية نصب نفسها للدفاع عن الشعب، واشتهرت بنزاعاتها المختلفة السياسية والدينية، وقد ارتبطت هذه الأحزاب بمصالح الطبقات المختلفة، وصار لها أهمية خاصة في توجيه السياسة

الفارسي في آسيا الصغرى، والاستيلاء على أجزاء من سوريا وما بين النهرين، حَرَم الإمبراطورية من أموال الضرائب، كما أن هجمات السلاف وما ألحقوه بأراضي الإمبراطورية من تخرِّب وتدمِّر، أدى إلى هجرة السكان؛ مما كان له أثُرٌ السيئ على الاقتصاد، أدى في النهاية إلى انتشار الجوع، والنقص في إمدادات الطعام وانتشار الأمراض⁽¹⁾.

ورافق هذه الأزمة الاقتصادية سوء الأحوال المناخية؛ مما أدى إلى تلف المحصول الزراعي بسبب شدة البرد، وانقطاع إمدادات القمح من إفريقيا ومصر، وعانت الطبقات الفقيرة في المدينة بصفة خاصة - تلك التي كانت تتمتَّع بالحصول على الخبز المجاني - من الحرمان والجوع، وأدى كل ذلك إلى مضاعفة الاستياء العام في العاصمة والمدن الأخرى⁽²⁾.

أما على الجانب العسكري، فإنَّ الأزمة كانت أكثر فداحةً؛ إذ إنَّ هذا الجيش القوي المُدرَّب الذي تمتَّعت الإمبراطورية بحمايته، قد أخذ شأنه يتناقص بسبب الهزائم المتتالية التي مُنِي بها، وفي أيام فوكاس لم تُعْد له الكفاءة القتالية المطلوبة لِمواجَهة الأزمات الخارجية والداخلية؛ هذا فضلاً عن أن نظام الجيش كان يقوم أساساً على تجنيد المُرْتَّقة، وقد أصبح هذا النظام مستحيلًا عندما أفلست خزينة الدولة، واضطربت أمورها، كما لم يُعُد في استطاعة الإمبراطورية الحصول على الجنود من آسيا الصُّغْرَى، التي كانت تمثل مسْتَوْدِعًا دائمًا للرجال⁽³⁾؛ إذ أصبحت أجزاء كثيرة من آسيا الصغرى تحت سيطرة الفرس، وبالتالي تناقص عدد الرجال اللاثقين للخدمة العسكرية، فضلاً عن انتشار شعور الكراهيَّة بين الناس للجندية، فترك الجنود صفوَّهم ومواقعهم ورتبتهم، ولَجَّوا إلى الأديرة؛ ليُصْبِحُوا رهبانًا؛ على أمل أن يجدوا الأمان والسلام⁽⁴⁾.

هكذا أصبحت الإمبراطورية في هذه الفترة الحرجية أُسيرةً لهذه الأوضاع المتردِّية، التي شملت مختلف جوانب الحياة فيها، فمن أزماتِ في الحكم، إلى صراعٍ دمويٍّ عنيفٍ بين مختلف الطبقات، إلى أداء خارجين يُحيطون بالإمبراطورية ويناوُشُونها، إلى انحدارٍ عسكريٍّ واقتصاديٍّ، وتَرَدَّ لمستوى الحياة وأنماطها داخل العاصمة وفي كلِّ أنحاء الإمبراطورية⁽⁵⁾.

البيزنطية، عن هذه الأحزاب وتطورها؛ انظر: السيد الباز العربي، الدولة البيزنطية، ص 79؛ رانسيمان، الحضارة البيزنطية، ص 75؛ أسد رستم، الروم، ج 1، ص 171.

(1) موس، ميلاد العصور الوسطى، ص 230.

(2) سعيد عاشور، أوريا العصور الوسطى، ص 124.

(3) فيشر، تاريخ أوريا العصور الوسطى، ج 1، ص 1.

.Ostrogorsky, G. History of the Byzantine stat, P.83.⁽⁴⁾

Theophanes,The Chronicle of Theophanes P.427.⁽⁵⁾

ومما سبق نستنتج أن المدة التي حكم بها الإمبراطور فوكاس كانت سيئة على حياة الدولة البيزنطية؛ إذ فقد الحكم هيبته في الداخل والخارج، وتکالبت عليه الظروف السيئة التي أضعفت من مقاومته، وجعلت استمراره مستحيلاً، وكان الأعداء يطبقون عليه من الداخل والخارج.

في ظل هذه الأوضاع، جاء الإمبراطور هرقل سنة (610 م)، مُخلصاً للإمبراطورية من حكمها الذي انهارت الأوضاع في مذنه، ومحاولاً إنقاذه من أعدائها الخارجيين، ومن الفوضى الداخلية التي كانت ضارةً أطابها⁽¹⁾، ولعل في كل مأساة في نظام حكمي يخرج من يخلص الأزمة من نكباتها، وهنا يظهر الأمر جلياً في شخص هرقل.

وصلت استغاثة الفعاليات السياسية والدينية والمواطنين في القسطنطينية، إلى هرقل إفريقيا تستجد به⁽²⁾، وكان لبعد ولاية شمال إفريقيا، وعدم تأثيرها بالأحداث التي جرت في القسطنطينية الأثر الكبير في تبني الدفاع ومحاربة فوكاس؛ حيث أبحر هرقل الابن يقود جيش الإنقاذ، والذي سرعان ما حقق الانتصار على فوكاس، الذي لم يبق له في العاصمة كثيرٌ من الأنصار⁽³⁾.

وعندما لاحظ هزيمة فوكاس، جمع كل ثروات وأموال الدولة وأبحر بها في سفينة، إلا أنها سرعان ما غرقت⁽⁴⁾، ثم تکافئ حوله الثنرون الذين ألقوا عليه القبض وسلموه إلى هرقل، الذي أمر بقتله وأفراد أسرته وأعوانه⁽⁵⁾، ويلاحظ أن كل ملك بتلك الحقبة قصر في حق الملك والشعب قتل بطريقة شنيعة، وهذا ديدن من يفعل ذلك خصوصاً إن كان الحديث عن إمبراطورية.

وسلم هرقل في الخامس من أكتوبر سنة (610 م) إمبراطوريةً متهاويةً، أراضيها مسلوبةً، وخزائنهما خاوية، والاضطرابات تلفّها من كل جانب، ولم يكن أمامه سوى العمل بدأب على رأب هذا الصدع الذي أحاط بالإمبراطورية، وإعادة بناء الاقتصاد المنهار، وإيجاد جيش قادر على الدفاع عنها، وإعادة الهيئة إلى سلطة الإمبراطور، وقد تصدى الإمبراطور لأهم القضايا الملحة التي أصابت الإمبراطورية، وهي الحالة الاقتصادية، وحالة الإفلاس العامة التي عانت منها الخزينة، واتّخذ لذلك عدة إجراءات؛ منها: تحديد عدد موظفي الكنيسة والإدارة الإمبراطورية، وفرض ضرائب جديدة، وإلغاء الخبز المجاني الذي كانت تلتزم به الحكومة⁽⁶⁾.

Haldon, op.cit. P.43.H.⁽¹⁾

Vasiliev, History of the Byzantine1, P.235.⁽²⁾

Thepohaneso, p.cit. P.426.⁽³⁾

. بنتر، فتح العرب لمصر، ص31.⁽⁴⁾

. Ostrogrosky, op. cit. P.95.⁽⁵⁾

(6) نورمان بيذر، الإمبراطورية البيزنطية، ص157.

الأوضاع الإدارية للإمبراطورية البيزنطية

أما من الناحية الإدارية فلها تنظيمات إدارية خاصة سنجملها من خلال تسلط الضوء على أسس الترتيب الإداري للإمبراطورية البيزنطية. حيث تعود أسس التنظيم الإداري البيزنطي في القرنين السادس والسابع الميلاديين بعد سلسلة طويلة من الاجتهدات التي خاضها ملوك بيزنط، فقد حاول قسطنطين (324م-337م)⁽¹⁾ أن ينفذ بعض الإصلاحات الإدارية والمدنية وإكمال التنظيم الإداري لمن قبله، وأصبح هذا النظام الذي وضعه قسطنطين هو النظام الذي سارت عليه الدولة البيزنطية، فقد اهتم بفصل السلطة العسكرية عن السلطة المدنية، وغدا حاكم الولاية مسؤولاً عن شؤونها الإدارية والمدنية، وفي حين أصبحت شؤون الولاية العسكرية في يد القائد العسكري الذي ربما اتسعت مسؤولياته لتشمل أكثر من ولاية، وطبقاً لهذا النظام حرم الولاة الأربع الكبار في غالـة وإيطاليا وأبيريا والشرق من سلطاتهم العسكرية، واقتصرت اختصاصاتهم على السلطة المدنية، لكن هذه السلطة المدنية اتسعت وتشعبت فصار الوالي نائباً للإمبراطور بولايته، وعـدت أحـكامـهـ القـضـائـيـةـ نـهـائـيـةـ، وـغـداـ منـ حـقـهـ الإـشـرافـ عـلـىـ الـهـيـثـاتـ وـالـنـقـابـاتـ وـخـطـطـ الـتـعـلـيمـ وـمـرـاقـبـةـ الـأـسـعـارـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ الـبـرـيدـ إـلـمـبرـاطـوـريـ وـإـقـامـةـ الـمـنـشـآـتـ الـعـامـةـ، وـتـجـنـيدـ الـجـنـدـ وـإـمـادـ الـجـيـشـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـوـلـاـيـةـ الـعـرـشـ فـقـدـ جـعـلـهـاـ قـسـطـنـطـينـ وـرـاثـيـةـ⁽²⁾.

ويمكن أن نستنتج أن في اتخاذ الفصل بين السلطتين العسكرية والمدنية الإيجابية الكبيرة في بناء الإمبراطورية وقوتها، فلا عـسـكـرـ يـحـكـمـ بـالـحـدـيدـ وـالـنـارـ وـلـاـ إـدـارـةـ بـدـوـنـ خـبـرـةـ وـدـرـاـيـةـ، فـكـلـ مـنـهـماـ عـمـلـهـ المـخـصـ بـهـ، وـالـمـصـلـحةـ إـلـمـبـرـاطـوـرـيـةـ هـيـ الـأـسـاسـ فـيـ التـقـدـمـ وـالـرـقـيـ.

الولايات البيزنطية

قسمت الإدارات في الولايات البيزنطية بنظام مشابه للنظام الإداري الفارسي ، فقد كانت مصر على سبيل المثال زمن جستنيان (527-565م)⁽³⁾، ولاية تابعة لحاكم الشرق وقسمت إلى

(1) هو إمبراطور روماني يعرف أيضاً باسم قسطنطين العظيم، جعل من المسيحية الديانة الرسمية للدولة الرومانية، وصادر المعابر الوثنية وحول الكثير منها إلى كنائس، وعفا رجال الدين المسيحي من الضرائب، كما تدخل في المشاكل الكنسية، أصدر مرسوم ميلانو الذي أعلن فيه إلغاء العقوبات المفروضة على من يعتقد المسيحية وبذلك أنهى فترة اضطهاد المسيحيين، عام 324م أعلم قراره بتحويل بيزنطة إلى روما الجديدة وقد قام عام 330م بإعلانها عاصمة رسمية للإمبراطورية الرومانية؛ المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 312.

(2) محمد الشيخ، تاريخ الدولة البيزنطية، ص 24.

(3) اعتلى العرش سنة 527م، واضطر إلى اتباع سياسة دفاعية في الجبهة الشرقية وقام بإصلاحات داخلية في مجال الإدارة والتشريع والبناء، واستعان بالغساسنة، لإخماد ثورة الساميين سنة 529م؛ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج 2، ص 83.

خمس دوقيات وكان رئيس كل دوقية يطلق عليه دوق، وهذه الدوقيات هي دوقية مصر؛ وتشمل الجزء الواقع غرب الدلتا، وعاصمتها الإسكندرية ومقر الحكم العام، وقسمت هذه الدوقية إلى مدبريتين، مصر الأولى ومصر الثانية وكل مديرية يحكمها (*praeses*)، ولقد تولى حاكم الدوقيات جميع الوظائف الإدارية والمالية والعسكرية، أما اختيارهم فكان يتم من أعيان البلاد وأشرفها، واعتمد هؤلاء في إدارتهم للدوقيات على مجموعة من الموظفين، ويتم تعينهم فعلياً بعد رفع الأسماء المختارة من قبل حاكم الدوقيات إلى حاكم الشرق؛ والذي بدوره يرفع هذه الأسماء على البلاط الإمبراطوري للموافقة على هؤلاء الموظفين، وهناك المجلس البلدي: وهو الموظفون الذين يساعدون حاكم الدوقيات في الإدارة من ملوك الأراضي ورجال الدين والأعيان⁽¹⁾.

ويمكن الاستنتاج من الترتيب الإداري في اختيار الموظفين سواءً حاكم الدوقية أو الموظفين الذين يديرون أن الدولة اتبعت نظام الرجل المناسب في المكان المناسب، ليس ذلك فحسب بل التدقيق والمكانة المجتمعية لها الدور الكبير في الاختيار والتعيين، وهذا بدوره يرفع من كفاءة أداء المهام الوظيفية على أكمل وجه.

تميز النظام الإداري البيزنطي، بالفصل التام بين واجبات القائد العسكري والحاكم المدني ولم يعد الحاكم المدني صاحب القوة، إذ كان بجانبه القائد العسكري الذي يمارس سلطة الحكم، إلا أنه كان مستقلاً عنه⁽²⁾، واستحدثت كذلك وظيفة النقيب الذي كانت مهمته حماية الفقراء من اعتداءات المتنفذين والأغنياء⁽³⁾.

ومن المميزات الإدارية أن الإمبراطورية البيزنطية هي الوحيدة التي كانت فيها أدوات القتال ووسائل تنظيم الجيش والفنون الاستراتيجية، فقد كان الجيش البيزنطي قوة عسكرية لها أسطولاً بحرياً، وكانت السفينة الحربية البيزنطية العادية تسمى "الدرمونة" أو "العداء"⁽⁴⁾، و سلاحها الأعظم كان النار الإغريقية، حيث كانت تشعل سفن الأعداء عبر قذفها بالمجانيق أو بقنابل يدوية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 155-156؛ دينيت، الجزية، ص 116.

⁽²⁾ محمد الشيخ، تاريخ، ص 23-61.

⁽³⁾ بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 156.

⁽⁴⁾ رينسمان، الحضارة البيزنطية، ص 160-182.

⁽⁵⁾ عمر يحيى، التوجهات في العلاقات، ص 12.

الإدارة الاقتصادية

اهتمت الإدارة الاقتصادية البيزنطية بمسح الأرض وإحصاء السكان، وتقسيم الأراضي ودفع الضريبة المحددة⁽¹⁾، وكذلك ضرب العملة النقدية: وهي عملة مقبولة في جميع أنحاء العالم تقريباً لثباتها وسلامتها، وكان قسطنطين قد سك نقداً معروفاً باسم أو بيزنط⁽²⁾.

كما أن إدارة الموارد المعدنية التي في باطن الأرض تعتبر ملكاً للدولة، حيث كانت الحكومة تنتج في مصانعها معظم ما يحتاجه الجيش والموظفون، والحاشية من البضائع، وازدهرت كذلك بإنتاج صناعة الحرير، وتحتكر صناعة بعض أنواع من المنسوجات الحريرية والصبغات الأرجوانية في مدينة القسطنطينية، وازدهرت إدارة بعض الصناعات في المناطق التابعة للإمبراطورية ففي مصر ازدهرت صناعة النسيج والزجاج والمواد الطبية والعطور وصناعة الفخار والصناعات الغذائية والزيت، والنبيذ والخبز والمحاجر ومواد البناء، والمناجم والتعدين، بالإضافة إلى الصناعات المتعلقة بالذهب والفضة والنحاس والبرونز⁽³⁾.

وراجت بشكل ملحوظ إدارة التجارة الداخلية والخارجية بإنشاء أساطيل بحرية ربطت العاصمة بمئات التغور في الشرق والغرب وغيرها، وظلت القسطنطينية بها أعظم الأسواق التجارية ومرتكز النقل البحري في العالم كله⁽⁴⁾. الواضح مما سبق أن اهتمام الإمبراطورية بأدق التفاصيل الاقتصادية جعلها قوة لا يستهان بها أمام منافسيها بجانب الترتيب العسكري والحكومي.

كما أن الإمبراطورية فرضت ضرائب على أصحاب المهن والحرف اليدوية، مثل الباعة والجوالين والخبازين، والإسكافيين، والعاهرات⁽⁵⁾، وكلف السكان أحياناً بأعمال السخرة، تشمل إصلاح الجسور، وفتح الطرق وغيرها من الخدمات الإجبارية⁽⁶⁾، وكانت الدولة تقرر مقداراً من المال على كل منطقة، يقوم المجلس البلدي في كل مدينة بتوزيع هذا المقدار على الوحدات الضريبية ثم يقوم الموظفون بتحصيله⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ دينيت، الجزية، ص 95؛ نورمان بيترز، الحضارة ، ص 132؛ بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 175.

⁽²⁾ ديوانت، قصة الحضارة، ج 13، ص 279.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ج 13، ص 274-275.

⁽⁴⁾ ديوانت، قصة الحضارة، ج 13، ص 277.

⁽⁵⁾ نورمان بيترز، الحضارة، ص 161.

⁽⁶⁾ محمد الشيخ، تاريخ، ص 24-25؛ الرئيس، الخارج، ص 5؛ نورمان بيترز، الحضارة، ص 157.

⁽⁷⁾ دينيت، الجزية، ص 96؛ عبد العزيز الدوري، تنظيمات، ص 458.

وإدارة الأراضي التابعة لها بشكل موسع، فقد كان عدد من أفراد الطبقة الثرية يستثمرون أموالهم في استصلاح الأراضي وزراعتها ، تمنح الأرضي لهم مجاناً، أو بقيمة رمزية، وهي إما معفاة من الضرائب أو بضرائب مخفضة، وكانت تجبي الضرائب على سبيل المثال من الأرضي الزراعية في مصر حسب منسوب النيل، وكان للفرى خزانة للضرائب تتصل بها إدارة للحسابات لتحديد المصروفات والجيابيات يشرف عليها موظف، ينطط به إعداد القوائم الخاصة بالضرائب، وإثباتات أسماء أهل القرية، وما أداه كل منهم من الضرائب⁽¹⁾.

الملاحظ أن نظام الضريبة المتخذ في الإمبراطورية البيزنطية له ميزة خاصة عن النظام الفارسي؛ وذلك في مراعاة التوسع الاستصلاحي للأراضي، واستثمار الأموال مع أصحاب المال في خدمة الأرض، بل إن التعامل مع النظام الضريبي يأخذ طابعاً خاصاً من خلال الجباية وحجمها، الأمر الذي يشجع على النمو والرضا العام، وهنا نتيجة أنه لابد من توفير كل الوسائل المتاحة للدولة لخدمة الاستثمار العام وجبي الأموال من خلالها بطرق بسيطة وسلسة.

إدارة العلاقات الدبلوماسية

لقد كانت الإدارة الدبلوماسية البيزنطية من أهم المميزات التي تتصف بها، فقد كانت تنفذها في كثير من الأحيان من كوارث خاصة عندما تكون الإمبراطورية في حالة ضعف، أو تزيد أن تلقط أنفاسها بعد حروب طاحنة، كما كانت الإمبراطورية تستعين بالدبلوماسية لمعرفة الدول التي تتوى الدخول معها في مواجهة عسكرية⁽²⁾.

وللإدارة الخارجية للإمبراطور نظام خاص: حيث هو من يدير الشؤون الخارجية بنفسه، وكان لديه مستشار في هذا الشأن مهمته أن يجهز البعثات السياسية الإمبراطورية إلى بلاطات الملوك الأجانب، ويختار أفرادها، وكانت مهمة السفراء البحث عن الهدنة، وتبادل الأسرى، مثلما كان الحال مع سفراء بيزنطة مع العرب حيث كانوا يجيدون اللغة العربية⁽³⁾، ولم تكن الدبلوماسية البيزنطية تراعي الأخلاق في سلوكها فمن مهمتها التجسس على البلاد الأخرى، وتحريش قبائل ضد قبائل أخرى لطعنها من الخلف حتى لو كانت هذه القبائل مماثلة لها في الدين⁽⁴⁾.

(1) زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، ص 23-25.

(2) رأفت عبد الحميد، بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة، ص 110.

(3) رينسمان، الحضارة البيزنطية، ص 187-188.

(4) رأفت عبد الحميد، بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة، ص 130.

الأوضاع السياسية والإدارية للعرب في عهد النفوذ الفارسي والبيزنطي

لقد امتد النفوذ الفارسي والبيزنطي على مستوى واسع من شبه الجزيرة العربية وخارجها؛ بل استطاع كل منهما أن يضم لحلفه جماعة من العرب: إما بالحرب أو كسب الولاء، وهنا نسلط الضوء على أهم سلطة النفوذ لكل الإمبراطورتين من خلال السيطرة على (دولة المناذرة، والغساسنة، ومصر).

دولة المناذرة

أسس الفرس الساسانيون على ضفاف نهر الفرات دولة تسمى المناذرة ، واتخذوا منها حاجزاً يحميهم من هجمات البدو ويستعينوا بها على بيزنطة⁽¹⁾، وملكتها الحيرة: وهي مدينة قديمة تقع على بعد ثلات أميال جنوبي الكوفة⁽²⁾، أصلها إلى الاشتقاق من الكلمة Herta السريانية ومعناها المخيم أو المعسكر ، التي تقابل عند المسلمين الكلمة العسكر⁽³⁾.

ولما كانت العلاقة بين دولة الفرس وملكة الحيرة قائمة على أساس أن يقدم عرب الحيرة الطاعة لكسرى فارس ، وهو يولي عليهم أمير من بينهم⁽⁴⁾، سار ملوك الحيرة على نهج أسلافهم في مساعدة أكاسرة فارس والوقوف إلى جانبهم في حروبهم ضد الروم ، فلبى المنذر الثالث بن امرئ القيس الملقب بابن ماء السماء (508-554) ⁽⁵⁾ دعوة كسرى الفرس ، وقام بغزوته على حدود الدولة الرومانية سنة 519م ، وتمكن من أسر قائدين من قواد الروم بعد أن أوقع بهم الهزيمة ، فاضطر القيصر إلى إرسال وفد لملك الحيرة من أجل عقد الصلح وإطلاق سراح الأسرى⁽⁶⁾.

ومما سبق نلاحظ أن الحيرة والمناذرة عبارة عن أتباع بالكلية إلى فارس بل لهم عليهم حق تنفيذ ما يطلب منهم من أوامر سواءً بالحرب أو غيرها ، وهذا جزء واضح من التبعية الكلية للحيرة لفارس.

⁽¹⁾ المقدسي، البدء، ج 4، ص 135؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 2، ص 129.

⁽²⁾ ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 328.

⁽³⁾ جواد على، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 6.

⁽⁴⁾ جمال سرور، قيام الدولة العربية الإسلامية، ص 32.

⁽⁵⁾ ماء السماء، لقب أمه بنت عوف منبني نمر بن قاسط كما كان يلقب بذى القرنين، لوجود ضفيرتين في رأسه؛ انظر المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 360؛ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج 2، ص 265.

⁽⁶⁾ جواد على، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 53.

وجاء واليَا على عرش الحيرة إِياس بن قبيصة الطائي^(١) الذي تولى الولاية بعد صراعات متعددة، وعيّن معه كسرى، النخير جان أحد رجاله كحاكم فارسي^(٢)، ولم يمض غير قليل على ولاية إِياس بن قبيصة، حتى أنفذ إِلَيْه كسرى أن يجمع ما خلفه النعمان من الأموال والمتأمِّل ويرسل به إلى فارس، فبعث إِياس إلى هانئ بن مسعود يأمره بأن يرسل ما استودعه النعمان من الدروع والأموال وغيرها مهداً إِيَاه : "لا تكفلني أن أبعث إِلَيْه ولا على قومك بالجند نقتل المقاتلة، وتنسبى الذريَّة" ، فرد عليه هانئ: "إن الذي بلغك باطل، وما عندي قليل ولا كثير"^(٣).

فلم امتنع هانئ عن إِرسال وداع النعمان، غضب كسرى فارس وأرسل إلى بني شيبان يخربهم بين خصال ثلات: "إِما أن يعطوا بأيديهم فيحكم فيهم الملك بما شاء -الاستسلام-، وإِما أن يعرروا الديار -الرحيل عن الديار-، وإِما أن يأذنوا بحرب"^(٤)؛ فاختاروا الحرب وانتصروا؛ فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر انتصار العرب على الفرس قال: "هذا أول يوم انتصف فيه العرب من العجم وبِي انتصروا"^(٥).

ولما حلت الهزيمة بالفرس في واقع ذي قار، رأى كسرى فارس أن يوطد سلطانه بملكَة الحيرة ، فولى عليها رجلاً فارسياً من قبله يقال له أذانبة، غير أن المناذرة ما لبثوا أن استعادوا سلطانهم على الحيرة، فولى أمرها المنذر بن النعماني أبو قابوس الملقب بالمغرور سنة 628م^(٦)، وقد أراد المنذر استعادة سلطان أسلافه إلى أن الأمور ظلت مضطربة في مملكة الحيرة^(٧) حتى تم فتحها سنة 13هـ، على يد خالد بن الوليد، وضمها إلى بلاد الإسلام^(٨).

ويبدو أن الفترة التي جاء بها إِياس تعد العصيان الواضح للولاية من التبعية، بل إن أتباعه ساقوه لعصيان وحرب، ومع الانتصار الذي حققوه استطاعوا أن يثبتوا أمراً إدارياً أنه لا سلطة لأحد يملك قراره بيده وسلاحه بيده إلا بالحسنى.

^(١) أحد ملوك العرب جاء بعد النعمان بن المنذر، حكم تسعة سنوات وثمان أشهر؛ المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 210.

^(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 1، ص 293.

^(٣) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 206.

^(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج 1، ص 290.

^(٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك ، ج 2، ص 210.

^(٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 1، ص 293.

^(٧) هو ملك الحيرة حكم أربع سنين في زمن أنسورون (وابنه هرمز)، وخرج إلى جهة الشام طالباً بدم أبيه، فقتلته الحارث بن أبي شمر الغساني قاتل أبيه، أربع سنين في زمن أنسورون (وابنه هرمز)؛ المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 99.

^(٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 346؛ أبو الغدا، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ص 158.

وكان النظام الإداري المتبعة أن يقدم المناذرة الطاعنة الكاملة للفرس إدارياً ومالياً، ويدفعوا الضرائب المفروضة عليهم، ويعينوا عليهم عاملأً منهم⁽¹⁾.

وكان لهؤلاء العمال الذين تلقبوا بالملوك على سبيل التقديم عملاً يديرون الأراضي التابعة نيابة عنهم⁽²⁾، وقد ساعد ملك المناذرة في إدارة شؤون مملكته مجموعة من الموظفين الإداريين: منهم الرديف، وعرف عتاب بن هريمي بن رياح (ت 555م) رديف النعمان بن المنذر إذا ركب؛ ركب وراءه؛ وإذا جلس عن يمينه؛ وإذا عزا؛ وإذا الملك سقى بكأسه بعده⁽³⁾.

وهناك وظيفة العرافية⁽⁴⁾، والمتولي لها مهمته نقل أخبار وأحوال الناس للملك، ولذا فإنها كانت نوعاً من الرعامة والرئاسة⁽⁵⁾، ومن الموظفين الإداريين المهمين في دولة المناذرة الدهاقين⁽⁶⁾؛ ويلاحظ أنهم كانوا يشكلون حلقة الوصل بين السكان والملك.

ولا شك أن هؤلاء الملوك حصلوا على ثروات طائلة من خلال وضعهم⁽⁷⁾، فقد كان الفرس يقطعونهم الضياع⁽⁸⁾، وكان من حقهم حماية ما يريدون من الأراضي والمراعي لماشيتهم⁽⁹⁾، كما أنهم عملوا في التجارة، فيذكر أن قوافل تجارية خاصة بهم كانت ترتاد الأسواق الهامة هنا وهناك⁽¹⁰⁾؛ وبقيت دولة المناذرة تخضع للفرس الساسانيين، وتعمل على خدمتهم، وعندما عجز ملوك هذه الدولة من حماية قوافل الفرس الذهابية إلى اليمن تخلص منهم الفرس، واستبدلواهم بعمال من الفرس العسكري، وحاولوا فرض قوتهم على شيوخ القبائل العربية⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ الدينوري، الأخبار، ص 53؛ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 211.

⁽²⁾ جواد على المفصل، ج 5، ص 287.

⁽³⁾ أبو عبيدة، النقائض، ج 1، ص 298؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ، ج 13، ص 143.

⁽⁴⁾ العرافية: مفردتها عريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم؛ ابن منظور، اللسان ، ج 9، ص 239.

⁽⁵⁾ ابن المنظور، اللسان ج 9، ص 238.

⁽⁶⁾ الدهاقين: مفردتها دهقان وهي كلمة فارسية معربة؛ وتعني: التاجر؛ ابن منظور، اللسان، ج 10، ص 107.

⁽⁷⁾ البكري، معجم، ج 2، ص 569.

⁽⁸⁾ ابن حبيب، المحرر، ص 253.

⁽⁹⁾ جواد على، المفصل، ج 5، ص 256.

⁽¹⁰⁾ اليعقوبي، تاريخ ، ج 2، ص 15؛ المقدسي، البداء، ج 4، ص 135؛ ياقوت لحموري، معجم البلدان، ج 4، ص 61.

⁽¹¹⁾ جواد على، المفصل، ج 5، ص 261؛ فيليب حتى، تاريخ العرب، ص 125.

والمستنتاج أنه قد شكلت دولة المناذرة الجبهة العربية المناصرة والموالية للنفوذ الفارسي، والداعمة له في السيطرة والحمى، الأمر الذي جعلهم دولة في حد ذاتهم ولهم إدارتهم الخاصة التي تسوسهم في الحياة والمعاملات الدبلوماسية مع العرب وغيرهم.

الغساسنة

يرجع أصل الغساسنة إلى قبائل الأزد التي هاجرت من جنوب بلاد العرب بعد حدوث سيل العرم وانهيار سد مأرب، فلما استقرت إحدى تلك القبائل إلى جوار ماء اسمه غسان في تهامة⁽¹⁾، نسبت إليه بعد أن أقاموا عليه وشريوا منه⁽²⁾ ويطلق على الغساسنة عدة أسماء لعل منهم، آل ثعلبة نسبة إلى جد لهم اسمه ثعلب بن مازن⁽³⁾، وأآل جفنة وأولاد جفنة نسبة إلى جدهم الأكبر جفنة بن عمرو بن مزيقياء بن عامر⁽⁴⁾.

بدأ الغساسنة عهدهم في بلاد الشام بالاصطدام بالضجاعمة⁽⁵⁾، وكان النصر حليف الغساسنة الذين قوى أمرهم، بينما ضعف بنو سليح وتفرقوا في نواحي بلاد الشام⁽⁶⁾، لما تم للغساسنة التخلص من سطوة بني سليح، أقاموا مملكة لهم في أرض حوان المحيطة بجبل الدروز، والبلقاء والجولان⁽⁷⁾.

ولقد ساعدت الإمبراطورية البيزنطية في إنشاء هذه الإمارة الحاجزة لتنفيذ سياستها ضد أعدائها الساسانيين، ولتكون خصماً قوياً في وجه المناذرة في العراق⁽⁸⁾، بالإضافة لحماية حدود بيزنطية من هجمات البدو، وهذه الإمارة تدعى الغساسنة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ هي سهل ساحلي ضيق يحاذي ساحل البحر الأحمر في الجزيرة العربية. وهو يفصل بين البحر الأحمر في الغرب وجبال السراة أو السروات في الشرق، ويمتد من خليج العقبة شمالاً وحتى خليج عدن جنوباً، ويقع ضمن حدود السعودية واليمن؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 64.

⁽²⁾ ياقوت، معجم البلدان ج 4، ص 203-204.

⁽³⁾ ثيودور نولدك، أمراء، ص 4.

⁽⁴⁾ المسعودي، التبيه والأشراف، ص 158.

⁽⁵⁾ ينسب الضجاعمة إلى سليم بن حلوان بن ضجم، وهو الذين دحرهم الغساسنة، وفرضوا سياستهم عليهم؛ انظر: ابن خلدون، المقدمة، ج 2، ص 58.

⁽⁶⁾ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج 2، ص 278.

⁽⁷⁾ ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 91، ص 155.

⁽⁸⁾ ثيودور نولدك، أمراء، ص 11.

⁽⁹⁾ نبيه عاقل، العرب قبل الإسلام، ص 151.

وبدا أوج هذه الأمرة عام 529م عندما عين الإمبراطور البيزنطي جستنيان الحارث بن جبلة(569 – 582م)⁽¹⁾ عاملًا على القبائل العربية في سوريا⁽²⁾.

ومنه لقب فيلارك أو شريف وهي من ألقاب الفخامة والشرف، وتطلق على أشراف أروع عمالهم⁽³⁾، ويعزى إطلاق اللقب تكريماً له لما قام به من دور كبير في خدمة بيزنطة، حيث قام بعدة حروب منها حربه ضد الفرس عام 531م، وفي سنة 541م حارب الحارث في العراق إلى جانب بيزنطة⁽⁴⁾، وفي عام 554م انتصر الحارث على ملك المناذرة يوم حليمة وقتلها⁽⁵⁾، ولهذا يستنتج أنه أصبح للحارث منزلة سامية لدى دولة بيزنطة مما حدا بجستنيان منحه لقب الشريف الذي سبق ذكره، بل إنه أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أهلٌ لتولي الإمارة بولاء كامل لما يطلب منه في سبيل تمكين ملكه وصلاته بالبيزنطيين.

كانت بيزنطة تقدم المنح والإعانات السنوية (annona) لدولة الغساسنة⁽⁶⁾، وكان عامل الغساسنة الذي لقبته القبائل لقب "ملك" يعين على القبائل التابعة له عاملًا يقدمون الطاعة ويجبون الضرائب المفروضة⁽⁷⁾.

يبدو أن العلاقة في العقد الآخر من القرن السادس الميلادي ساءت بين ملك الغساسنة وحاكم الشام البيزنطي، ويظهر ذلك من الأوامر التي صدرت إلى حاكم سوريا البيزنطي بالقبض على الحارث وتدهور العلاقة بين الغساسنة وبيزنطة أدى إلى اعتقال الحارث⁽⁸⁾، وأدى إلى تصدع أحوال العرب في سوريا وتفككت وحدتهم حتى اختارت كل قبيلة منهم أميراً لها، وهذا حصل قبيل ظهور الإسلام⁽⁹⁾، وبذلك انتهى الولاء الكامل.

(1) هو أحد ملوك غسان هو فارس يوم حليمة حيث انتصر جيشه على جيش المنذر بن امرئ القيس ملك الحيرة، النويري، نهاية الأربع، ج 3، ص 319.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 207؛ المسعودي، مروج ، ج 2، ص 109.

(3) جواد على، المفصل، ج 3، ص 221؛ ثيودور نولدكة، أمراء، ص 11؛ فيليب حتى، تاريخ سوريا، ج 1، ص 447.

(4) فيليب حتى، تاريخ العرب، ص 117؛ محمود سعيد عمران تاريخ الإمبراطورية، ص 54.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 428؛ الثعالبي، ثمار، ص 641.

(6) جواد على، المفصل، ج 3، ص 221؛ ثيودور نولدكة، أمراء، ص 31.

(7) الأصمسي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 111.

(8) جواد على، المفصل، ج 3، ص 416.

(9) ثيودور نولدكة، أمراء، ص 30؛ إبراهيم العدوي، الأمويون، ص 12.

لقد أُسست دولة الغساسنة لتكون بمثابة الدرع الواقي للبيزنطيين مع العرب في شبه الجزيرة العربية، فحاربوا لهم وحموا لهم ديارهم من جهة الشام من أي اعتداء، لكن كل هذا لم يغفر لهم حتى فنت الوحدة القبلية لهم وأصبحوا عدة قبائل، وهذا دين أي جماعة ودولة إمبراطورية إن تفتق هان على العدو الاستيلاء عليها.

دولة مصر

بعد موقعة أكتيوم سنة 31 ق.م خضعت مصر للحكم الروماني، وأصبحت ولاية رومانية ويلقب حاكماً بـ«والى مصر»⁽¹⁾، ولم تصبح جزءاً من الجمهورية الرومانية مثلها مثل الولايات الأخرى، بل جعلت ملكاً خاصاً وشخصياً للإمبراطور الروماني وأشرف على إدارتها موظفون إمبراطوريون، وبذلك حل الأباطرة الرومان محل البطالمة والفراعنة في مصر، فسيطروا على مقاليد الأمور فيها⁽²⁾.

ولقد استهدفت روما من وراء استيلائها على مصر منع قيام أية دولة قوية في المنطقة من الوقوف في وجه توسعاتها، فقد خشيت أن تقوم الشام أو مقدونيا في ذلك الوقت بالاستيلاء على مصر في أواخر عهد البطالمة، خاصة وأنهم قد وصلوا إلى حالة من الضعف والتدحرج⁽³⁾.

وارتبطة مصر بروما من خلال جزية مالية وضريبة نوعية من القمح ترسلها مصر إلى روما كل عام، وقد حرم أغسطس على أعضاء مجلس الشيوخ أو العسكريين من الرتب العالية أو من الطبقة الأرستقراطية دخول مصر أو الإقامة فيها لأي سبب كان إلا بتصریح خاص منه، خوفاً من أن يعمد بعض ذوي الطموح إلى الاستقلال بها بسبب كثافة سكانها وكثرة ثرواتها وسهولة الدفاع عنها، وإن كان الإمبراطور قد برر هذا محتاجاً بأن دخول هذه الشخصيات الكبيرة مصر قد يسبب حرجاً لـ«والى مصر» لأنه أقل رتبة منهم⁽⁴⁾.

وتم تقسيم مصر إلى ثلاثة أقاليم: 1- الدلتا 2- الأقاليم السبعة وأرسينوى 3- طيبة أو مصر العليا، ويحكم كل إقليم من هذه الأقاليم حاكم يجمع في يديه السلطة المدنية فقط ويلقب بـ«الـPracfcctus»، وكلهم يدينون بالولاء لـ«والى مصر والإسكندرية» (Sterategos)، والذي يجمع في يديه السلطتين المدنية والعسكرية، ومقره الإسكندرية، ويعين من قبل الإمبراطور ويستمد

⁽¹⁾ زبيدة عطا، إقليم المنيا في مصر البيزنطي، ص 15.

⁽²⁾ دوسن، تكوين أوربا، 1967، ص 18.

⁽³⁾ حسين الشيخ، الرومان، ص 89-94.

⁽⁴⁾ نفاثي لويس الحياة في مصر تحت الحكم الروماني، ص 16.

سلطاته منه، وهو الرئيس الإداري، وقائد الحامية الرومانية، والقاضي الأعلى، وهو الذي يقوم بتعيين الموظفين في جميع الإدارات والأقاليم⁽¹⁾.

والملاحظ أن سيطرة البيزنطيين على مصر جعلها تابعه إدارياً ومالياً بكل أركانها للإمبراطورية الكبرى، الأمر الذي جعلهم يؤمنون منهج إداري خاص يلائم طبيعة الموقع الجغرافي والسكاني.

وفي القرن الخامس تم تقسيم الأقاليم إلى باجيات ومفردها باجوس، ويتكون البايسون من عدة قرى ، والحاكم البايسوس الحق في الإدارة وزراعة الأراضي المهملة وتقدير الضرائب وجبائيتها، وفي بعض الأحيان له سلطة القضاء، ثم تحولت هذه البايجيات إلى ما يعرف بالباجركيات ويطلق على حاكمها الباجرك" ومنصبه تكليفيا أي من أعمال الخدمة العامة ولا يتلقى عليه راتباً خاصاً وأن هذا الباجرك كان دائمًا من الأغنياء"⁽²⁾ وبظننا أن اختياره بتلك الصفات ليغدو غناه عن الحاجة التي قد يضطر إلى الميل في الحكم فيها.

الأقسام الإدارية العامة في مصر

1- الدوقيات: هي الولايات وبحكمها الدوق، ويجمع في يديه السلطتين المدنية والعسكرية، ويتولى حكم جميع الوظائف من خراج وقضاء وغير ذلك، وكان يتم اختيار هؤلاء الدوقة في غالب الأحيان من المدنيين وأعيان البلاد. وقد حباه جستيان بالسلطات التي تركت في أيديهم حتى يتم استباب الأمن في البلاد ويسهل أمر استغلال خيرات هذه الولاية لصالح الخزانة الإمبراطورية⁽³⁾.

2- رؤساء الأبروشيات: وهي الأقاليم الصغيرة المنبقة عن الإقليم الكبير التابعة للدوقية. وكان رئيس الأبروشية قبل عهد جستيان يتبع حاكم الولاية مباشرة ، أما في عهد جستيان فقد ضفت أهميتها حيث أصبح تابعاً لحاكم الإقليم الصغير⁽⁴⁾.

3- الباجركات: والراجح أن ظهور الباجركات مرتبط بما حدث في القرن الخامس من تغيرات خطيرة في الإدارة المالية حيث اعترفت الحكومة الإمبراطورية بنظام الحماية وظهور ما يعرف بحامي المدينة، وازدياد عدد كبار الملك ونمو نفوذهم وحصوله على حق الجباية الذاتية وظهور القرى المتمتعة بالجباية الذاتية⁽⁵⁾، إن هذا الباجرك يستمد سلطنته من الإمبراطور مباشرة، لذا فإن

(1) آمال الروبي، تجارة مكة، ص 68-72

(2) العريني، مصر البيزنطية، ص 85.

Maspero. Etudes surges papyrus apbeodete, p 83.⁽³⁾

(4) العريني، مصر البيزنطية، ص 167 _ 168

Diehl, I egyptechertienne et Byzantine III p . 464. ⁽⁵⁾

الإمبراطور وحده هو الذي يقرر تعيين وعزل البارجات، الذين يتم اختيارهم من طبقة الموظفين أو طبقة كبار المالك المحليين واتخذ لقب كونت، ومن المهام التي كلف بها البارجات مسؤولية جباية الضرائب من الجهات التي لم تتمتع بالجباية الذاتية، والمشاركة في أمور القضاء وتنفيذ القرارات والأحكام التي تصدر عن محكمة، الدوق، ويُخضع لأوامر هذا البارجات الجباة والمراقبون والكتاب والمساعدون ولتسهيل مهمته أثناء طوافه لنفاذ أحوال البلاد تقرر أن يكون تحت تصرفه سفينة وبخار، ومن الجدير بالذكر أنه في حال اتهام أحد البارجات بعدم الأمانة تعرض لعقاب الإمبراطور بمصادر أملكه وعزله من وظيفته⁽¹⁾.

4- إدارة المدن والبلديات:

وفي المدن التي تتكون منها البارجات كان هناك نواب البلديات الذين كانوا يقومون بجباية الضرائب والخارج⁽²⁾.

والملاحظ مما سبق أن دقة الوظائف الإدارية التي قسمت في مصر تدل على عمق التفكير الإداري الذي يحقق الكفاية الذاتية والحماية للدولة، حتى أن تقسيم المهام له دقة في الصالحيات لئلا يحدث تداخل في الأعمال، والتوكيل على الأهداف، ومع ذلك لم تغفل عن تحقيق الامتيازات لبعض الفئات في سبيل الخدمة العامة.

نظام الأرض الزراعية وملكيتها

انقسمت الأرض في مصر إلى عدة ملكيات منها الضياع الإمبراطورية أو أرض التاج، وهي الأرض التي تابعة لملكية الحكومة. والأملاك الخاصة للإمبراطور شخصياً⁽³⁾، وكذلك أرض الكنائس والمعابد وهي الملك الكنيسة التي تملكتها الكنائس والأديرة والمعابد وقد آلت إليها على طريق الهبات التي وهبها إليها الأباطرة من أملاكهم الشخصية والأملاك المصادر من أصحابها⁽⁴⁾، وكانت تقوم بزراعتها أو تأجيرها للمزارعين، وقد انتقلت كثير من أراضي التاج إلى الأفراد وأصبحت ملكاً خاصاً لهم، ومنها ما صار أرض طعمة، كما تم التصرف في البعض منها بالبيع، وعلى هذا فقد أخذت أملاك الإمبراطور في التناقص ، ولم يعد الإمبراطور في العصر البيزنطي هو الملك الوحيد، أو أهم الملك في مصر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Rovillaard, op . cil , p , 54. Dichl . op cil , p 464.

⁽²⁾ العريني، مصر البيزنطية، ص 172، 173.

⁽³⁾ العريني، مصر البيزنطية، ص 97.

⁽⁴⁾ Bury . op. cit, 2. P 355.

⁽⁵⁾ العريني، مصر البيزنطية، ص 97-108.

واعتبرت القرية وحدة إدارية واقتصادية بالغة الأهمية، ومسئولة عن الأراضي المحيطة بها وتدخل ضمن حيازتها، وقد بلغت القرى من الرخاء والثروة بفضل ما صار لها من ملكية الأراضي حيث أنها استطاعت أن تشتري من كبار الموظفين ما صار إليها من حماية، وقد صدرت الكثير من التشريعات والقوانين التي تمنع بيع أراضي القرية لأي أجنبي عنها. وقد أدى ذلك غلى خسران الخزانة الإمبراطورية الكثير من الأموال التي كانت تحصل عليها من الأراضي المصرية حيث أن كبار المالك الذين حصلوا على حق الجباية الذاتية قد خففوا ما على أرضيهم من ضرائب⁽¹⁾.

ورغم أن الفلاح قد ظل مرتبطا بالأرض والعمل فيها، والتنقل بحرية تامة طالما يدفع ما عليه من ضرائب والتزامات حتى أصبح المالكا للأرض أو مستأجرًا لها. وظللت القوانين الإمبراطورية في مصر تحافظ على الفلاح وحريته، وتمنع الأجانب من تملك الأراضي في مصر، وكذلك تحقيق العدالة وحماية الفلاح من طغيان حماة القرى، وسطة الضرائب ، لكن دون جدوى فقد كان حماة المدن من الأرستقراطيين أقوى في طغيانهم من قوة القوانين والتشريعات الإمبراطورية⁽²⁾.

وهكذا فقد ظهرت بذور النظام الإقطاعي في مصر في القرن الرابع الميلادي بظهور طبقة كبار الملك الأثرياء، وقد صار هؤلاء الإقطاعيون في القرن الخامس والقرن السادس بصفة خاصة أكثر عدداً وأعظم قوة، وازداد وضع التابعين سواءً ، فأصبحوا أشبه برقيق الأرض، فصاروا يلحقون بصفة دائمة بالأرض التي يفلحونها، فكانوا يقومون عليها مع زوجاتهم وأولادهم وما شيتهم ومنقولاتهم، ولم يعد في وسعهم مغادرتها بأي حال، وكانت تتولى إدارة منظمة على غرار الإدارة التي تشرف على أملاك الإمبراطور من الموظفين المتقاوتة الدرجات، والشرطة، والجند، والسجون، هذا فضلاً عن أن هؤلاء الإقطاعيين قد شغلو مناصب كبيرة في الدولة توارثها أبناءهم⁽³⁾، وقد أصبحت هذه الإقطاعيات شبه مستقلة في عصر جوستينيان حيث فقدت القوى الإدارية، واعتمد الموظفون الإمبراطوريون اعتماداً كاملاً على كبار الملك، وفي القرن من 497 وحتى 625م أي حتى قبيل الفتح العربي الإسلامي لمصر⁽⁴⁾.

لقد تمكنـت الإمبراطورية البيزنطية بنـاء دولة قوية متـماـسـكة النـفوـذ والإـدـارـة في مصر، الأمر الذي جعلـها تـعيـش أـمـدـاً كـبـيرـاً وتحـافـظ على ثـروـاتـ كبيرةـ فيـ يـدـهاـ منـ خـلـلـ تـنظـيمـ حـيـاةـ النـاسـ، وـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ الـبـوارـ، فـعـنـاصـرـ التـمـكـينـ تـكـمـنـ فـيـ إـنـسـانـ عـامـلـ وـأـرـضـ حـيـةـ وـثـروـاتـ مـسـتـغـلـةـ.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 92-95.

⁽²⁾ زبيدة عطا، المرجع السابق، ص 55-57.

⁽³⁾ محمد نور فرات ، تاريخ القانون، ص 356، 357.

⁽⁴⁾ بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 182.

الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق

الأوضاع السياسية قبل ظهور النبي ﷺ

لم تكن الجزيرة العربية وحدة واحدة كنظام دولة، بل تتبع سياسية القبيلة الواحدة التي تدبر شأنها بنفسها، حيث السعي الأول لها كان عن طريق تأمين العيش من ماء وكأ؛ الأمر الذي يجعلهم أكثر عنفاً في تحصيل مقومات الحياة، وهذا ما سيأتي في سياق التعرف على الأوضاع السياسية للعرب وقبائلهم وما يحيط بهم.

العرب

أطلق العرب لقب ملك على رؤساء الإمارات والممالك العربية وعلى شيوخ القبائل العربية قبل الإسلام، مثل زعماء القبائل العربية الجنوبية، وزعماء المناذرة آل غسان وكندة، ولا شك أن هؤلاء لم يكونوا ملوكاً بمعنى الكلمة، وإنما أطلق عليهم للواجهة والزعامة على اعتبار أنهم حكامهم، والحقيقة أن هؤلاء الملوك لم يكونوا أكثر من عمال عينهم ملوك فارس وأباطرة بيزنطة كعمال لهم على قبائلهم⁽¹⁾، وقد وصف شيخ القبيلة بالملك والسيد، فقد كان زيد الخيل بن مهلهل الطائي (ت 630 م) يلقب بسيده طيء، وكان عدي بن حاتم الطائي (ت 686 م) سيد قومه، وكان بمثابة الملك على قومه⁽²⁾.

القبائل العربية

عاشت القبائل العربية في شبه جزيرة العرب على شكل قبائل منتقلة، معتمدة على الكلأ والماء الذي كان يسبب الصراعات أحياناً، ويضاف إلى ذلك سبب آخر وهو محاولة السيطرة على الطريق التجارية، أديرت القبائل بنظام المشيخة، وكان الضعيف في هذه القبائل تابعاً للقوي، وأحياناً قد يضطر إلى محالفته القوي للمحافظة على بقائه، كما أن شيخ القبيلة هو الآخر الناهي في شؤون رعيته، فكان يتمتع بصلاحيات كبيرة تؤهله لعمل ما يراه مناسباً، وبالتالي كان نصيبه من الغنائم كبيراً جداً وكان يحصل، على ريعية الغنيمة، والصفية، والنسيطة، والفضول⁽³⁾، وكان له الحق في حماية أفضل المراعي⁽⁴⁾ في بلاد قومه من أجل مواشييه⁽¹⁾، وله

⁽¹⁾ انظر: ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 435؛ ابن قتيبة، المعرف، ص 344؛ البلاذري، أنساب ، ج 2، ص 201؛ جواد على، المفصل، ج 5، ص 191.

⁽²⁾ ابن حبيب، المحرر، ص 233؛ الطبرى، تاريخ ، ج 3، ص 285.

⁽³⁾ الصفايا: ما يصطفى الرئيس، والنسيطة: ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى مجتمع الحي؛ ابن منظور، اللسان، ج 8، ص 101.

⁽⁴⁾ كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره فلم يرعه معه أحد؛ ابن منظور، لسان، ج 14، ص 199.

الأولوية في عرض بضاعته في السوق قبل الآخرين⁽²⁾، والملحوظ أن قسوة العيش هي من اضطررت القبائل لنهج إدارة الصراعات والسيطرة بالنفوذ التجاري، بل جعلت من مشيخة القبيلة الأمر الناهي.

وقد فرض الملوك وشيوخ القبائل ضرائب على الناس وأطلقت عليها المصادر مسميات مختلفة مثل إتاوة⁽³⁾، ومكس⁽⁴⁾، وأعشار⁽⁵⁾، وطسق⁽⁶⁾، وأوردت المصادر أن ، المنادرة⁽⁷⁾، والغساسنة⁽⁸⁾، وكندة⁽⁹⁾، واليمن⁽¹⁰⁾ قد فرضوا الإتاوة على القبائل التي دانت لهم⁽¹¹⁾، وأخذت المkos من القوافل التجارية التي تمر من مناطق نفوذها، وأخذت عشر إنتاج الأراضي الزراعية، وفرضت ضريبة على الرؤوس، أطلق عليها الجزية⁽¹²⁾؛ وكانت تؤخذ الإتاوة إما نقداً⁽¹³⁾ أو عيناً⁽¹⁴⁾، وكانت تدفع سنوياً⁽¹⁵⁾.

⁽¹⁾ البكري، معجم، ج 2، ص 497.

⁽²⁾ ابن حبيب المحرر، ص 264-265.

⁽³⁾ إتاوة: وهو الخراج أو الرشوة، نص ابن فارس على أنه مما ترك من ألفاظ الجاهلية؛ الواقدي، المغازى، ج 1، ص 997-980؛ ابن عبد ربه العقد، ج 5، ص 115؛ ابن خلدون، تاريخ، ج 1، ص 335؛ الزبيدي، تاج، ج 1، ص 7.

⁽⁴⁾ المَكْسُ: وهو الجباية، دراهم كانت تؤخذ من بايع السلع في الأسواق الجاهلية، وهو ما يأخذه العشار من ضريبة، ولهذا يقال للعشّار: ماكِسٌ؛ الجاحظ، الحيوان، ج 1، ص 327؛ الزبيدي، تاج، ج 4، ص 249.

⁽⁵⁾ الأعشار: وهي من التكاليف الشرعية القديمة، كانت تستوفى على الحاصلات الزراعية بنسبة 10 بالمائة؛ الجاحظ، الحيوان، ج 1، ص 327؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج 11، ص 88.

⁽⁶⁾ الطَّسْقُ ما يوضع من الوظيفة على الجُرْبَانِ من الخراج المقرر على الأرض فارسي معرب وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف في رجلين من أهل الذمة أسلماً ازفع الجزية عن رؤوسهما وحُذِطَ الطَّسْقُ من أرضيهما وفي التهذيب الطَّسْقُ شِبْهُ الخراج له مقدار معلوم وليس بعربي خالص والطَّسْقُ مكيال معروف؛ ابن منظور، لسان، ج 10، ص 225؛ الزبيدي، تاج، ج 6، ص 423.

⁽⁷⁾ المفضل الضبي، المفضليات، ص 206.

⁽⁸⁾ ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 335؛ الزبيدي، تاج، ج 1، ص 7 وما بعدها.

⁽⁹⁾ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج 9، ص 100.

⁽¹⁰⁾ المسعودي، مروج، ج 2، ص 82؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج 19، ص 21.

⁽¹¹⁾ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج 5، ص 26.

⁽¹²⁾ أبو عبيدة، النائب، ج 1، ص 156.

⁽¹³⁾ ابن حبيب، المحرر، ص 370-371؛ الزبيدي، تاج، ج 5، ص 298.

⁽¹⁴⁾ ابن حبيب، المحرر، ص 370-371.

⁽¹⁵⁾ ابن عبد ربه، العقد، ج 5، ص 115؛ أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني، ج 11، ص 87،

وكانت الإنذارة تدفع أحياناً - إلى الشيخ مباشرة⁽¹⁾ مع العلم أنه لا يسمح بتأخيرها مهما كانت أحوال الناس، وتأخيرها يعني الخروج عن الطاعة والولاء، وربما ينذر بغزو وحرب، تعزز من قوة وسيادة الملك، في نظر أتباعه⁽²⁾، ويبدو للباحث أن كل الإجراءات الضريبية التي تفرض على الناس في النظام الإداري القبلي؛ ماهي إلا نوعاً من أنواع توفير لقمة العيش في حال لم يكن هناك سطوة على قبيلة أو قطع لتجارة وغيرها، وهو إجراء ذاتي قويم؛ لتوفير أبسط مقوم للحياة وديموتها.

اليمن

خضعت اليمن لسيطرة الأحباش في عام 525م⁽³⁾؛ وعينوا حاكماً تابعاً لملك الحبشة، واشترطوا عليه أن يدفع جزية سنوية⁽⁴⁾، ولم يستمر حكمه طويلاً، إذا قام الجنود الأحباش بثورة عليه عام 531م وعينوا أبرهة⁽⁵⁾ مكانه، واتفق مع النجاشي⁽⁶⁾ (630م) أن يدفع جزية سنوية مقابل اعتراف النجاشي به نائباً للملك في اليمن وقد عين أبرهة حاكماً على القبائل العربية وعين يزيد بن كبشه⁽⁷⁾ (542م) نائباً له على قبيلة كندة⁽⁸⁾، ولم ينعم الأحباش بالاستقرار الذي حلموا به إنما اندلعت الثورة تلو الأخرى ضدهم حتى نجح سيف بن ذي يزن (574م) في إخراجهم، وحكم اليمن بمساعدة كسرى أنس شروان (579-531م) مقابل دفع جزية خراج يؤديه كل عام⁽⁹⁾، واختلفت في مدة حكم الحبشة لليمن ويبدو أنها استمرت أكثر من خمسين عاماً⁽¹⁰⁾ وأن الدولة الساسانية أرسلت عمالاً لها من الفرس على اليمن، وخاصة في صنعاء⁽¹¹⁾، واستمر حكم الفرس

⁽¹⁾ ابن حبيب، المحرر، ص 263.

⁽²⁾ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج 9، ص 97-100؛ ج 17، ص 320، ج 19، ص 20؛ المسعودي مروج، ج 2، ص 82.

⁽³⁾ ابن حبيب، المحرر، ص 263-264.

⁽⁴⁾ جواد على ، المفصل ، ج 3، ص 473

⁽⁵⁾ أبوهبة بن مصباح كان بمكة وهو حبش ويقال إنه أسلم؛ الفاكهي، أخبار ، ج 5 ، ص 238.

⁽⁶⁾ النجاشي: اسمه بالعربية عطيه ولقبه النجاشي أسلم على عهد النبي، ولم يهاجر إليه وكان رداء للمسلمين مدافعاً عنهم وقد أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج 1، ص 205.

⁽⁷⁾ الدينوري، الأخبار ، ص 61.

⁽⁸⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 165؛ المقدسي، البداء، ج 3، ص 195؛ ابن الجوزي، المنظم، ج 2، ص 132؛ ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 348.

⁽⁹⁾ ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 37؛ ابن قتيبة، المعرف، ص 353؛ ابن الأثير الكامل، ج 1 ص 348.

⁽¹⁰⁾ ابن هشام السيرة، ج 1، ص 57؛ ابن قتيبة، المعرف، ص 353؛ المسعودي، مروج، ج 2، ص 55؛ ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 318.

لليمن حتى انطوت تحت الفتح الإسلامي في السنة السادسة للهجرة⁽¹⁾، وكل هذا التحول في حكم اليمن يستنتج منه أنها أولاً: أرض خير لشرط دفع الجزية من الأحباش، ثانياً: أرض نفوذ وسيطرة الأمر الذي جعل الساسانيين يبسطوا الحكم عليها.

مكة

تعد دار الندوة مركز الإدارة في مكة، بناها قصي بن كلاب؛ فكان أهل مكة يجتمعون إليها فتقضى فيها الأمور؛ ثم كانت قريش بعده تجتمع فيها فتتشاور في حروبها وأمورها وتعقد الألوية وتزوج من أراد التزويج، وكانت أو دار بنيت بمكة من دور قريش⁽²⁾، وأطلق على الذين يجتمعون في دار الندوة الملا⁽³⁾ وهم رؤساء العوامل وأهل لنفوذ وأصحاب الثروة، ولا يدخلها إلى من بلغ سن الأربعين، ما عدا أبناء قصي مؤسس الدار⁽⁴⁾، وكانت قرارات الملا اختيارية، تسرى فقط على من يؤديها، وبعد فترة حدث نزاع على الوظائف الإدارية لمكة بين أبنائه⁽⁵⁾، وبعد جدال استمر مدة من الزمن اتفق على أن تكون السقاية، والرفادة لبني عبد مناف، وأن تكون الحجابة واللواء ودار الندوة لبني عبد الدار⁽⁶⁾ وقد صارت الرفادة والسقاية إلى هاشم⁽⁷⁾، ومن بعده إلى ابنه المطلب، ومن ثم إلى أخيه عبد المطلب، وجاء الإسلام، وهو في يد العباس بن عبد المطلب⁽⁸⁾. والملحوظ أن تقسيم المهام الإدارية موزع على العوائل الكبيرة من بني هاشم وعبد مناف وعبد الدار حفاظاً منهم على السمعة والمكانة والريادة لأن مكة مجمع البشر والحج.

وظهر في مكة⁽⁹⁾ ما يعرف بـ "حق قريش" - هي الضرائب التي يأخذها أهل قريش ممن كان ينزل عندهم في الجاهلية-، وهو من الوظائف المالية الإدارية، إضافة إلى ضريبة أطلق عليها العشر، يأخذها العشارون ممن يعملون في الأسواق⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 348.

⁽²⁾ ابن سعد الطبقات ، ج 1، ص 70.

⁽³⁾ الأزرقي،أخبار مكة، ج 1، ص 67.

⁽⁴⁾ الأزرقي،أخبار مكة، ج 1، ص 65؛ ابن هشام، السيرة ، ج 1، ص 120.

⁽⁵⁾ ابن هشام، السير ، ج 1، ص 120؛ اليعقوبي، تاريخ ج 1، ص 239.

⁽⁶⁾ ابن هشام، السيرة، ج 1، ص 122؛ الفاكهي، أخبار، ج 2، ص 137، ج 5، ص 176.

⁽⁷⁾ الأزرقي،أخبار مكة، ج 1، ص 69 - 70.

⁽⁸⁾ الفاكهي، أخبار، ج 2، ص 137.

⁽⁹⁾ ابن دريد، الاشتقاد، ص 282.

⁽¹⁰⁾ الزبيدي، ناج، ج 3، ص 400.

ومن الوظائف الإدارية في مكة السفاره⁽¹⁾، التي تولاها عمر ابن الخطاب⁽²⁾، يضاف إلى ذلك وظيفة "الأشناق"⁽³⁾، التي اقتصرت على أبناء تميم بن مرة، وكانت بيد أبي بكر الصديق عند مجيء الإسلام، إضافة إلى وظيفتي "الأعناء والقبة" اللتين اختصتا بتجهيز الجيش؛ وكانت لخالد بن الوليد⁽⁴⁾.

الأوضاع الإدارية في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق (13هـ - 14هـ)

مع بزغ الإسلام وانتقال النبي ﷺ إلى المدينة بدأ في النظر في أحوالها وملامح دولته التي سينشئها. حيث وجد مجتمعًا يختلف عن مجتمع مكة، وجد تناقضًا بين عشائر المدينة واختلافًا في دياناتها⁽⁵⁾، وكانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية هي "قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة"⁽⁶⁾، فقطع النبي ﷺ لأصحابه القطائع مما كان من عفائن الأرض⁽⁷⁾، أما ما كان من الخطط المسكنة العامرة فإن الأنصار وهبوا له، فكان يقطع من ذلك ما شاء⁽⁸⁾، وكان مسجد النبي ﷺ مركزاً إدارياً للدولة الفتية، فمنه يوجه المسلمين، وفيه تتم مدارسة الأمور الطارئة ويتخذ القرارات المناسبة⁽⁹⁾، وبذلك يكون المسجد أول مركز للإدارة في الإسلام.

ومن الإجراءات الإدارية التي قام بها الرسول ﷺ وسار على نهجه أبو بكر الصديق القيام بكتابة دستور المدينة الذي ينظم العلاقات بين سكانها، ولهذا الدستور عدة ألفاظ، حيث يطلق عليها "الصحيفة"⁽¹⁰⁾ وكذلك اسم "المودعة" ، وأطلق عليها البعض أسماء أخرى مثل "الوثيقة" و

⁽¹⁾ السفاره : كان صاحبها مسؤولاً عن مناقشة الخلافات التي قد تحصل بين أهل مكة والقبائل الأخرى؛ ابن عبد ربه، العقد، ج 3، ص 278.

⁽²⁾ ابن عبد ربه، العقد، ج 3، ص 278.

⁽³⁾ الأشناق: وهي جمع الأموال من السكان لدفع الديات. ابن عبد ربه العقد، ج 3، ص 278.

⁽⁴⁾ ابن عبد ربه، العقد، ج 3، ص 278.

⁽⁵⁾ ابن رسته، الأعلاق النفيسة، ص 64؛ ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 659-665؛ السمهودي، وفاء الوفا، ج 1، ص 152-156.

⁽⁶⁾ البلاذري، أنساب، ج 1، ص 270؛ ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ص 23؛ السمهودي، وفاء الوفا، ج 1، ص 518-519.

⁽⁷⁾ عفائن الأرض: مفردها عفن أي فساد، وهو الشيء الذي فسد نتيجة الإهمال؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 288.

⁽⁸⁾ السمهودي، وفاء الوفا، ج 1، ص 518-519.

⁽⁹⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 134؛ البلاذري، أنساب الأشراف ، ج 1، ص 465-466.

⁽¹⁰⁾ ابن هشام، السيرة، م 1، ص 501-504.

"الكتاب" و "المعاهدة" و "الدستور" إلى غير ذلك⁽¹⁾، وهذا النهج هو بمثابة المرتكز الأول الناظم في العملية الإدارية في بداية النشء للدولة الإسلامية.

كان للرسول ﷺ الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا⁽³⁾، ولقد شارك الرسول ﷺ في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل وال بصيرة، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم "مجلس الشورى" أو "مجلس النقباء"⁽⁴⁾.

إدارة الولاة والوظائف

و كان أبو بكر بمثابة المستشار الأول للرسول ﷺ للشؤون العسكرية والسياسية والاقتصادية وعندما تولى قاوم المرتدون الذين رفضوا أداء الزكاة وتحويلها للمدينة⁽⁵⁾ ورفضوا مركبة السلطة للمدينة، حيث ما كاد أبو بكر يتسلم زمام المسؤولية في المدينة حتى ارتد معظم القبائل خارج الحجاز، فأصر أبو بكر على مواجهة هذه الحركة أكثر من غيره من كبار الصحابة كعمر بن الخطاب⁽⁶⁾.

ويمكن الملاحظة أن السلطة منذ نشأتها في الدولة الإسلامية لم تتوقف على شخص النبي ﷺ بل تتواترت ما بين مستشارين وأصحاب رأي وشوري، وهذا يدل على بعد النظر الإداري في التفويض وإعطاء الصلاحيات وتغليب مصلحة الكل على الفرد.

و كانت رتبة "النقيب"⁽⁷⁾ من الرتب التي ظهرت في هذه الفترة، حيث أن في بيعة العقبة الثانية طلب النبي ﷺ من اجتمع لديه أن يخرجوا اثنى عشر نقيباً كي يتحملوا مسؤولية البيعة والدعوة

⁽¹⁾ عيون الأثر، ج 1، ص 238.

⁽²⁾ صالح العلي، تنظيمات الرسول الإدارية، ج 17، ص 51.

⁽³⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5.

⁽⁴⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5؛ عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، ص 25؛ شيباني، نظام الحكم والإدارة، ص 24؛ العدوبي، نظم، ص 189-190.

⁽⁵⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 373؛ البلاذري، أنساب، ج 10، ص 52.

⁽⁶⁾ البلاذري، أنساب، ج 10، ص 58؛ المسعودي، مروج، ج 2، ص 197؛ ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 322.

⁽⁷⁾ قال تعالى: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَانَا مِنْهُمْ أُثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا [المائدة: 12]؛ ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، ص 141؛ التيمي، مجاز القرآن، ج 1، ص 156.

في المدينة⁽¹⁾، وهذا الاختيار للنقباء هو بمثابة انتخابات عامة لاختيار الإصلاح لتولي الأمور، وهي خطة ممتازة في جمع شمل الناس على خيرة أمرهم.

وكانت المدينة هي عاصمة الدولة يتولى إدارتها الخليفة مباشرة، فإذا غادرها للحج أو لسبب آخر فإنه ينوب عنه رجلاً لإدارتها⁽²⁾، ويقوم هؤلاء الرجال - الولاة - بالدور نفسه الذي يقوم به النبي ﷺ في إدارة المدينة، فيقوم الوالي بتسيير أمر الجندي بلده، وتنظيمهم وقيادتهم في جهاد من يليه من الكفار، والنظر في الأحكام، وفض المنازعات، وجباية الخراج والزكوة والجزية، وحماية أمر الدين، وتطبيق الحدود، وتعليم الناس الإسلام وإمامتهم في الصلاة إلى غير ذلك من الأمور⁽³⁾.

ولم يهمل النبي ﷺ وأبو بكر الصديق أمر ولاته، فهو يسأل عن سيرتهم ويتحرج أخبارهم، ويتبع المعايير البسيطة في الرقابة الإدارية على سلوك الولاة، وهناك عدة حوادث عملية حدثت في عهده⁽⁴⁾ تدل على ذلك، فقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي عن إدارة البحرين؛ لأن وفد عبد القيس شakah إلى النبي ﷺ وولى بدلاً منه أبان بن سعيد بن العاص وقال له: "استوص بعد القيس وأكرم سراتهم"، وقد ضمنت الدولة لهؤلاء الولاة حقوقاً مادية، فكان يعين لكل منهم راتباً يكفيه⁽⁴⁾، حيث أن الرواتب تراعي حالة الموظف العائلية، فكان الأهل "المتزوج" يعطى حظين، و "الأعزب" يعطى حظاً واحداً⁽⁵⁾، فاختيار الوالي من أهم ما يميز أي دولة تقوم على السلم الإداري الصحيح وقد فطن النبي ﷺ وأبو بكر لذلك فكانت مواصفات الوالي كما سبق.

أما إدارة الوظائف العسكرية فقد استخدم النبي ﷺ: "الأدلة" لتوفير المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض التي سيقاتل عليها، ففي غزوة غطفان استخدم جبار الثعبي⁽⁶⁾، فقد كان هؤلاء الأدلة يقومون بدور كبير في توفير المعلومات، وتحديد مسیر الجيش، ومعرفة أماكن الكلاع، فذكر ابن إسحاق أن الرسول ﷺ عندما علم بخبر اجتماع قريش له في أثناء مسیره إلى

⁽¹⁾ ابن هشام، السيرة، م 1، ص 443؛ ابن كثير، السيرة، ج 2، ص 198؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، ص 161.

⁽²⁾ خليفة، التاريخ، ص 101.

⁽³⁾ ابن هشام، السيرة، م 2، ص 594-596؛ البلاذري، أنساب، ج 1، ص 89-97؛ فتوح البلدان، ص 95؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 302.

⁽⁴⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 361-360؛ العدوبي، نظم، ص 194؛ أبو سن، الإدارة، ص 27.

⁽⁵⁾ أحمد، المسند، ج 6، ص 29-25؛ أبو داود، السنن، ج 3، ص 359.

⁽⁶⁾ ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 220؛ الكتани، الترتيب، ج 1، ص 449؛ عواد، الجيش والقتال، ص 118.

الحديبية (سنة 6 هـ) سأله أصحابه: "من رجل يخرج بنا عن طريقهم التي هم فيها"⁽¹⁾، وكانت وظيفة "الحاشر" وظيفة أخرى مساعدة، وهو شخص يرافق المقاتلة إلى جهات القتال، وتكون مهمته حشر الجنود، يقول الشيباني: واستعملوا حاشراً لئلاً يتخللوا عن اللحق بأول الجيش"⁽²⁾.

وكان يتقدم الجيوش في تحركها "العيون" تكون مهمتهم جمع المعلومات عن الطريق وعن تحركات العدو⁽³⁾، وأما "الخدمات الطبية" فهي من الخدمات المساعدة الضرورية في المعارك وقد قامت المرأة دور كبير في هذا المجال، وذلك بسقاية الجنود وإعانتهم وتمريضهم، يذكر الواقدي أن فاطمة ضممت جراح الرسول ﷺ في أحد⁽⁴⁾.

كل هذه الترتيبات والوظائف التي اتبعتها الرسول ﷺ وخليفته من بعده، لا تدع مجالاً للشك أن مع الرسالة وتبلغها وحملها، لم تغفل أعينهم عن إدارة شؤون الحياة بما يضمن الحياة الكريمة للشعب والأمة، وهذه شهادة الإنجازات الإدارية تتكلم بالمضمون.

إدارة القضاء

أما إدارة القضاء فقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ، فقام بمهمة القضاء على أنها وظيفة إدارية تتطلب أن يقوم بها بصفته حاكماً للمسلمين أو يكلف من ينوب عنه في ذلك، وكانت وجة أكثر المتخصصين أن يعرفوا الحكم فينفذوه، أما تنفيذ الأحكام يقوم به الخصوم أنفسهم، فلا يوجد هناك جهاز يقوم على متابعة الأمور والأحكام لتنفيذها إلا في القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ عقوبات أو حدود، فكان النبي ﷺ يعهد بتنفيذها إلى من ينوبه لذلك⁽⁵⁾.

وعندما اتسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة، كان لابد من إرسال الولاية إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية، فبعث علياً إلى اليمن وقال له: "ادعهم إلى الإسلام ... واقض بينهم" فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره وقال: "اللهم اهدئ لقضائكم"⁽⁶⁾، وكان النبي ﷺ يزود قضاة بمجموعة من التوجيهات التي يقضون بين الناس بها⁽⁷⁾، فكانوا يقومون بفض الخصومات وتنفيذ الأحكام وتعليم الناس الإسلام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن هشام، السيرة، م 2، ص 309.

⁽²⁾ الشيباني، شرح السير، ج 1، ص 214؛ الهرثمي، مختصر سياسة الحروب، ص 29.

⁽³⁾ ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 283؛ الكتاني، التراتيب، ج 1، ص 361.

⁽⁴⁾ الواقدي، المغازى، ج 1، ص 249؛ ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 48.

⁽⁵⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 107؛ سعود، التنظيم القضائي، ص 167.

⁽⁶⁾ وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 84-88.

⁽⁷⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 327-338؛ وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 84-85.

ويظهر أن الصديق في إدارته للقضاء وسُعَّد دائنته حيث يرى الشورى ملزمة إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر؛ إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم، وهذا ما حكى عنه في القضاء، فإنه كان إذا اجتمع رأي المستشارين على الأمر فقضى به وهذا ما أمر به عمرو بن العاص عندما أرسل إليه خالد ابن الوليد مددًا حيث قال له: شاورهم ولا تخالفهم⁽²⁾، وأقر معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله ﷺ واستمروا على ممارسة القضاء والولاية أو أحدهما في عهده⁽³⁾.

إن من مهام ولی رئيس الدولة أو الخليفة ان يتابع عنصراً مهماً في إدارة الدولة، والقضاء من أهمها ولعل كبر الدول الإسلامية آنذاك لم يسمح بوجود بتعديية الأوامر الإدارية التفصيلية للقاضي بحكم أن الوالي هو القاضي، وأن القضاء دستوره واضح القرآن والسنة.

الإدارة الاقتصادية

أما إدارة الاقتصاد فقد أولى النبي ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق اهتماماً كبيراً للناحية الاقتصادية لارتباطها بالكيان الإداري الفعلي للدولة. فلقد أنشأ النبي ﷺ جهازاً إدارياً كبيراً لجمع الزكاة وصرفها، وكان ينفق على هؤلاء من واردات الزكاة ذاتها، ويلاحظ أن تحصيل وتوزيع الزكاة تطلب من الدولة دقة اختيار العاملين بحيث تتوافق فيهم خشية الله وحسن السيرة؛ ولذلك قال النبي ﷺ معظماً شأن هذه الوظيفة: "العامل على الصدقية بالحق كالغازي في سبيل الله"⁽⁴⁾، فلا معنى لعامل يحمل المال إن لم يكن صادقاً مصدوق، وهذا ما وصف به أنه غازياً، فالحربي بأي دولة أن تعين ذا الاختصاص وترقب سيرته وأمانته لألى نقع في المحظور مستقبلاً.

وقد شعر النبي ﷺ في وقت مبكر بضرورة إنشاء سوق تجارية للمسلمين، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود وجشعهم⁽⁵⁾، وكانت هذه الأسواق مكشوفة، وتتابع فيها منتجات المدينة والبواقي المجاورة وما يأتي إليها من الخارج، وذلك في إطار إجراءات شرعية تنظيمية كان على التجار الالتزام بها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن هشام، السيرة، م 2، ص 294؛ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 128 - 129.

⁽²⁾ اليعقوبى، تاريخ، ج 2، ص 129؛ عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ج 1، ص 155.

⁽³⁾ مجدى حمدى، أبو بكر رجل الدولة، ص 35-36.

⁽⁴⁾ أحمد، المسند، ج 3، ح 465؛ أبو داود، السنن، ج 3، ح 349؛ ابن ماجه، السنن، ج 1، ح 578؛ الترمذى، الصحيح، ج 3، ح 144.

⁽⁵⁾ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 1، ح 304؛ ابن ماجه، السنن، ج 2، ح 751.

⁽⁶⁾ إبراهيم بيضون، تجارة المدينة، ص 19.

ولقد نظمت إدارة الزراعة في العهد النبوي وأبي بكر تنظيمًا كبيراً، فقد زرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط⁽¹⁾، وذكرت عدداً من أسماء هذه الحوائط، منها حوائط مخيريق السبعة⁽²⁾، وحائط أبي الدجاج الذي تصدق به على المسلمين⁽³⁾، وأصدرت الأحكام الاقتصادية والشرعية من خلال بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها⁽⁴⁾ ، والنهى عن أن يبيع حاضر لباد⁽⁵⁾، والنهي عن النجش⁽⁶⁾، وتلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق⁽⁷⁾، وعن بيع الملامسة⁽⁸⁾، والمنابذة⁽⁹⁾، والمزاينة⁽¹⁰⁾، والنهي عن السمسرة⁽¹¹⁾، والخداع والغش⁽¹²⁾، والhalb⁽¹³⁾، وهذا التفصيل في البيع يدلل على قوة النهج المتبع في الحفاظ على العامة من أي خلل في شراء، ويغلق الأبواب أمام أي شرخ في المجتمع الإسلامي.

أما عن "النقود المتداولة"، فكانت تمثل في "الدينار"⁽¹⁴⁾ وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص⁽¹⁵⁾، وكان الناس يتعاملون به وزناً إذا كثراً، وعداً إذا قل، وقد أقرّ الرسول ﷺ

⁽¹⁾ جمع الحائط : البستان المسيح؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 241.

⁽²⁾ الواقدي، المغازي، ج 1، ص 262؛ ابن هشام، السيرة، م 2، ص 88-89.

⁽³⁾ ابن حجر، الإصابة، ج 4، ص 59.

⁽⁴⁾ الترمذى، الصحيح، ج 5، ح 229-230؛ ابن حجر، فتح البارى، ج 9، ح 213.

⁽⁵⁾ البخارى، الصحيح، ج 3، ح 94؛ الترمذى، الصحيح، ج 5، ح 227.

⁽⁶⁾ النجش: بأن يزيد في السلعة ولا يزيد شراءها؛ انظر: البخارى، الصحيح، ج 3، ح 91؛ الترمذى، الصحيح، ج 5، ح 229-230.

⁽⁷⁾ البخارى، الصحيح، ج 3، ح 95؛ الترمذى، الصحيح، ج 5، ح 227-229.

⁽⁸⁾ الملامسة: وهو اللمس باليد كأن يقول: إذا لمست المبيع وجب البيع؛ انظر: البخارى، الصحيح، ج 3، ص 91؛ مسلم، بشرح النووي، ج 5، ح 2.

⁽⁹⁾ المنابذة: بأن ينذر الرجل إلى الرجل بثوبه، وينذر إليه الآخر بثوبه دون تراضى أو نظر؛ انظر: البخارى، الصحيح، ج 3، ح 92؛ مسلم، بشرح النووي، ج 5، ح 2.

⁽¹⁰⁾ المزاينة: وهو شراء التمر بالتمر وهو على رؤوس النخل، ينظر: مسلم، بشرح النووي، ج 5، ح 16، 17؛ أبو داود، السنن، ج 3، ح 658؛ الترمذى، الصحيح، ج 5، ح 332.

⁽¹¹⁾ السمسرة: وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع ما يجلبونه؛ انظر: ابن منظور، اللسان، ج 4، ص 380.

⁽¹²⁾ الدارمى، السنن، ج 2، ح 248؛ الترمذى، الصحيح، ج 6، ح 55.

⁽¹³⁾ الترمذى، الصحيح، ج 5، ح 214.

⁽¹⁴⁾ سمير شما، النقود المتداولة، ص 5-6.

⁽¹⁵⁾ الدينار، يزن (4، 25) جرام من الذهب؛ انظر: شما، النقود المتداولة، ص 6.

التعامل مع هذه الدنانير على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان "الدرهم"⁽¹⁾ من النقود التي تعامل بها الناس، وهو مضروب في بلاد فارس، وكانت هذه الدرام تختلف من حيث الوزن والحجم اختلافاً كبيراً مما أدى إلى أن يتعامل الناس بها وزناً لا عدّاً⁽²⁾.

الإدارة العسكرية

وكانت الإدارة العسكرية للنبي ﷺ وخليفته من بعده تبني على الاستعداد الجيد لأي حرب يشنها المشركون عليه؛ لإنهاء الدولة الإسلامية مما جعلهم يستعدوا بكل ما في اليد من حيلة فاشتهروا بالصناعة والحداثة العسكرية التي تؤهلهم لخوض المعارك، فاشتهرت صناعة السيف والخناجر، وكان الصحابة يشحذون سيفهم بالحجارة⁽³⁾.

وفي حين استعمل النبي ﷺ الدبابة في الهجوم وأرسل اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعة الدبابات⁽⁴⁾، وبالفعل استطاع هؤلاء صناعة أول دبابة فاستعملها النبي ﷺ في حصار الطائف⁽⁵⁾، كما استعمل النبي ﷺ في حفر الخنادق مجموعة من الآلات من المساحي والمكابن، استعار بعضها من بنى قريظة، بغرض إنجاز عملية الحفر في الوقت المحدد التي كانت ستة أيام فقط⁽⁶⁾، أما صناعة "النجارة" فقد اشتهرت، حيث كان النجارون يخدمون الأغراض العسكرية؛ وذلك باشتراكهم في صنع بعض الأسلحة، فصناعة الدبابة والمنجنون تعتمد في الدرجة الأولى على النجارين، كما أن صناعة الرماح تدخل ضمنها في النجارة⁽⁷⁾، كذلك صناعة "الحدادة" ، فيذكر أن خباب بن الأرت⁽⁸⁾ عمل حدادة في مكة⁽¹⁾ ، وكان هناك من يعمل "بالصياغة" واشتهر بذلك يهود بنى قينقاع⁽²⁾.

⁽¹⁾ الدرهم، يساوي ستين شعيرة؛ انظر: الرئيس، الخراج، ص 363؛ صبحي الصالح، النظم، ص 427؛ شما، النقود المتداولة، ص 6 .

⁽²⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 652-653.

⁽³⁾ الصالحي الشامي، سبل الهدى، ج 4، ص 286.

⁽⁴⁾ هما عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة، هما من أشراف ثقيف؛ انظر: ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 476؛ ج 3، ص 189.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 132.

⁽⁶⁾ المقرىزى، إمتناع، ص 225.

⁽⁷⁾ العمري، الحرف والصناعات، ص 231.

⁽⁸⁾ هو خباب بن الأرت بن جندلة الثميمي وكنيته أبو يحيى وقيل أبو عبد الله، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه، وكان قد سُبيَ في الجاهلية، فبيع في مكة ثم حالف بنى زهرة، وأسلم وكان من المستضعفين؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج 2، ص 107.

لقد أثبت العقل المسلم أنه يجاري في تطويره أقوى قوى موجودة إن ملك الإيرادات، وهذا حال الصحابة رضوان الله عليهم من ابتكارهم وصنعهم المعدات الحربية التي تقبيهم شر الأعداء في المحاكل، وهنا لابد من الإشارة أن أي دولة سواء كانت صغيرة أو كبيرة أن تستحدث كل وسيلة؛ لتحافظ على قوتها وبقائها.

وكذلك الملمات نصيب من إدارة الدولة وهنا نذكر حسن إدارة الأزمات والتي واجهها أبو بكر في حركة الردة الواسعة في اليمن واليمامة، والبحرين، وعمان، وحضرموت⁽³⁾، وهذا أمر تطلب منه أن يجهز الجيوش، لكنه في البداية أرسل الرسائل لهؤلاء حتى يعودوا إلى الإسلام وانتهى الأمر بالقضاء على حركة الردة جميعها⁽⁴⁾.

وكذلك في مسألة إدارة جمع القرآن بعدما انتهت حروب الردة، بدأت أنظار المسلمين تتجه إلى أمررين؛ أولهما: التكثير في جمع القرآن وحفظه؛ فقد كان القراء والعلماء أسرع الناس إلى العمل والجهاد؛ لرفع شأن الإسلام والمسلمين، فخرج عدد كبير منهم لجهاد المرتدين، فكان استشهادهم في معركة اليمامة بمنزلة إنذار للمسلمين حتى يحفظوا قرآنهم من الضياع، فأشار عمر بن الخطاب على الصديق بجمع القرآن⁽⁵⁾، فأمر الصديق زيد بن ثابت بجمعه⁽⁶⁾.

ومن المواقف الميدانية التي حدثت مع الجوار ذكر العلاقة بين المسلمين وببلاد فارس وحربهم مع الروم. حيث بدأت عداوة الفرس للMuslimين في عهد الرسول ﷺ، عندما أمر ملك الفرس عامله على اليمن أن يرسل من عنده رجلاً ليقتل رسول الله أو يأسره، بعدما أرسل له النبي من يدعوه إلى الإسلام، ولكن الله أهلك ملك الفرس عندما ثار عليه قومه، وحفظ رسوله حتى مات⁽⁷⁾، وعندما ارتدى العرب ظن الفرس أن العرب المرتدين سيقضون على الإسلام في مهده، مما كان من أبي بكر الصديق إلا أن بعث إليهم خالد بن الوليد⁽⁸⁾، وسار بجيشه من موقعة إلى أخرى حتى انتصر وأمن بذلك حدود الدولة الإسلامية الناشئة من ناحية الفرس⁽⁹⁾.

(1) البخاري، الصحيح، ج 3، ص 79؛ الشوكاني، فتح القدير، ج 3، ص 349.

(2) الواقدي، المغازى، ج 1، ص 179؛ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 481.

(3) الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 303؛ المسعودى، مروج، ج 2، ص 196.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 194.

(5) الفسوى، المعرفة والتاريخ، ج 1، ص 410؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 71.

(6) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 71.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 226.

(8) البلاذري، فتوح البدان ، ج 1، ص 75؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 377.

(9) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 584؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 385.

أما الحرب مع الروم دعا أبو بكر المسلمين لحرب الروم في الشام، وأعلن التعبئة العامة، وتحركت الجيوش من "المدينة المنورة" وبتشكيل أربع فرق، فكان على رأس الأولى "عمرو بن العاص" ووجهته فلسطين، وكان على رأس الثانية "يزيد بن أبي سفيان" وجهته دمشق، وكان على رأس الثالثة "الوليد بن عقبة" وجهته وادي الأردن، أما الرابعة فكان على رأسها "أبو عبيدة بن الجراح" وجهته حمص⁽¹⁾.

وكان الصديق قد بعث خالد بن سعيد بن العاص يربط بقواته قرب مناطق يسيطر عليها الروم والقبائل العربية التي تحالف الروم، ثم أرسل قواده الأربع إلى بلاد الشام بعد ذلك، وقد أدرك الروم ما يرمي إليه خليفة المسلمين، فاستعدوا لحرب آتية ، فنقل هرقل مقر القيادة إلى حمص ليكون أقرب من ميدان القتال، ولما رأى المسلمون ذلك طلبوا من أبي بكر أن يرسل إليهم بالمدد، فأرسل أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يتحرك بمن معه في نجدة إلى الشام، ورحل خالد بمن معه إلى الشام، حيث جرت معركة اليرموك بين المسلمين والروم، واحتشدت القوات المواجهة، وقبل البدء في القتال كان أبو بكر قد مرض⁽²⁾.

إدارة العلاقات الدبلوماسية

وتتمثل منجزات الرسول ﷺ ب مجال إدارة العلاقات العامة، من حيث إرساله للمبعوثين المتفقهين بالدين ليعلموا الآخرين ويدعونهم إلى الإسلام، واستقباله للوفود، وتوجيه الرسل إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة، وهي تحمل اسمه ﷺ ونقش خاتمه عليها، فقد ورد أنه بعث رسائل لمنجاواه من ملوك الدول والزعماء والأمراء، مثل: ملك الحبشة، وملك الروم، وعظيم بصرى، وكسرى⁽³⁾ .

⁽¹⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 6.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 590؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 16.

⁽³⁾ الفيروز أبadi، سفر السعادة، ج 2، ص 122؛ خطاب، السفارات النبوية، ص 40.

الفصل الثاني

**الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب التي تأثرت من الحضاراتين
الفارسية والبيزنطية**

مفهوم الحضارة

قبل الخوض في تفاصيل البحث لابد لنا من تعريف مفهوم الحضارة؛ لنكون في صورة التفاصيل الجزئية للفصل، فكلمة الحضارة تلفظ بفتح الحاء أو كسرها وهي مشقة من كلمة حضر واشترت منها كلمة الحضر، والحاضرة والحضراء، وكلها تنصب في المعنى اللغوي وهو: الإقامة في المدن عكس الباشية والمشقة من كلمة بدا يبدو" إي يظهر من ثم أطلق اللفظ على المكان فسميت الباشية وهي الإقامة خارج الحضر" المدن أو القرى"⁽¹⁾.

ولفظ حضارة صار يستعمل كمصطلح له معانٌ أخرى اختلفت في تفسير معناه من وقت لآخر ومن مجتمع إلى مجتمع فقد وضع ابن خلدون معنى لها في مقدمته، حيث عد الحضارة غاية العمران ومنتهاه، خلافاً للبداية التي تمثل أول العمران ومبتداه، وفي المرحلة التي بلغ الناس بها حالة زائدة على الضرورة من أحوال معاشهم تمكنهم من التقن والترف وأحكام الصنائع المستعملة في وجوه الترف ومذهبة، والمباني والملابس والفرش وسائل عوائد المنزل وأحواله وما تستدعيه أصناف الصنائع المستعملة من مهارة في العمل⁽²⁾.

من هذا المنطلق نستطيع أن نعرف الحضارة بأنها: التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء⁽³⁾، وهي ذات مقومات تقلل من الأعباء المفروضة على الجماهير الناشئة عن الكفاح في الوجود وإيجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة للوصول إلى الكمال الروحي والأخلاقي وهو الغاية القصوى من الحضارة ويمكننا أن نعرف الحضارة بأنها: مجموعة المظاهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية لأمة من الأمم يتتناقلها أبناؤها جيلاً بعد جيل⁽⁴⁾.

فالحضارة مجتمع بين المظاهر كافة؛ تبقى للفرد والمجتمع إرثًا يبقى وأثراً يدوم، ولا يذكر التاريخ أحداً إلا وقف عند محاسنه ومساونه، فإن كان ذا لبّ واعٍ طغت المحاسن وإن كان غير ذلك ترك للألسن أن تذكره بكل نعوت يليق به.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 658-659.

⁽²⁾ ص 277-279.

⁽³⁾ ألبرت شفبستو، فلسفة الحضارة، ص 34.

⁽⁴⁾ جورج حداد، المدخل، ص 18.

الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة الفارسية و البيزنطية

التاريخ الهجري

و قبل الحديث عن الدواوين ومدى تأثيرها على الترتيبات الإدارية العمرية، كان لابد من تثبيت أمرٍ مهم في الإدارة وهي المدة الزمنية، أو بمعنى آخر التاريخ الهجري أو الإسلامي، والذي بدأه عمر، حيث أن أباً موسى الأشعري كتب إلى عمر قال: أنه يأتيني من قبل أمير المؤمنين كتب ليس لها تاريخ فلا نdry على أيها نعمل، وقال قرة بن خالد: كان عند عمر عامل جاء من اليمن فقال لعمر: أما تؤرخون؟ إني رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ، يكتبون من عام كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن، فأرخوا⁽¹⁾، كما تدلل مقوله عمر لأصحابه "إن الأموال قد كثرت، وما قسمنا منها غير وقت، فكيف التوصل إلى ما يضبط به ذلك؟ فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول، وأنهم يكتبون من عندي ذي القرنين، فقالوا: يجب أن يعرف ذلك من رسوم الفرس، فعندما استحضر عمر الهرمزان وسألته عن ذلك فقال: إن لنا حساباً نسميه (ماه روز) - ومعناها حساب الشهور والأيام - وبينه لهم، فأراد عمر والناس أن يكتبوا من مبعث رسول الله ﷺ، ثم قالوا: من عند وفاته، وقالوا: من مولده، وقال علي: منذ خروج النبي ﷺ من أرض الشرك⁽²⁾.

فكان أول من كتب التاريخ عمر لستين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي⁽³⁾، ويذكر أن العرب كانوا يؤرخون بالأحداث الكبرى، وقد أرخ عمر ثبت الهجرة لتمون بداية للتاريخ الإسلامي، وأعلن أن لا شيء يعدل الهجرة لأنها باب الفتح والنصر، وجعلها من الشهر المحرم⁽⁴⁾.

لقد استطاع عمر أن يثبت أمراً مهماً في إدارته ألا وهو التوثيق الزمني أسوةً بالفرس والروم، ولكن بطريقته الخاصة الإسلامية، رغم تأثيره بالفرس كيوم وشهر وسنة، وهذا المبدأ في الإدارة يجعل للتاريخ قيمة في المعنى وتقييد في التنفيذ.

⁽¹⁾ ابن خياط، التاريخ، ص51؛ المقريزي، المواقع والاعتبار، ج1، ص285.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص285.

⁽³⁾ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص138.

⁽⁴⁾ شلبي، السيرة النبوية، ص267.

نشأة الدواوين

لم تدع الحاجة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر لكتابة الحسابية أو المالية، فالزكاة والغنائم والفيء كانت توزع أولاً بأول دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية، ولم يكن بيت مال المسلمين ولا مرتبات ولا جيوش ثابته ولا غيرها مما يحتاج للتدوين، أما في عهد عمر، فقد تغيرت الأحوال نتيجة الأمور التي استجدة وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية السريعة وكثرة الأموال من عرب وغيرهم وإنشاء الجيش النظامي، وفرض للمرتبات الثابتة للولاة والعمال والجيش، وتنظيم العطاء على المسلمين، مما دفع عمر إلى تنظيم الدولة المترامية الأطراف، فاقتضت الحاجة إلى إنشاء الدواوين⁽¹⁾.

يقول الماوردي: "والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديواناً وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأه يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه (أي مجاني) فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف (الهاء) عند كثرة الاستعمال تخفيقاً للاسم فقيل ديوان. والثاني أن الديوان بالفارسية، اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم لحقتهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سُمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان"⁽²⁾، "أن أموالاً كثيرة وردت للمدينة من البحرين، فحاروا في إحصاء هذه الأموال وقسمها، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون. وقيل أشار⁽³⁾ به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعوث فقال: ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؟ فإن من تخلف أخل بمكانه؟ وإنما يُضبط ذلك بالديوان ..."⁽⁴⁾.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر⁽⁵⁾، فكان عمر أول من دون الدواوين، ومعنى أنه دون الدواوين أي أنها على مثال دواوين الفرس والروم، وقد دونها له عقبة بن أبي طالب، ومحرمة بن نوفل وجبيير بن مطعم، وكانوا من نبهاء قريش⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 209-210؛ شلبي، السياسة فى الفكر الإسلامي، ص 209.

⁽²⁾ الأحكام السلطانية، ص 249.

⁽³⁾ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 143؛ أن الوليد بن هشام بن المغيرة هو الذي أشار.

⁽⁴⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 170-171.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص 176.

⁽⁶⁾ علي منصور، نظم الحكم والإدارة، ص 291.

1- ديوان الإنشاء (الرسائل):

يمكن القول في ضوء ما ذكرناه أن الديوان سجل تدون فيه الإحصائيات والأسماء والمرتبات والتعليمات الإدارية والرسائل المتبادلة، كما أنه يمكن القول أنه المكان الذي توضع فيه الرسائل والمعاهدات والصكوك. فإن صح ذلك، فإننا نستطيع القول أن عمر هو أول من وضع ديوان الإنشاء في الإسلام⁽¹⁾، وأن عمر قد جعل تابوناً (أي صندوقاً) لجمع صكوكه ومعاهداته⁽²⁾. ويقول شلبي: "أما كتابة الإنشاء أو ما عُرف فيما بعد "ديوان الإنشاء" فلم يكن هناك حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يريد منهم من رسائل، ويكتب لهم بنفسه ما يريد، وكل ما وُجد متصلًا بالإنشاء في ذلك العهد هو هؤلاء الكتاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ﷺ، وهم الذين يكتبون ما يملئه عليهم الخليفة، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم"⁽³⁾.

لم يكن ثمة ديوان رسمي لحفظ الوثائق الرسمية قبل أن ينشئه عمر: فقد كان الرسول ﷺ يكتب إلى عماله وإلى رؤساء الدول الأجنبية في بعض المناسبات. وكانت هذه الكتب والردود عليها تحفظ عنده بالمدينة، وقد صنع أبو بكر صنيعه، أما في عهد عمر، فقد كثرة الكتب بدرجة ملوفة، فأنشأ الديوان الخاص بها في المدينة، وهو ما أطلق عليه (ديوان الإنشاء أو الرسائل)⁽⁴⁾.

والذي يلاحظ أن ديوان الإنشاء قد أخذ بلورهً جديدة في عهد عمر دون عهدي النبي ﷺ وأبوي بكر واتبع بذلك الرؤية التي يسير عليها الفرس والروم بل تأثر بها بشكل واضح وبنى عليها، ووضع لذلك التفات من الصحابة، وهنا لا بد من القول أن أي عمل إداري أو مهني مالم يدون ويحفظ في الكتب والقراطيس يذهب مع العقول بلا رجعة، فالتوثيق أساس البقاء للخبرة والتعديل والتقييم والتطوير.

2- ديوان العطاء (ديوان الأموال):

وهو ديوان توزيع الأموال على الرعية والعاملين في مختلف أجهزة الدولة، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم⁽⁵⁾، وكان هذا السجل

(1) الفقشندي، صبح الأعشى، ج 1، ص 285.

(2) علي منصور، نظم الحكم والإدارة، ص 291.

(3) السياسة في الفكر الإسلامي، ص 212.

(4) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص 309.

(5) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص 211.

"الديوان" موجوداً في المدينة، وكان أكثر من سجل بحيث كان لكل قبيلة سجلها الخاص، كما كان عمر حريصاً أشد الحرص على أن يصل العطاء والمال إلى كل ذي حق حقه، وقيل أن عمر كان يحمل "سجل" كل قبيلة من القبائل، ويذهب إليها بنفسه في موطنها، ويعطي أفرادها عطاءهم في أيديهم⁽¹⁾، وكان لهذا الديوان الذي أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر⁽²⁾، وبهذا تيسر لكل مسلم أن يقبض عطاءه من البلد الذي هو فيه، وأصبح كل وإلى مسؤولاً عن إيصال العطاء إلى أصحابه في ولايته، كما كان عمر يوصل العطاء لأصحابه في المدينة وحولها⁽³⁾.

وبجوار فروع هذا الديوان العربي، كانت تقوم الدواوين المحلية التي تركت في العراق والشام ومصر كما كانت من قبل الإسلام، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها، فكان ديوان الشام يكتب باليونانية، وديوان فارس والعراق بالفارسية، وديوان مصر بالقبطية⁽⁴⁾، وقد ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين : "كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالى العجم ومن يجدوه وكان قليلاً فيهم"⁽⁵⁾.

وقد أمرَ كتابه أن يكتبوا الناس على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة الرسول ﷺ وما بعدها الأقرب فالأقرب، حيث كانت سياسة عمر في العطاء التفاضل بين أقارب الرسول ﷺ وسواهم الأقرب فالأقرب⁽⁶⁾؛ فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضل ذا السابقة في الإسلام⁽⁷⁾.

وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله: ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا رجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ﷺ، فهو أشرفنا وقومه أشرف العرب، وفي غير أقارب الرسول ﷺ كان عمر يفضل السابقين على اللاحقين، وبيؤيد ذلك بقوله: والله لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه⁽⁸⁾، ومما يذكر أن أبو Bakr كان يعطي المسلمين عطاءً متساوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام، وحين أُشير عليه بأن يفضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال: أما ذكرت

⁽¹⁾ سليمان الطماوي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص 308.

⁽²⁾ أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص 211.

⁽³⁾ سليمان الطماوي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص 309.

⁽⁴⁾ المقريزي، الخطط والآثار، ج 1، ص 158.

⁽⁵⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 176.

⁽⁶⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 353.

⁽⁷⁾ أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص 212.

⁽⁸⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 162.

من السبق والفضل فما أعرفني به، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله، وهذا معاش. فالأسوة خير من الأئمة⁽¹⁾، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأي أبي بكر وأثر عنه قوله: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء، ولكنه توفي قبل ذلك⁽²⁾.

لقد حاول عمر في بداية حكمه التمييز في التفاضل بين الناس بآليات مختلفة ومتعددة بخلاف أبي بكر، لكن الواضح أنه تراجع عنه ابتغاء خدمة الناس وما تقتضيه الحاجة فالأمسكار اتسعت والناس أصبحوا كثراً، ولا ضير في الإدارة أن تتغير بعض بنودها أسوةً للخير.

كما فرض عمر للنساء والأطفال، وكان يفرض للطفل بعد فطامه، فأدرك أن الناس يتجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء، فأمر منادياً أن ينادي: لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الأفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام⁽³⁾، ففرض عمر لكل مولود مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتي درهم، فإذا بلغ رشده زاد له في العطاء⁽⁴⁾، قال عمر: والذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحرّ وجهه (يعني في طلبه)⁽⁵⁾.

ولم يقتصر فرض العطاء على العرب المسلمين، بل إن هذا العطاء قد شمل بعض الأعجم من المسلمين وغيرهم. فقد فرض لدهقان نهر الملك ولابنه النخير جان ولخالد وجميل ابني بصبوري دهقان الفلاليج، ولبسطام بن نوسي دهقان بابل ولجفينة العيادي في ألف ألف، ويقال أنه فرض للهمنزان ألفين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو يوسف، الخراج، ص 50.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 52.

⁽³⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 85.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 437.

⁽⁵⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 215؛ أبو يوسف، الخراج، ص 55.

⁽⁶⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 444.

كما أن عمر فرض لأهل الكتاب من يهود ونصارى بعض العطاء، وأعفى الشيوخ منهم من الجزية⁽¹⁾: مر عمر بسائل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما الجاك إلى ما أرى؟ قال: اسأل الجزية وال حاجة والسن! فأخذ عمر بيده إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال له: انظر هذا وضرباءه -أمثاله-، فو الله ما أنسفناه، أكلنا شببنته، ثم خذلناه عند الهرم، ورووا أنه تلا قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"⁽²⁾، فالفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب⁽³⁾.

كان هذا ديوان العطاء الذي أنشأه وأقره عمر، واصفاً فيه ولأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية، إحصائية شاملة لرعايا المسلمين ولبعض المستحقين من أهل الكتاب والأعاجم، وفرض لهم الأعطيات والمرتبات الثابتة⁽⁴⁾، وقد تطور هذا الديوان سريعاً بحيث اقتضت أحوال التنظيم الإداري عند عمر ليصبح أكثر من ديوان طالما "أن القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أبنائهما، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرت بها قومه تلك الأعمال وقهرامة الدولة، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج، مبني على جزء كبير من الحساب، لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال"⁽⁵⁾.

لقد استطاع عمر من خلال تأثيره بالنظام الإداري لديوان العطاء المأخوذ من الفرس والبيزنطي أن يطور من منظومة التوزيع المناسب للناس على شتى ألوانهم ودياناتهم المختلفة، بل حفظ لهم أموالهم وأنسابهم، ووضع قوانين للمال العام وحدد الأرزاق والمرتبات، وحرى بأي دولة نامية ومتحضره أن تتذكر الأسلوب المناسب في خدمة العامة والموظفوون لديها، حتى لو كان النظام المتبعة تستخدمه دولة أخرى، فتقدم أي دولة لا يبني فقط على ما تنتجه بل ايضاً على ما تستفيد منه وتطور عليه ولو لم يكن ولديها.

⁽¹⁾ الجزية: ضريبة المال على رؤوس الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 145.

⁽²⁾ سورة التوبة؛ الآية 60.

⁽³⁾ أبو يوسف، الخراج، ص 150.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 436 – 456.

⁽⁵⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 170.

3- ديوان الجند:

واقتضت الحاجة إلى إنشاء دواوين أخرى منها ديوان الجند وديوان الجباية (الخارج والجزية)، كما أدى وجود هذه الدواوين إلى إنشاء بيت المال الذي يعتبر أول وزارة مالية في الإسلام⁽¹⁾.

وهو ديوان مستقل لمعرفة ما يخص الجنود من العطاء، وقد كان عمر يميل في التنظيم الإداري إلى المركزية بصورة عامة، ولذلك أنشأ "ديوان الجند"، وصاروا يطلقون اسم الديوان دون قيد أو شرط على هذا الديوان نفسه، لأنه كان في زمن عمر الديوان الوحيد ذا الصفة الواضحة المستقلة⁽²⁾.

وقد فرض عمر لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى ثلاثة درهم ولم ينقص أحداً عن ثلاثة⁽³⁾، وقد كان عمر يفرض الجند على الجهاد ويحثهم على ذلك ويخصهم بالعطاء، قال: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم: ألفاً لفرسه، وألفاً لسلاحه وألفاً لسفره، وألفاً لخلفه في أهله⁽⁴⁾.

وكما فعل عمر في ترتيب العطاء في الديوان السابق، سار في ترتيب العطاء على الجند حسب التفاضل، فقد فرض لأهل القادسية وأهل الشام ألفين، وفرض لأهل البلاط البارع منهم ألفين وخمسمائة فقيل له: لو أحقت أهل القادسية بأهل الأيام؟ فقال: لم أكن لأحقهم بدرجة من لم يدركوا⁽⁵⁾.

والذي نلاحظه أن عمر تأثر بالفرس والروم من خلال تحفيز الجنود بالعطايا كما ذكرنا من إدارتهم سابقاً، فهذا الجندي وذلك القائد وتلك المعدات الحربية، يوماً بعد يوم في تطور ونهوض وازدهار، ومع التوسيع طور على العطايا القديمة التي تؤخذ من الغنية لتكون راتباً ثابتاً يرعاه ديوان رسمي، فصله فصلاً كاملاً عن غيره ليتحقق الجودة والمتابعة الجيدة له، وهذه خصوصية لابد منأخذ العبرة منها؛ أن الإداريات المهمة تفرز لها كينونتها الخاصة من إدارة في الموارد البشرية والمادية.

(1) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج 5، ص 135؛ شلبي، الاقتصاد فى الفكر الإسلامي، ص 168.

(2) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 312.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 455.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 191، أبو يوسف، الخارج، ص 44.

(5) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 135 - 162.

4- ديوان الجباية (الخارج والجزية):

وهو الديوان الذي سُجلت فيه الأموال الواردة للدولة من زكاة أموال المسلمين والخارج⁽¹⁾ والجزية المفروضة على الأراضي المفتوحة ورؤوس الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام، ففي عهد عمر فتحت سوريا وفلسطين وسواحل العراق، وأكثر أقاليم الفرس، كما فتحت مصر وإفريقية من أقاليم الروم، فكتب أبو عبيدة من الشام كما كتب من قبله سعد بن أبي وقاص من العراق إلى عمر بقسمة الأرض والفيء والمغانم بين المسلمين، إلا أن عمر أبقى الأرض المفتوحة بأيدي أهلها، وفرض عليهم الخارج (ضريبة الأرض)، والجزية (ضريبة الرؤوس)، وكان هذا سبباً أساسياً في إنشاء هذا الديوان الذي أصبح مورداً رئيسياً من موارد بيت المال⁽²⁾.

وكانت أول جزية قدم بها من العراق خالد بن الوليد والتي قدرت بمائة ألف وتسعين ألف درهم⁽³⁾، وكان ذلك أثناء فتح خالد بن الوليد للعراق ومصالحة أهل الحيرة له⁽⁴⁾، وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص عامله في العراق بعد الفتح: "أن ينظر ما أجلب به الناس عليه من كراع⁽⁵⁾ أو مال، فيقسمه بين من حضر من المسلمين، ويترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين⁽⁶⁾، وكتب بمثل هذا إلى أبي عبيدة والقواد الآخرين، ليعلم الجميع أن الأرض التي فتحها المسلمون وقف للأمة بجميع أجيالها، لأنها فيء محبوس لا ملك موروث، وقد أرادها عمر فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلا، يرثه قرن عن قرن⁽⁷⁾.

وكان عمر قد عهد إلى عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان لمسح أراضي السواد في العراق وليقنعاً عليها وظائف الخارج، وليتبينوا بدقة ما تحمله، فوجداً أن مساحة السواد ستة وثلاثون ألف ألف جريب⁽⁸⁾، فأمر عمر أن يوضع على كل جريب، عامر أو غامر يناله الماء،

⁽¹⁾ الخارج: ضريبة الأرض التي أبقاها عمر بيد أهلها؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 54.

⁽²⁾ الطبرى، الرسل والملوك، ج 4، ص 160.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 4.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 252.

⁽⁵⁾ غائم الحرب غير المال والأرض؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 372.

⁽⁶⁾ أبو يوسف، الخارج، ص 25.

⁽⁷⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 225.

⁽⁸⁾ الجريب، مقياس مساحة ومقداره (2M 1366)؛ فالتر هننس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص 24.

وفرض على جريب الحنطة قفيزا⁽¹⁾ ودرهماً، أو أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، والنخل ثمانية دراهم، والقصب ستة دراهم، والرطبة⁽²⁾ خمسة دراهم⁽³⁾.

وأحصوا من وجبت عليه الجزية في جميع أنحاء السواد، فإذا هم خمسة ألف وخمسون ألف رجل، وقدروا الجزية على كلٍ منهم بحسب طاقته، فأخذوا من الفقير اثنتي عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الغني ثمانية وأربعين⁽⁴⁾، وحمواهم لقاء ذلك وحموا معابدهم وعقائدهم، وكان لهم ما للمسلمين عليهم ما عليهم⁽⁵⁾، وقد أقام عمر إلى جانب الوالي عاملاً خاصاً للجباية⁽⁶⁾.

لقد أثبتت عمر أن العقل المسلم الذي يفطن للحكمة حين يجدها أنه أولى الناس بها، فرغم أن ديوان الجباية كان متبع قديماً، إلا أنه فصل به ونوع في الموارد دون أن يغير في جزئيات كانت موجودة كالضرائب باتباع النظم الفارسية والبيزنطية، فالفتح الإسلامي جديد، وكل جديد لابد أن يأخذ وقتاً للتغيير والتبدل وبذلك استطاع أن يجمع بين أمرين، البقاء على نظام إداري سابق واستحداث نظام جديد يخدم كله مصلحة الدولة.

إدارة وتنظيم الجيش

لم يكن للعرب قبل الإسلام نظام للجيش؛ لأنهم قبائل متعددة، وإذا ما أرادوا حرباً، كانوا يحاربون على أساس القبيلة، فبعضهم راجل وبعضهم فارس، ويستخدمون الأسلحة المعروفة من قوسٍ ورمح وسيف، والفارق الوحيد أن التدريب لديهم كان منذ الصغر على الفروسية والمصارعة والجري⁽⁷⁾.

فبعدما جاء الإسلام وفتح رسول الله ﷺ مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأمسى عدد المؤمنين كبيراً، وبات ممكناً إعداد جماعة تعنى بأمر القتال، إلا أنه لم تُشكل جندية إِزامية، بل تمثلت في المسلمين ملامح التطوع في أغلب الحالات، وإمارة الجيش يعينها رسول الله ﷺ لمن

⁽¹⁾ القفيز: مكيال خاص بالحبوب وبساوي (16) كغم؛ فالتر هنتس، المكافيل والأوزان الإسلامية، ص 66.

⁽²⁾ الرطبة: التمر من البلح؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 308.

⁽³⁾ أبو يوسف، الخراج، ص 38.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 280.

⁽⁵⁾ صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 348.

⁽⁶⁾ الطماوي، عمر بن الخطاب، ص 315.

⁽⁷⁾ جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ص 166-169.

يراه أيقظ عيناً وأبصر بالحرب⁽¹⁾، ولعل الباحث يرى أن ذلك يعود إلى الأحداث المتسارعة التي تجري في المنطقة العربية.

ومع توقيع الخلافة أضفى على إدارة الجيش شيئاً من اقتباسات من عهدي النبي ﷺ وأبي بكر والفرس والروم حيث أنه: أخذ أصول طائفة منها عن الرسول ﷺ، مدخلاً عليها بعض التعديلات، واقتبس طائفة أخرى عن الفرس والروم لتلائم حاجات الجيش الإسلامي، فقد استعمل عمر رتبتي النقيب والعريف، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص قبيل معركة القادسية يقول: إذا جاءك كتابي هذا فعشّر الناس وعرّف عليهم، وأمّر على أجنادهم وعبيّهم، ومُرّ رؤساء القوم فليشهدوا، وقدّرهم وهم شهود، واجعل على الرايات من أهل السابقة⁽²⁾. ولعل هذا التقسيم أدق في التقدم والحدث ورفع الهمة والمتابعة الفردية.

فالعرفة في كتاب عمر هذا تناولت الناس، فكانهم المدنيون، في حين تناول التأمير والتعبئة، الجنديون، وهم العسكريون، وهذه أول ميزة من ميزات التنظيم العسكري عند عمر، "فالعريف" في عهد عمر بات ينوب عن قبيلته، على حين كان "العريف" في الجنديين ينوب عن عشرة من الأجناد، ثم جمع عدد من العرافات في "سبعين"، وجعل عليه "أمير الأسباع" الذي يأخذ العطايا ويدفعها إلى العرافاء والنقباء ليدفعوها بدورهم إلى أصحاب الحقوق⁽³⁾.

و كذلك رتبة "الخليفة" على خمسين جندياً، "والقائد" على مئة، و "أمير الكردوس" على ألف، و "أمير الجيش" على عشرة آلاف أو تزيد⁽⁴⁾، ترتيبات إدارية متقدمة ومتأنقة في العدو من خلال التنظيم الإداري والمتقن الذي يضمن النصر في أي معركة فالخطيط الجيد والتوزيع للأفراد والمعدات يجعل النتائج دائماً تتقدم إلى الأفضل.

وقد أنشأ عمر في المدينة معسكراً للتدريب قبل الإمداد، وكان يشرف بنفسه على تدريب الجنديين ولا سيما الفرسان، في مكان اسمه "الحِمَى" القريب من المدينة، فيشهد - إن صح التعبير - عرضًا عسكريًا أو مناورات حربية، وكان يصحب معه في تلك التمارينات اليومية "ثعات الخيل" الخبراء بعتاقها وهجانها، والعارفين بأدوائها وأمراضها، ليشرفوا على بيطرتها، وقد عين على خيل الجيش بالكوفة سلمان بن ربيعة البايلي، فسماه الناس "سلمان الخيل" لخدمة أمرها وخبرته

⁽¹⁾السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص41؛ صبحى الصالح، النظم الإسلامية، ص487.

⁽²⁾الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص192.

⁽³⁾المصدر نفسه، ص194.

⁽⁴⁾ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص200.

بها⁽¹⁾، وأقام الحصون والمعسكلات الدائمة لراحة الخيول في أثناء الطريق، بعد أن كانوا يقطعون المسافات الطويلة على ظهور الخيل والإبل، ولا يرتحون إلا في أكواخ مصنوعة من سُعف النخل، كما أنشأ كما ذكرنا سابقاً لجنه المدن يسكنونها بعيدين عن أهل الأرض المفتوحة، وأقيمت الحاميات لصد هجمات الأعداء المفاجئة، ثم دون لهم "ديوان الجند" وقرر لهم الأرزاق الدائمة⁽²⁾.

وامتاز الجند المسلمين على الروم والفرس، فكانوا أمهر من أعدائهم في إتقان الرمي بالنبال واستعمال القوس، وهذا ما كان الرسول ﷺ قد أوصى به مراراً وتكراراً، وكان يطلب من المسلمين أن يعلموا أبناءهم الرماية والفروشية، وقد فسر الرسول ﷺ الآية الكريمة: "أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ..." ⁽³⁾.

لقد استفاد عمر من خبرة عدوه وترتيبه النظام للجيوش وتأثر بهم ومن ترتيب إدارتهم للجيش، الأمر الذي يجعله بفترة زمنية بسيطة يشكل جيشاً نظامياً كبيراً بإمكانيات ضخمة، وهذا التطور يجعلنا نضع نقطة مهمة في رؤية القائد الفذ أنه يتطلع دوماً إلى مستقبل واعد ومساحات كبيرة من العمل والطموح يحتاج باستمرار إلى التطور والمواكبة لكل جديد بما يخدم المصلحة العليا للدولة.

البريد

"البريد" في الاصطلاح هو أن يجعل خيل مضمرات في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى المكان الآخر، وقد تعب فرسه، ركب غيره فرساً مستريحاً، فإذا وصل إلى المكان الآخر، ركب غيره فرساً آخر، وهكذا حتى يصل إلى المكان النهائي، وأما معناه اللغوي، فهو مسافة معلومة قدرت باثني عشر ميلاً، وقدره الفقهاء وعلماء المسالك بأربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال⁽⁴⁾، وكان يطلق على الرسول "بريد"، وقد قيل أن لفظ بريد عربي، وقيل أنه فارسي معرب، وأن أصله بالفارسية "بريدده" أي مقصوص الذنب، لأن الفرس كان يقصون ذنب بغل "البريد" ليمتاز عن غيره من الدواب الأخرى، وكانوا يضعون "البريد" في أماكن معينة لحفظ الأموال وسرعة وصول الأخبار، وقد أدخل نظام البريد في أيام أكاسرة الفرس وقياصرة الروم،

⁽¹⁾ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص 155؛ صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 494.

⁽²⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 143؛ حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج 1، ص 490.

⁽³⁾ سورة الأنفال، الآية (60).

⁽⁴⁾ حسن، تاريخ الإسلام، ج 1، ص 470.

على أن مقاديره أو مسافاته كانت متفاوتة⁽¹⁾، فالبريد هو أن تكون هناك خيل مضمرات في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه ركب غيره فرساً مستريحاً حتى يصل بسرعة⁽²⁾.

لقد كان البريد موجود بصورة بسيطة في عهد النبي ﷺ حسب الحاجة، وكان من أبرز أعمال عمر أنه رتب إدارة البريد، بسبب اتساع الدولة وضرورة الصلة بين الخليفة وبين قواده وعماله على كل الأصعدة العسكرية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية، وقضايا الرعية والأقاليم والبلاد المفتوحة⁽³⁾.

وكان عند عمر بريد خاص بأخبار الرعية إلى ذويهم المقاتلين خارج الجزيرة العربية، ويرسل بموعد محدد، ينادي به منادياً في الناس ومن له حاجة فليكتب وقد كان عمر يتولى أحياناً الكتابة لمن لا يعرف الكتابة⁽⁴⁾.

واستعمل العرب المسلمين النار في الإشارات لنقل الرسائل والأخبار، حيث كتب عمر لمعاوية في الشام "إقامة الحرس على مناظرها واتخاذ المواقف لها"⁽⁵⁾، وكانت توقد النار ليلاً نهاراً، يستفاد من دخانها ولهيبتها في إشارة تحركات العدو وتقدمه⁽⁶⁾.

لقد استفاد عمر من أخذة لفكرة البريد من الفرس، الربط بين أمصاره ومعرفته أحوال البلاد والعباد، فلا شاردة ولا واردة إلا هو منها بمكان، وهذا إن دلّ على حررص عمر أن يكون قريب من كل ذي حاجة سواءً ولـيحتاج أو عسكري مقاتل يشقه الحنين لذويه، أو حتى مظلمة لم تصـل إلى ردها، لدليل قاطع أن عمر امتاز بالإدارة الحكيمـة للرعاية والحمـى، فالقائد ليس بمن جلس ينظر الحـدث بل هو من يصنعـه، ويقرر مصيرـه واتجـاهـه، ولـأهل الحلـ والعقد المشـورةـ، وبـذلك سـيطر عمر على أمصارـه بـآلـيـة تـواصـل سـريـعةـ وـمـفـيدةـ وـتـحـقـقـ الغـاـيـةـ وإنـ كانتـ فـارـسـيةـ النـشـأـةـ إـلاـ أـنـهاـ عمرـيـةـ التـطـوـيرـ.

⁽¹⁾ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج 4، ص 367 - 368.

⁽²⁾ الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرف، ج 1، ص 171.

⁽³⁾ شلبي، السيرة النبوية، ص 596؛ الخطيب، عمر بن الخطاب، ص 220.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 660؛ الخطيب، عمر بن الخطاب، ص 220.

⁽⁵⁾ البلاذري، فتوح البدان، ص 134.

⁽⁶⁾ توفيق اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص 117.

إدارة المجتمع الإسلامي

"كانت الدولة الإسلامية في عهد عمر قد امتدت واستقرت، وهدأت الحروب بعد أن شملت الدولة الإسلامية الجزيرة العربية والعراق وفارس والشام ومصر وبرقة. ولم تعد الدولة الإسلامية عربية، وإنما شملت أجناساً أخرى واتصلت بحضارات قديمة، كحضارة الفرس والروم والأشوريين والبابليين والمصريين. ودخل الإسلام أمم غير عربية"⁽¹⁾.

ونتيجة الوضع، ترتب على عمر مواجهة مشكلة اجتماعية، وهي أن المسلمين العرب واجهوا عادات وتقاليد في البلاد غير العربية التي فتحها، وكانت هذه العادات تتنافى مع الفكر الإسلامي أحياناً، وحرص عمر على إبعاد المسلمين عن غير عاداتهم وتقاليدهم العربية الإسلامية، وكان خوف عمر شديداً من تأثير العرب المسلمين بالعادات التي تتنافى مع الإسلام، مما جعله ينهي ويحذر الولاة وال العامة من خطر الانسياق وراء عادات وتقاليد الغير، ولقد راع عمر أن المسلمين قد شرعوا ينقلون بعض العادات السيئة من دولتي الروم والفرس بعد الفتوحات، فنهى عن هذه العادات الدخيلة، وأسمها بداع سوء! فلما لم ينته الناس عنها، أخذ يعاقبهم على ذلك بلا هواة، كما روي أن عمر رأى قوماً يتبعون رجلاً من أسيادهم ويحيطون به، فرفع الدرجة عليهم، وضربيهم جميعاً. فقال كبيرهم: "يا أمير المؤمنين، لم تضرينا؟ اتق الله! ماذا صنعنا؟ قال: "أما علمتم أنها فتنة للمتبوع، ومذلة للتتابع؟"⁽²⁾ ، وعن أبي عثمان النهدي عن عمر أنه قال: "اتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسرابيلات، وألقوا الركب، وانزوا نزوا، وعليكم بالمعدية"⁽³⁾، وارموا الأغراض⁽⁴⁾، وذرروا التنعم وزي العجم ..."⁽⁵⁾.

عن أبي أمامة قال: قال عمر: "أدبوا الخيال، وتسوكوا، واقعدوا في الشمس، ولا تجاورنكم الخنازير، ولا يُرفع فيكم صليب، ولا تقعدوا على مائدة يُشرب عليها الخمر، وإياكم وأخلاق العجم، ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، (كان الحمام عاماً يدخله عدد من الناس في وقت واحد)، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم ... وكان عمر يكره أن يصور الرجل نفسه

⁽¹⁾ شلبي، المجتمع الإسلامي، ص 146 – 147.

⁽²⁾ عبد الرحمن الشرقاوي، الفاروق عمر، ص 217.

⁽³⁾ أي خشونة اللباس، نسبة إلى معد بن عدنان، وكانوا أهل غلظ وقشف، أي كانوا مثثهم، ودعوا التنعم وزي الأعاجم؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 425.

⁽⁴⁾ الأغراض: الأهداف، أي الحث على تعلم الرماية وإصابة الهدف؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 193.

⁽⁵⁾ ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص 150.

(أي يزينها) كما تصور المرأة نفسها، وأن يُرى كل يوم مت Khalā، وأن يحف لحيته وشاربه كما تحف المرأة⁽¹⁾.

وكان عمر يكره تزيين البيت بالستائر، وكان يهتكها ويأمر بهتكها. ولما كان عمر بالشام، دعاه يزيد بن أبي سفيان إلى طعام في بيته، فلما دخل عمر، وجد جدران البيت مستورة بالستور (الستائر)، فوضع عمر طيسانه، ثم طفق بتلك الستور يقطعها وأخذ يقول: ويحك، أتبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقر؟، ولم يكن عمر يجد زواج العربي من غير العربية، لكنه لم يكن يستطيع أن يحرم ما أحل الله. وقد كثر السبب بدرجة غير مألوفة عقب الانتصارات الكبرى التي حققها المسلمون في عهده، وخاصة بعد واقعة القادسية⁽²⁾.

بعث عمر إلى حذيفة بن اليمان بعدما لاه المدائن: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، فطلّقها. فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني أحل أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه عمر: لا بل حلال، ولكن نساء الأعاجم خلاة، فإن أقبلتم عليهن غلينكم على نسائكم، فقال: الآن. فطلّقها"، كما رُوي عن عمر أنه قال في خصوص الاتصال الجنسي بين العرب والفرس: "أعوذ بالله أن يعقبني الله بين أظهركم حتى يدركني أولادكم من هؤلاء؟ قالوا ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: ما ظنك بمكر العربي ودهاء الأعمى إذا اجتمعوا في رجل"⁽³⁾.

والتأثير واضح في تغيير طبيعة العيش للمقاتلة المسلمين، من رغد عيش واهتمام في المظاهر الفاتحة التي كانت من تمثاز بها دولتي الفرس والبيزنط، وما تنويعات عمر إلا دليل واضح على ذلك.

إدارة وتطوير المشاريع التنموية

وقد دفع عمر عماله في الشام ومصر إلى القيام بالمشروعات العامة التي تعود على أهل البلاد خاصة، وعلى المسلمين عامة أخذًا من خبرة الفرس والروم، تطويرًا على موجود وتحقيقًا على الناس في مقتضيات حياتهم فالشام والعراق ومصر بمن فيها هي تحت إمرته ولا بد له من اتخاذ قرارات تفي بالخير المطلوب لهم:

1- حفر الترع في العراق وتنظيم المجاري ليصل الماء إلى كل بقعة صالحة للزراعة فيه، وأن يصلحوا القناطر والجسور، وأن يعمروا كل ما خربه الفساد أو خربته الحرب في

⁽¹⁾ ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص 220.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 6، ص 147؛ محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص 484.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 6، ص 147؛ الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص 396.

الأرجاء، وكان المهندسون الفرس الذين أقاموا بالعراق، خير عن المسلمين في تنفيذ هذا الإصلاح⁽¹⁾.

2- وقد فعل عمر مثل هذا الإجراء في الشام ومصر، فأنفق عمرو بن العاص من خراج مصر والجزية المضروبة على أهلها ما يحتاجه تعمير البلاد من حفر الترع، وإقامة الجسور، وبناء القنطر، وإصلاح الجزر⁽²⁾.

3- وقد جاء وفد من أهل البصرة يشكون إلى الخليفة الصعب التي يلاقيها ساكنو البلدة من قلة المياه، وجدب الأرض وملوحتها لقربها من البحر. فزاد عمر في عطائهم، وأمر عامله على الكوفة، وكان أبو موسى الأشعري. فأجرى لهم نهراً من دجلة على ثلاثة فراسخ⁽³⁾ إلى شمالها⁽⁴⁾.

إدارة إنشاء المدن

مع حركة الفتوحات الإسلامية المتعددة التي جابت العراق والشام ومصر، ومع دخول المسلمين لمعترك جديد من البداوة إلى الحضر، كان لزاماً عليهم مواكبة النطور العمراني للفرس والروم. لذلك حتم على قادة الجيش إنشاء المدن في مناطق فتحهم لتكون دور هجرة ومراكم لتجتمعهم لأمريرين المجابه في الصنيع، وعدم الاختلاط الكامل والاتصال بسكان البلاد خوفاً على كيانهم من الضياع لذاك أنشئت البصرة سنة 15 هـ، والكوفة 17 هـ، والفسطاط 21 هـ⁽⁵⁾، ولتكن هذه المدن أشبه ما تكون بمعسكرات تجمع للجيوش العربية، ومراكم للإسلام واللغة العربية⁽⁶⁾، فبناء المدن نقلة جديدة في التاريخ العربي الإسلامي، وانتقال من القبيلة إلى دور المدينة⁽⁷⁾، فهو طور جديد في الإدارة بالمكان. وأن البناء واحتياط المنازل والمدن هو منازع الحضارة التي يدعو إليها الترف والدعة، وذلك متاخر عن البداوة ومنازعها.. ولابد لتمصير الأنصار وتخطيط المدن أن يكون من عمل الدولة أو الملك⁽⁸⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص113؛ أبو يوسف، الخراج ، ص38 – 57.

(2) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص204؛ الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص 322.

(3) الفراسخ: (5544م)، وبساوي (3) أميال؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص13.

(4) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص204-210؛ الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص322.

(5) ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر والمغرب، ص103؛ الدوري، النظم، ص32-47.

(6) الدوري، النظم، ص97.

(7) يحيى الكعكي، المدينة العربية الإسلامية، ص91.

(8) ابن خلدون، المقدمة، ص342-343.

والملاحظ أن التركيز على بناء المدن له أبعاد كثيرة لدى المسلمين إبان الفتح وذلك لأسباب منها: الاستقرار المكاني، الاستعداد الدائم، الحفظ والرعاية من مدخلات غربية، مواكبة تطور الواقع من مدن فارسية ورومانية.

ومن تفاصيل إدارة إنشاء المدن: مدينة البصرة، ولعل موقعها الجغرافي جعلها تأخذ من الفرس الخبرة التخطيطية للإنشاء، بدليل أن المسلمين ابتعدوا قدر استطاعتهم عن مصب نهري دجلة والفرات في الخليج العربي، وهي أول تجربة إسلامية مستحدثة⁽¹⁾، إلا أن التسمية تمثل للعربية لأنها تنسب إلى كثرة الحصى والحجارة بأرضها⁽²⁾، وخاصة الحجارة السوداء، وأن العرب كانوا يسمون مدنهم تسميات عربية⁽³⁾.

مدينة الكوفة: لقد اتّخذ مكان الكوفة بجوار أديرة فارسية ثلاثة "دير أم عمرو، ودير حرقة، ودير سلسلة" ويتميز المكان بيقعة من الأرض مناسبة للمناخ العربي، فأقيمت به المدينة بمشورة سلمان الفارسي لسعد بن أبي وقاص⁽⁴⁾، وتمت التسمية بالكوفة لأنها أقيمت على أرض سورستان، وهي لفظ من تkovf أي تكوفه أو تجمعه من التكوف بمعنى الاجتماع⁽⁵⁾.

مدينة الفسطاط: يرتبط تاريخها بالفتح الإسلامي والتّوسيع، وتاريخ تمصير البصرة والكوفة⁽⁶⁾، وتم اختيار الموقع لبناء الفسطاط سياسياً وجغرافياً لموقع قديم روماني⁽⁷⁾، وأخذت المدينة مظهراً حضارياً بأسواقها التجارية وبدور السكن التي ارتفعت بمرور الزمن إلى خمس وسبعين طبقات⁽⁸⁾، وسبب التسمية هو عمرو بن العاص نسبة لفسطاطه⁽⁹⁾.

مدينة جبلة: حيث بني معاوية بن أبي سفيان مدينة جبلة⁽¹⁰⁾، بعد خرابها وإجلاء أهلها عنها، حيث كانت حصناً للروم جلوا عنه بعد فتح المسلمين لحمص⁽¹¹⁾، فشحنها عمرو بالرجال، وبنى

(1) كاظم الجنابي، تخطيط مدينة الكوفة، ص 103.

(2) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 591-592.

(3) المقدسى، أحسن التقاسيم، ص 118.

(4) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 527.

(5) البلاذرى، فتوح البلدان، ص 388-389.

(6) يحيى الكعكى، المدينة العربية الإسلامية، ص 201.

(7) جمال الدين الشيال، تاريخ مصر الإسلامية، ص 36.

(8) المقريزى، الخطط والآثار، مج 1، ج 1، ص 124.

(9) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 109.

(10) الحموى، معجم البلدان، ج 3، ص 53.

(11) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 444.

حصنًا على شاكلة الحصون الرومانية خارج الحصن الروماني الأصلي للمدينة، وسكن المسلمين فيها⁽¹⁾.

لقد استطاع عمر أن يجعل في كل بقعة حساسة مركزًا للحماية والجهاد والتقدم. فكانت دمشق لانطلاق الفتح نحو الغرب، وكانت الكوفة والبصرة لانطلاق الفتح نحو الشرق، وكانت مصر لانطلاق الفتح نحو أفريقيا⁽²⁾، وتدلل المدن وإدارتها إنشائها عبقرية عمر في مجال الإنشاءات واختيار موقعها وطبيعة أرضها وعمرانها⁽³⁾.

والذي نستتتجه أن التمركز في مكان ثابت توضع فيه مقومات النهوض بكل أشكاله وأنواعه؛ هو أساس التخطيط المتقن، الذي يقي المصارع ويحفظ الأرض والنسل والمال، وكذلك أن مكان المدن كلها خلف الأنهر؛ فلا يفصلها عن العاصمة حاجز مائي وهذا دليل على البعد الأمني الذي اتسمت به هذه المدن.

العلامات التجارية

تعتبر العلامات التجارية كينونة أي دولة ذات سيادة مستقلة، وتدخل بذلك في تنظيماتها الإدارية المختلفة، فالواردات والصادرات لابد أن تخضع لمقياس مادي ثابت، يدلل على القوة والحضارة والنمو فهي تتبع من تداول النقود والعملة وصلات بين الداخل والخارج.

ولقد أبقى عمر على تداول النقود والعملة التي كانت متداولة قبل الإسلام وفي عهد الرسول ﷺ وأبى بكر بما كان عليها من نقوش هرقلية عليها نقوش مسيحية أو كسرؤية رُسم فيها بيت النار، بيد أنه أقرها على معيارها الرسمي المعروف في عهد النبي ﷺ وأبى بكر، مضيفاً عليها كلمة "جائز" لتمييزها من البهيج الزائفات⁽⁴⁾.

والمعلوم تاريخاً أن الصلات التجارية بين الحجاز وبلاد الشام، ومصر والعراق كانت باللغة أشدتها، وأن الدرهم والدينار، المسكوكان في دول أجنبية، هما من صنع الفرس والروماني، فكانت ترد الدنانير للعرب من الروم، والدراهم من الفرس ، وقد حدد عمر مقدار الدرهم الشرعي⁽⁵⁾، حيث نظر إلى الدرهم الفارسية التي اختلفت أوزانها صغاراً وكباراً، فوجد أوزانها عشرين، أو اثنى

(1) الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 53.

(2) محمود شيت خطاب، القائد عمر، ص 134-135.

(3) العقاد، عبقرية عمر، ص 100.

(4) المقرizi، شذور العقود، ص 31 - 33.

(5) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 164.

عشر قيراطاً، أو عشرة قراريط، فجمع ذلك فبلغ اثنين وأربعين، فأخذ ثلثه - أو معدله الوسطي كما نقول اليوم - فكان أربعة عشر قيراطاً (من قراريط المتقابل أو الدينار): فجعل هذا الوزن الشرعي⁽¹⁾، وكانت نسبة إلى المقابل ثابتة وهي: 14 على 20 أو 7 على 10، وهكذا تبين أن الدرهم سبعة أعشars المقابل (الدينار)، وأن كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل (دنانير)، وقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية تبين من وزنها أن الدينار - بوزن عبد الملك بن مروان - هو 4,25 غم، وما دام الدينار هو المقابل، فهذا هو إذن وزن المقابل بالغرامات⁽²⁾.

وضرب عمر النقود في الإسلام سنة ثمانية عشرة من الهجرة على نقش الكسرورية وزاد فيها: الحمد لله، وفي بعضها: لا إله إلا الله، وعلى جزء منها اسم الخليفة "عمر"⁽³⁾.

لقد تأثر عمر بمن هم قبله في الحكم والإدارة، وعلم أن الدولة لا تبني على اجتهادات فردية أو جماعية، بل لابد من النظر فيما يحيط به فكر سابقاً وتدبر، بل وطبق ونفذ وأخذ العبرة واععظ؛ لتكون تجربته مبنية على نجاح من سبق وتنظر تطويراً واستحسان.

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص 471.

(2) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 426.

(3) المقريزي، شذور العقود، ص 31-33.

الفصل الثالث

الترتيبات الإدارية المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المدنية

قام عمر بتنظيم الدولة تنظيماً إدارياً، بتقسيمات ومهام مختلفة تؤهله لمعرفة تفاصيل دقيقة في الدولة ليضمن سير العمل بشكل جيد ومضبوط، وعلى هذا الأساس نتطرق لإدارته المدنية داخل الدولة الإسلامية إبان خلافته.

إدارة شؤون الولايات

بدأت الفتوح زمن أبي بكر، وبلغت أوجها زمن عمر، وكان لعمر الدور الرئيسي في تنظيم معاملة البلاد المفتوحة⁽¹⁾، فقسم الولايات إلى عدة أقسام إدارية، فبلاد إيران جعلها ثلاث ولايات: ولاية الأهواز والبحرين، وولاية سجستان ومكرمان، وولاية طبرستان وولاية خرسان، وقسم بلاد العراق إلى لاثتين: ولاية الكوفة والبصرة، وجعل بلاد الشام ثلاثة ولايات: ولاية حمص وولاية دمشق ولولاية فلسطين، وبلاد مصر إلى ثلاثة أقسام: مصر العليا، مصر السفلية، غرب مصر مع ليبيا⁽²⁾، ولعل التقسيمات التي قسمت راعيها بعد لجغرافي والمكاني؛ لتيسير الحكم والإدارة لواليه عليها.

لم يلتزم الخليفة عمر بإبقاء ولاة أبي بكر، فكان يبقي بعضهم ويعزل الآخرين، وكانت وصية عمر لمن بعده "ألا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقرروا الأشعري أربع سنين"⁽³⁾.

وهنا نستنتج أن تغيير عمر لولاة الأمصار يعطي للقائد توجيه مهم للغاية هو أنه ليس بالضرورة إبقاء الحال كما هو عليه عند تولي المسؤولية، فالرؤية المستقبلية تحتم تغيير الموجود للأفضل ولا يعني بالضرورة تغيير الكل؛ بل الحاجة تقتضي التغيير فالتغيير أولى.

وكانت مهمة الولاية تتمثل في سياسة الولاية وفق تعاليم الإسلام، ونشر الثقافة الإسلامية بتعليم الناس، وإقامة العدل، وحماية الفيء، وإمداد الجيش بالمقاتلين سواء في حروب الردة أو الفتوحات⁽⁴⁾، وتنظيم الولاية والإشراف على القضاة والموظفين الآخرين، وقد ذكر عمر بن الخطاب في خطبة جمعة مهام الولاية فقال: "اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليعملوا

⁽¹⁾ الدوري، الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدين، ص192.

⁽²⁾ خنفر، الخلافة الراشدة، ص114.

⁽³⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص322؛ الذهبي، سير أعلام لنبلاء، ج2، ص319.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص115.

الناس دينهم وسنة نبيهم وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلى⁽¹⁾، وهذه كلمات أعلنها للناس ليكنوا شهداء عليه وعليهم.

ومن مهامهم أخذ الزكاة من الأغنياء وإنفاقها على الفقراء، وتحقيق الأمان للرعاية، وإقامة الحدود الشرعية، وكان الوالي ينوب من يقوم مقامه عند غيابه عن الولاية⁽²⁾، وكذلك كان من واجبات الوالي التي أقرها عمر تحصين التغور وشحذها بالجند ومتابعة أخبار الأعداء، وتدريب الصبيان على الفروسية والسباحة والرمي⁽³⁾، وتعيين العمال والموظفين في أقاليمهم ومحاسبتهم، ومشاورة أهل الرأي في شؤون أقاليمهم بناءً على أوامر الخلفاء⁽⁴⁾، والإشراف على عمران الأقاليم من حفر الأنهر والعيون، وعقد الجسور، وتحطيط المدن، وتعبيد الطرق، وبناء المساجد والأسواق، وتأمين المياه، وإقطاع الأراضي لبناء الدور للسكان، وإحياء الأرضي الموات لتوسيع الأرضي الزراعية⁽⁵⁾، ومسؤولين عن تيسير أمور الحج في ولاياتهم وتأمين سلامة الحاج منها⁽⁶⁾.

لقد عين عمر الولاة وأعطاهم ما يسمى اليوم في عصرنا "التصنيف الوظيفي" الذي يضع الموظف عند مسؤولياته المهنية والأخلاقية، وهي سياسة الجودة والاتقان في العمل والإنجاز تتلخص على بعد النظر الإداري الذي امتاز به الخليفة.

وكان الوالي مسؤولاً عن الشؤون المالية في ولايته حيث ظهرت بيوت الأموال في المدينة والأمصال في خلافة عمر رضي الله عنه، ولكن عمر عدل عن ذلك في بعض الولايات بتعيين موظف خاص لبيت المال، فكان أنس بن مالك على بيت المال في ولاية أبي موسى الأشعري على البصرة⁽⁷⁾، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج في ولاية عمار بن ياسر على الكوفة⁽⁸⁾، وكذلك كان ابن مسعود على بيت المال في ولاية سعد بن أبي وقاص على الكوفة⁽¹⁾، في حين استمر عدد من الولاة مسؤولاً عن بيت المال والخارج في

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 567؛ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 293-294؛ أحمد، المسند، ج 1، ص 49-48؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 806-807.

⁽²⁾ العمري، الولاية على البلدان، ص 60.

⁽³⁾ محمد حميد الله، الوثائق السياسية، 486.

⁽⁴⁾ محمد خريسات، عمر بن الخطاب، ع 25.

⁽⁵⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 155، 273، 351، 352؛ العمري، الولاية على البلدان، ج 2، ص 80-81.

⁽⁶⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 33.

⁽⁷⁾ القاسم بن سلام، الأموال، ص 516.

⁽⁸⁾ أبو يوسف، الخارج، ص 40.

⁽¹⁾ خليفة، التاريخ، ص 149.

عدة أقاليم مثل شرحبيل بن حسنة في الأردن، ومعاوية بن أبي سفيان في الشام، وعمرو بن العاص في مصر⁽¹⁾، وتقصيل الأموال بهذا الشكل بل تعين رجال مختصين في المال وإدارته؛ يساعد الوالي بأهم ركن في الولاية بل الخلافة ألا وهو المال.

وكانت العلاقة الإدارية بين الخليفة في المدينة وولاة الأمصار تتم عن طريق الرسائل المتبادلة، كما يستدعي الخليفة بعض ولاته إلى المدينة أحياناً، وأحياناً كان يرسل ممثلاً عنه إلى الولاية لاطلاع على أحوال الولايات بصورة مباشرة، وكان محمد بن مسلمة الأنباري يقوم بمهام التفتيش على الولاية في خلافة عمر⁽²⁾، واهتم عمر بجمع الولاية بمكة في موسم الحج للتداول معهم في أحوال الأمة⁽³⁾.

وخلص الولاة للرقابة الإدارية المالية عند الولاية والعزل حيث شاطر عمر كلاً من سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص أموالهم لأنه يرى أنهم استفادوا في تنميتها من مراكزهم في الولاية⁽⁴⁾، وقد سأله رضي الله عنه أبا هريرة واليه على البحرين من أين اجتمع له عشرة آلاف درهم؟ فأجاب أبو هريرة: خيلي تتسلت، وعطائي تلتحق، وسهامي تلتحق، فأمر بها عمر فقبضت⁽⁵⁾، وهذا التساؤل والإجراء يراه الباحث لا يجرح بقيمة الوالي، بل يزيد من حرصه على دينه ودنياه، لأن الوالي شامة يراها الناس ويتحسّنوا من أفعالهم وأموالهم وإنجازاتهم الكبير.

وكان لا يرى أن من حق الولاة أن يتعمدوا من المال العام دون الرعية فقد حاسب خالد بن الوليد -فائد جبهة الشام- على تصرفاته في المال العام "إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطيه ذا البأس، وهذا الشرف، وهذا اللسان، فنزع عنه، وأثبت أبا عبيدة.."⁽¹⁾.

كما كان إدارته الحديثة أن يحقق في شكاوى الرعية ضدّهم، ولما ضرب ابن لعمرو بن العاص أحد الأقباط وبلغ عمر شكوكه، أراد أن ينقض للقطبي وخطاب عمراً بعبارته المشهورة: "متى

(١) العمري، الولاية على البلدان، ج ٢، ص ٩٥.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢١؛ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر وأخبارها، ص ١٤٦.

(٣) الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٠٤؛ أبو يوسف، الخراج، ص ١١٦.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢١؛ القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٤٢؛ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر، ص ١٤٩.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩٣-٩٤؛ ابن سعد، الطبقات، ج ٤، ص ٣٣٥؛ ابن زنجوية، الأموال، ج ٢، ص ٦٠٥-٦٠٦؛ أبو عبيدة، الأموال، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(١) البخاري، التأريخ الكبير، ج ٨، ص ٥٤؛ التأريخ الصغير، ج ١، ص ٢٨؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا⁽¹⁾، فيحاسب ولاته إذا ظلموا أحداً من الرعية، وأعلن أنه يقتضى للمظلومين من ولاتهم مما ساعد على تحقيق أمن الرعية من الظلم⁽²⁾، كما أعلن أن من الهين عليه تبديل أمير بآخر إذا كان في ذلك صلاح الإقليم⁽³⁾، وقد عزل بعض ولاته لجهلهم ببعض الأحكام الشرعية أو لاعتدائهم على أحد الناس⁽⁴⁾، وهنا لابد أن يمتاز القائد والخليفة بالحزم في المظالم وحقوق الناس ولو كان الإجراء بالعزل إن اقتضت الحاجة، فالشرعية أولى من الفرد وإن كان ولائياً.

وكان اختيار الولاية يتم بعد مشاوراة الخليفة لكتاب الصحابة، وكذلك بعد رضى المرشح للولاية⁽⁵⁾، ويزود الوالي بكتاب من الخليفة يتضمن أمر التعيين له ولائياً على المنطقة وشروطه عليه ويشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار⁽⁶⁾، وثبت في الاختيار للولاية عدة مبادئ منها: عدم حرص المرشح على الإمارة، وكان يقول: "لا يحب الإمارة أحد فيعدل"⁽⁷⁾، كما كان ينظر إلى تمنع المرشح بصفات تؤهله للولاية بأن يكون من أهل القوة والأمانة، والهيبة والتواضع، والرحمة بالناس، والحلم والرفق بالشرعية⁽⁸⁾، والزهد في الدنيا طعاماً ولباساً ودوراً ورياشاً⁽⁹⁾، وأنه لا يولي أهل البدية على أهل الحاضرة لاختلاف الطبائع والعادات والأعراف، وقد عين سلمان الفارسي ولائياً على المدائن ر بما ليلفت الانتباه إلى مبدأ المساواة في الإسلام⁽¹⁾، وخصص للولاية راتباً جيداً يكفيهم، فكان راتب عمرو بن العاص ولائي مصر مائتي دينار⁽²⁾، وراتب عياض بن غنم الفهري - ولائي حمص - ديناراً وشاة ومدا كل يوم⁽³⁾ على سبيل المثال، وتخصيص الراتب للولي

⁽¹⁾ ابن أثيم الكوفي، الفتوح البلدان، ج 2، ص 82؛ وابن الجوزي، تاريخ عمر، ص 99.

⁽²⁾ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 807-813.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 805.

⁽⁴⁾ القاسم بن سلام، الأموال، ص 63-64؛ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 818؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 105.

⁽⁵⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 360؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 35-107؛ الهندي، كنز العمال، ج 5، ص 620.

⁽⁶⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 207.

⁽⁷⁾ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 756.

⁽⁸⁾ مصطفى مسعد، التنظيم الإداري في الجزيرة العربية، ج 1، ص 269.

⁽⁹⁾ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 832، 832، 854.

⁽¹⁾ العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص 143؛ ظاهر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 473.

⁽²⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 4، ص 261.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج 7، ص 398، ابن الأثير، أسد الغابة، ج 4، ص 166.

هو مductaة لاستعفاف من السؤال وال الحاجة والتجارة، وليهتم بالرعاية عما سواهم من تحصيل الرزق وإطعام أهله.

الموظفون

مع استقرار الحكم وتعيين الولاة اتضحت النظم الإدارية وصار التمييز بين الوالي والقاضي وكاتب الديوان وغيرهم من الموظفين والعمال سواءً في العاصمة أو الأ MCSar منذ خلافة عمر⁽¹⁾.

فاستعلن الخلفاء والولاة على الأ MCSar بعدد من الموظفين الإداريين الذين تولوا أعمال الكتابة والجباة والإشراف على بيوت الأموال ودوابين الدولة الثلاثة - ديوان الجباية والخارج وديوان الجن وديوان العطاء - وتولى تنظيم الشرطة، كما ظهرت وظيفة جمع الغنائم وتقسيمها بين الجن⁽²⁾.

ولتذكير مما سبق كانت دواوين الجباية والخارج في الأقاليم تكتب بالفارسية في العراق وإيران، وبالبيزنطية في الشام، وبالقبطية في مصر، مما كان يقتضي تعيين كتاب وموظفين من سكان المناطق المفتوحة للإشراف عليها، أما ديوان الجن وديوان العطاء فكانا باللغة العربية، ولا شك في ظهور ذلك الحاجة إلى المترجمين الذين يعرفون العربية واللغات المحلية، ليتمكن الوالي العربي من تفهم أوضاع ديوان الجباية والخارج⁽³⁾، وهذا منهج ممتاز في فهم الآخر وتيسير حياة الناس.

وقد ظهر نظام الشرطة منذ خلافة عمر لحراسة بيت المال والسجن وجلب الخصوم للقاضي وتنفيذ أحكام القضاء في المجرمين⁽¹⁾، وكان الشرطي الذي يعمل بين يدي القاضي يُعرف بالجلواز⁽²⁾.

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة القضائية

يعتبر القضاء الفيصل بين حق الفرد على الفرد وحق المجتمع على الفرد والعكس كذلك، وهنا جاءت إدارة عمر للمؤسسة القضائية بعد استقرار الفتوح الإسلامية لتكون مناسبة لمقتضيات هذا التوسيع الكبير.

⁽¹⁾ العمري، الولاية على البلدان، ص 88.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 489.

⁽³⁾ الخليفة، التاريخ، ص 126.

⁽¹⁾ صالح العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص 112.

⁽²⁾ وكيع، أخبار القضاة، ج 2، ص 215.

حيث استمر بعض الولاة يقومون بمهام القاضي في الولايات الداخلية المستقرة حيث يجد الولاة الوقت الكافي لذلك، خلافاً لولاة الأقاليم المحاذية للأعداء حيث يشغل الوالي بالمهام العسكرية والإدارية⁽¹⁾، وكان عمر يوصي الولاة باختيار الصالحين للقضاء و بإعطائهم المرتبات التي تكفيهم⁽²⁾.

وعين عمر بعض الصحابة على القضاء في المدينة والأمسار منهم عبد الله بن مسعود على قضاء الكوفة⁽³⁾، ويصدر تعين القضاة من الخليفة رأساً فقد عين عمر بن الخطاب شريحاً بالكوفة، أو يكون التعين من الوالي بتقويض من الخليفة، كما عين عمرو بن العاص والذي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضياً بها فحق تعين القاضي إلى الخليفة، إن شاء عينه بنفسه، وإن شاء فوّضه إلى واليه⁽⁴⁾، ويجوز للخليفة أن يعزل القاضي لسبب من الأسباب الداعية إلى ذلك، كما إذا زالت أهلية القاضي وصلاحيته للحكم، أو ثبت عليه ما يخل بواجب القضاء، وإن لم يجد سبباً للعزل فال الأولى أن لا يعزله، لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين فيبقى ما دامت المصلحة متحققة⁽⁵⁾، ولم يدع الخليفة أثراً لعواطفه في تعين القضاة، بل راع المصلحة العامة حتى أنه عين أبو مريم الحنفي على قضاء البصرة وهو قاتل أخيه زيد بن الخطاب في موقعة اليمامة!!⁽¹⁾.

فقد كتب إلى أبي عبيدة ومعاذ: انظروا رجالاً صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقونهم⁽²⁾، وكان القاضي يقضي في الخصومات كلها، أيّاً كان نوعها، في المعارضات المالية، وفي شؤون الأسرة، وفي الحدود والقصاص، وسائل ما يكون فيه الشجار⁽³⁾.

⁽¹⁾ العرمي، الولاية على البلدان، ج 2، ص 92.

⁽²⁾ الذهبي، سير الأعلام النبلاء، ج 2، ص 454-455؛ ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 37؛ السعاني، روضة القضاء وطريق النجا، ص 86.

⁽³⁾ البلاذري، فتوح البلدان، 279؛ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 2، ص 694؛ وكيع، أخبار القضاء، ج 1، ص 108.

⁽⁴⁾ مناعقطان، النظام القضائي، ص 72-73.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 382؛ مناعقطان، النظام القضائي، ص 77.

⁽¹⁾ البلاذري، فتوح الشام، ص 132-122؛ عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ج 2، ص 35-25.

⁽²⁾ مناعقطان، النظام القضائي، ص 76.

⁽³⁾ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 2، ص 106؛ وابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 13؛ مناعقطان، النظام القضائي، ج 1، ص 395.

ولم تكن الأقضية تسجل لقتلها وسهولة حفظها، وكان بإمكان القاضي حبس المتهم للتأنيب واستيفاء الحقوق، وقد فعل ذلك عمر وكانت الدولة تهيء السجون في مراكز المدن، وكان القصاص ينفذ خارج المساجد⁽¹⁾، ولم يكن للقضاء مكان مخصص، بل يقضي القاضي في البيت والمسجد، والشائع جلوسهم في المسجد⁽²⁾، ولم تكن الأقضية تسجل لقتلها وسهولة حفظها⁽³⁾.

ويمكن الاستنتاج أن مسألة تعين القاضي لا تأتي بالأمر البهين بل بعد تفحص ودراسة وأمر من الخليفة وواليه بالإئابة، حتى الأحكام التي يتخذها لابد من أن يكون ذا علم بها وأحكامها وهذا ما يشدد الاختبار، وقد تصل في بعض الأحوال للعزل إن اقتضت الحاجة لأن الأولى في البقاء على رأس القضاء الحكم بالمقتضى الصحيح، ولا بد من رفع سقف مرتبه المالي لألى يكون عرضة للرشوة وغيرها.

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة العسكرية

استطاع عمر أن ينشئ مؤسسة عسكرية فتية، استطاعت بفترة وجيزة من السيطرة على بقاع كبيرة من الأرض الممتدة من فارس وروما وهنا ألقى الضوء على شيء من الاستحداث الإداري الذي قام به تطويراً للجيش العسكري المسلم.

إدارة حدود الدولة

كان عمر رضي الله عنه من خوفه على المسلمين وحدود الدولة الإسلامية لاتساعها وكرهه لقتال الروم يقول إذا ذكر الروم: والله لو ددت أن الدرب جمرة بيننا وبينهم لنا ما دونه وللروم ما وراءه، وقال شيء نفسه حول حدود الدولة الإسلامية نحو الفرس: لو ددت أن بين السواد وبين الجبل سداً لا يخلصون إلينا ولا نخلص إليهم، حسبنا من الريف السواد، وإنني أوثر سلامة المسلمين على الأنفال⁽¹⁾ ، فأمر بإقامة قواعد عسكرية إسلامية لها عدة وظائف ومهام بالإضافة إلى كونها مراكز حربية في موقع استراتيجية متقدمة على الحدود بينها وبين البلاد المفتوحة لترد أي عدون خارجي وكمراكز تجمع للجند ولنشر الإسلام وكان في طليعتها مدینتنا البصرة والكوفة في محاورة الدولة الفارسية والفسطاط بمصر، وتغير أخرى بسواحلها وسواحل الشام لرد هجمات الروم من

⁽¹⁾ العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 145.

⁽²⁾ مناع القطان، النظام القضائي، ج 1، ص 399.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ج 1، ص 409.

⁽¹⁾ اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 155.

البحر، وجند أربعة أجناد فيما بعد فيقال جند حمص وجند دمشق وجند الأردن وجند فلسطين حيث كانت لاختصاصهم حتى عرفوا بها وصارت لهم عالمة زائدة على النسب يتميزون بها عند أمرائهم لتسهيل عملية إدارتهم في المهام العسكرية ولرعاية شؤونهم والتي كان منها العطاء⁽¹⁾،

فأقام لذلك الحصون والمعسكلات الدائمة، لراحة الجندي أثناء المسير في الطرقات الطويلة على ظهور الأبل، ولا يرتاحون إلا في أكواخ مصنوعة من القصب أو سعف النخيل⁽²⁾، وكذلك العاصم وسميت بذلك لأنها تعصم الشعور وتتمدح في أوقات النفير⁽³⁾.

فمن التحصينات والوسائل الدفاعية التي اتخذها الوالي معاوية بن أبي سفيان لحماية الحدود الإسلامية لسواحل الشام في نهاية عهد عمر بن الخطاب بداية الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنهما هو قيامه ببناء عدة حصون ، بالإضافة إلى قيامه بتطوير الحصون التي استولى عليها الجندي المسلمين بسواحل الشام وشحنها جميعاً بالجند المقاتل وأقطعهم القطائع بها وبنى المناظير ووضع بها الحرس لمراقبة اقتراب العدو فتقوم كل منظرة بإشعال النار لإخبار الأخرى التي تليها إلى أن يصل الخبر إلى المدينة والثغر والمسلحة في زمن قليل فيسرعون نحو الجبهة التي أقبل منها العدو للتصدي له ومنعه من التسلل⁽⁴⁾، وهذا هو التخطيط الاستراتيجي لحماية الدولة من أي اعتداء قد ينبعج، فالقائد كما يتقدم في سيره لابد له من تحصين جبهته قبل ذلك.

وقد كان عمرو بن العاص في مصر يذكر جنوده بأن مقامهم بمصر عبارة عن رباط وذلك في قوله: اعلموا أنكم في رباط إلى يوم القيمة لكثرة الأعداء حولكم وتشوق قلوبهم إليكم وإلى داركم معدن الزرع والمال والخير الواسع والبركة النامية، وفي الفترة التي استولى فيها جند المسلمين على الحصون والمسالح التي بالثغر المصري قاما بتجديدها وترميمها والاستفادة منها في مرابطتهم حيث شحنوها بالجند وكان العريش أول مسالح مصر وأعمالها⁽¹⁾، وقد أمر الفاروق بإقامة المسالح على سواحل مصر كلها⁽²⁾، وكان يبعث في كل سنة غازية من أهل المدينة المنورة ترابط بثغر الإسكندرية ويكاتب الولاية بأن لا تغفل عنها وأن تكشف رابطتها، إضافة إلى من جعل بها عمرو بن العاص من المرابطين⁽³⁾، ولم يقتصر الأمر على هذه الوسائل الدفاعية

⁽¹⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 156.

⁽²⁾ أمير علي، مختصر تاريخ العرب، ص 72.

⁽³⁾ ابن قدامة، الخراج، ص 253.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 150-158.

⁽¹⁾ اليعقوبي، تاريخ، ص 330.

⁽²⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 103.

⁽³⁾ ابن الحكم، فتوح البلدان مصر، ص 192؛ المقرizi، الخطط، ج 1، ص 167.

لحماية الحدود الإسلامية بل أنشأ عمر رضي الله عنه نظام الصوائف والشواتي وهي الحملات التي كانت تخرج بانتظام سنويًا كالدوريات المنظمة في فصل الصيف وفي فصل الشتاء، ولم تقتصر حملات الشواتي والصوائف على ثغور بلاد الشام بل شملت كافة حدود الدولة الإسلامية حينئذ وكان يتولاها كبار القادة أمثال أبي عبيدة بن الجراح، ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن مقرن وغيرهم كثير⁽¹⁾، وكان الفاروق يزيد في الأرزاق والأعطيات للجنود الذين يبعثون إلى الثغور للمراقبة بها حتى تعينهم على تحمل بعدهم وقطعهم القطائع بها⁽²⁾، ونرى قادة الفاروق رضي الله عنه في إدارتهم العسكرية للمعارك يقسمون لأهل المصالح من الفيء مثل الذي يقسم لهم لأنهم كانوا رداءً للمسلمين لئلا يؤتوا من وجه من الوجه⁽³⁾.

وهذا التفصيل الدقيق لإدارة عمر وإشرافه على الترتيب المؤسسي للجاهز العسكري الإسلامي، لا يدع مجالاً للشك أن القوة العسكرية سلاح لا غنى عنه في السلم وال الحرب، فهو حصن أي دولة وأمة تريد لنفسها العزة والتقدم والبقاء، فلا مسامحة بدون قوة تحميها.

وأنشأ ديوان الجندي: حيث سجلت فيه أسماء المقاتلين، فأصبح الجيش مضبوطاً بالأسماء، ومنعوا من الاشتغال بالزراعة والتجارة ليظل الجيش مستعداً للجهاد، وكل جندي وعامل في الجيش راتباً من مصر الذي يقيم فيه⁽¹⁾، ومن مهمة الديوان " هو القيام على أعمال الجبايات، وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم"⁽²⁾.

اختيار قادة الجيوش

كانت للفاروق طريقة متميزة في اختيار قادة الفتح، فقد وضع عدة شروط وضوابط لاختيار قادة جنده والتي نجملها بالنقاط التالية:

- أن يكون تقياً ورعاً عالماً بأحكام الشريعة: وكان يقول ويردد: من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله⁽³⁾، ولما أرسل إلى سعيد بن عامر ليستعمله على بعض الشام، فأبى عليه، فقال عمر: كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 194-195.

⁽²⁾ عبد الرؤوف عون، الفن الحربي في صدر الإسلام، ص 201.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 134.

⁽¹⁾ خفر، الخلافة الراشدة، ص 113.

⁽²⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 243.

⁽³⁾ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص 67؛ محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص 100.

• أن يشتهر القائد بالتأني والتروي: لما ولَى عمر رضي الله عنه أبا عبيد الثقفي قال له: إنه لم يمنعني أن أُمر سليطًا إلا سرعته إلى الحرب، وفي التسوع إلى الحرب ضياع إلا عن بيان والله لولا سرعته لأمرته ولكن الحرب لا يصلحها إلا المكيث⁽²⁾.

• أن يكون جريئاً، وشجاعاً ورامياً: ولما أراد عمر أن يولي قائداً لجيوش المسلمين لفتح نهاوند⁽³⁾ واستشار الناس فقالوا يا أمير المؤمنين أنت أعلم بأهل العراق وجندك قد وفروا عليك، ورأيتمهم وكلتمهم فقال: أما والله لأولين أمرهم رجلاً ليكون أول الأسنة⁽⁴⁾ إذا لقيها غداً، فقيل من يا أمير المؤمنين؟ قال: النعمان بن مقرن المزنوي، فقالوا: هو له⁽⁵⁾.

• أن يكون ذا دهاء وفطنة وحنكة: قال عمر رضي الله عنه: لكم عليّ ألا أقيكم في المهالك ولا أحجزكم في ثغوركم⁽⁶⁾، ولما نزل عمرو بن العاص وجنده على الروم بموقعة أجنادين لفتحها وكان قائد الروم الأرطيون وهو أدهى الروم، وأبعدها غوراً، وأنكاهها فعلاً، ووضع جنداً عظيماً بإيلاء والرملة وكتب عمرو إلى عمر بالخبر، فلما جاءه كتاب عمر قال: رمينا أرطيون الروم بأرطيون العرب فانظروا عمّ تترفج⁽¹⁾.

• أن يكون القائد لبقاً حاذفاً له رأي وبصر بالحروب: يقول ابن قدامة في كلامه عن أمير الحرب: .. ويكون ممن له رأي وعقل ونجد وبصر بالحرب ومكايدة للعدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين⁽²⁾.

• الرغبة في العمل: كان من خطة عمر رضي الله عنه أن لا يولي رجلاً عملاً لا رغبة له فيه ولا قناعة إلا إذا اضطر إلى ذلك ليكون العمل أكثر إتقاناً، فقد ندب الناس مرة وحثهم على قتال الفرس بالعراق، فلم يقم أحد ثم ندبهم في اليوم الثاني فلم يقم أحد، ثم ندبهم في اليوم الثالث وهكذا ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع كان أول من انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفي، ثم تتبع الناس، فأمر على الجميع أبا عبيد ولم يكن صاحبياً

⁽¹⁾ محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص100.

⁽²⁾ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص266.

⁽³⁾ نهاوند: من بلاد الفرس قرب همدان؛ الاصطخري، المسالك والممالك، ص197.

⁽⁴⁾ الأسنة: واحدة السنان أي سن الرمح؛ ابن منظور، لسان، ج 1، ص234.

⁽⁵⁾ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص109.

⁽⁶⁾ قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص109 .

⁽¹⁾ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص431.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص352.

فقيل لعمر: هل أُمِرْتُ عليهم رجلاً من الصحابة؟ فقال: إنما أُمِرْتُ عليهم من استجاب⁽¹⁾.

كما عرف المسلمون نظام العرفاء والنقباء منذ بيعة العقبة الثانية في عصر السيرة النبوية، وقد تجدد هذا النظام في خلافة عمر بن الخطاب حيث نظم سعد بن أبي وقاص جنده في القادسية "أَمْرَ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَعَرَفَ الْعَرْفَ الْعَرْفَ، فَعُرِفَ عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ رَجُلًا... وَعَشَرَ النَّاسَ (قسم إلى عشرة ومائة وألف) وأَمْرَ عَلَى الْأَعْشَارِ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ لَهُمْ وَسَائِلُ فِي الْإِسْلَامِ"⁽²⁾.

الذي يلاحظه الباحث أن عمر اتبع في اختيار القائد صفت بعينها، بل يضع الثقات في المكان المناسب لهم وذلك لعدة أمور منها: أن القائد لابد له من الإقدام لا التراجع، وأنه يأخذ بالرأي ويتطلع لمصلحة المسلمين، وأنه يدبر الأمر بحكمة وتروي، وأهمها أنه يتخذ الأمر المناسب عند الضغط وفي أشد النوازل؛ لذلك كان الاختيار يقع على ذا الخصوص.

حقوق الجندي

وقد بين الفاروق في رسائله ووصاياته حقوق الجندي والتي نجمل بعضها بنقاط محددة مع الأمثلة ما أمكن:

1- استعراضهم وتقد أحوالهم: كان عمر عندما يعقد الألوية لقادته وقبل سيرهم للغزو يستعرضهم ويوصيهم فمما كان يقول لهم: ائذروا وارتدوا وانتعلوا واحتفلوا وارموا الأغراض وألفوا الركب وانزوا على الخيال وعليكم بالمعدية - أو قال العربية - ودعوا التنعم وزي العجم ولن تخور قواكم ما نزولتم ونزعتم على ظهور الخيال ونزعتم بالقصي⁽¹⁾.

2- الرفق بالجندي في السير: فقد كتب الفاروق إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قائلاً: وترفق بال المسلمين في مسيرهم ولا تجشمهم مسيراً يتبعهم ولا تقصر بهم عن منزل يرافق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ونحو منازلهم عن قرى أهل الصلح⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 26.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 49.

⁽¹⁾ النويرى، نهاية الأربع، ج 6، ص 168.

⁽²⁾ النويرى، نهاية الأربع، ج 6، ص 169.

3- أن يتفحصهم عند مسيرهم: فقد كان الفاروق يتصفح الجيوش عند مسيرهم ويوصيهم بالأخلاق الرفيعة والقيم العظيمة، فقد أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالوفاء مع الأعداء حين طلبهم للأمان وأن لا يغروا وبين له أن الخطأ في الغدر هلكة ووهن له وفوة للأعداء وحذره أن يكون شيئاً على المسلمين وسبباً لتوهينهم⁽¹⁾.

4- عدم التعرض عند اللقاء لمن خالفة منهم لئلا يحصل افتراق الكلمة والفشل: ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرائه وقادته في هذا الباب قوله: " لا يجدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار".⁽²⁾

5- حراستهم من غرة يظفر بها العدو في مقامهم ومسيرهم: اهتم الفاروق بأمر الحراسة ولذلك أمر قادته بالحرس والحرز من بيان العدو وأخذهم على غرة وطلب منهم إقامة الحرس في حلمهم وترحالهم، فمن ذلك قوله لسعد بن أبي وقاص: أذك حراسك على عسكرك وتقيظ من البيان جهلك ولا تؤتي بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه لترهب بذلك عدو الله وعدوك⁽³⁾.

6- اختيار موضع نزولهم لمحاربة العدو: فقد كان الفاروق يوصي سعد بن أبي وقاص بأن لا يقاتل حتى يتعرف على طبيعة أرض المعركة كلها مداخلها ومخارجها ووفرة الماء والكلأ بها وما يجري مجرى ذلك⁽¹⁾، كما كتب إليه قبل القادسية بأن يكون أدنى حجر من أرضهم لأنهم أعرف بمسالكها من عدوهم فمتأة الهزيمة استطاع التمكّن من الانسحاب بالجند فينجوا من القتل فلا يستطيع العدو اللحاق بهم لجنه من اتباعهم وعدم معرفته بطرقها⁽²⁾.

7- إعداد ما يحتاج إليه الجندي من زاد ومؤن: كان عمر رضي الله عنه يبعث لجند المسلمين بالعراق من المدينة المنورة بالتمويل من الغنم والجزور⁽³⁾، وحمى النقيع والريذة⁽⁴⁾، للنعم التي يحمل عليها في سبيل الله، كما اتخذ في كل مصر على قدره خيولاً من فضول أموال المسلمين

⁽¹⁾ سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 179.

⁽²⁾ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 131.

⁽³⁾ التوبيري، نهاية الأربع، ج 6، ص 170.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ج 6، ص 170؛ سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 205.

⁽²⁾ سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 205.

⁽³⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 2، ص 314.

⁽⁴⁾ الريذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قربة من ذات عرق على طريق الحجاز، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 24.

عدة لما يعرض فكان من ذلك بالكوفة أربعة آلاف فرس، وبالبصرة نحو منها، وفي كل مصر من الأمسار على قدره⁽¹⁾.

8- تحريضهم على القتال: كتب الفاروق إلى أبي عبيدة يحرضه على الجهاد⁽²⁾، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص بالعراق ومن معه من الأجناد يحرضهم على القتال ويمنيهم ويأمرهم الالتزام بالفضائل ويخذلهم من ارتكاب المعاصي⁽³⁾.

9- أن يذكرهم بثواب الله وفضل الشهادة: ففي عصر الفاروق قام سعد بن أبي وقاص في القاذسية يذكر جنده بثواب الله تعالى وما أعد لهم في الآخرة من النعيم ورغبهم في الجهاد وأعلمهم ما وعد الله نبيه من النصر وإظهار الدين وبين لهم ما سوف يكون بأيديهم من النفل والغائم والبلاد وأمر القراء أن يقرأوا سورة الأنفال⁽⁴⁾، كما قام أبو عبيدة بن الجراح في جند الشام خطيباً ومذكراً إياهم بثواب الله تعالى ونعمته ومخبراً إياهم أن الجهاد خير لهم من الدنيا وما فيها⁽¹⁾، كما اشتهر عن عمرو بن العاص قوله لجند فلسطين: من قتل شهيداً ومن عاش كان سعيداً وأمر الجندي أن يقرأوا القرآن وحثهم على الصبر ورغبهم في ثواب الله وجنته⁽²⁾.

10- أن يلزمهم بما أوجبه الله من حقوق: فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد يوصيه بقوله: أما بعد فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من احتراسك من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم الله⁽³⁾...

11- أن ينهاهم عن الاستغلال بتجارة وزراعة ونحوها: فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد في أن يبلغوا العسكر أن عطاءهم قائم وأن رزق عبادهم سائل وأن ينهوهم عن الزراعة حتى إنه عاقب من لم يمتثل ذلك⁽⁴⁾.

(1) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 217.

(2) الواقدي، فتوح الشام، ج 1، ص 117.

(3) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 239.

(4) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 356.

(1) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 243.

(2) البلاذري، فتوح الشام، ج 1، ص 18-20.

(3) محمد رشيد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب، ص 119.

(4) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج 1، ص 256.

لقد استطاع الفاروق عمر أن يبني بإدارته قوة عسكرية بمواصفات محددة واضحة بينة، لأن القائد لابد له من أن يضع نفسه حل الجندي فيفكر بما يفكر ويشعر بما يشعر، فلا إصدار لأوامر من مكان خاص لمن هم في حر شمس وبين سيف ودم.

الترتيبيات الإدارية المستحدثة في المؤسسة الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد ركيزة وأساس لقيام أي دولة تزيد أن تكون لها السيادة، فلا معنى لتملك الفرد لنفسه فقط بل لمجتمعه ودولته حق ، ولا لدولة تقوم على نفسها دون الفرد، فالصلة تقتضي التوازن والتوفيق فيما بينهما، وهذا ما سعى عمر لتحقيقه خلال خلافته.

ونبدأ في تفصيل الإجراءات الإدارية العصرية التي تطورت على عهدي النبي وأبي بكر من خلال:

إدارة الجزية والخارج

انتسمت سياسة عمر رضي الله عنه في فرض الجزية بالعدل والتسامح ومراعاة أحوال الناس، فقد ألغى منها النساء والصبيان غير البالغين⁽¹⁾، والرجال غير القادرين وزاد الجزية على أهل الشام أكثر من أهل اليمن مراعيًّاً غنى بلاد الشام بالنسبة لليمن⁽²⁾، وزاد الجزية على أهل العراق بعد أن سأله عامله عثمان بن حنيف عن قدرتهم المالية، وتتأكد من عدم الإضرار بهم، فقال لعثمان بن حنيف: "لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب من الأرض درهماً وقفريًّا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟" قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعين فجعلها خمسين⁽³⁾.

فبعدما تم فتح العراق والشام وإيران ومصر في خلافة عمر رضي الله عنه وتوطد سلطان الإسلام في بلاد العرب جميعًا، ودخل الكثيرون من سكان المناطق المفتوحة في الإسلام، وحافظ آخرون على ديانتهم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وقد دفعوا الجزية للدولة الإسلامية، وأما المجوس فقد شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر⁽⁴⁾-أكبر مدن البحرين يومئذ- فعامل عمر رضي الله عنه مجوس إيران والسوداد وفق هذه السنة⁽⁵⁾، ورفض عمر قبول

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، ج 6، ح 4286؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 151-157.

(2) عبد الرزاق، المصنف، ج 6، ح 87-88.

(3) ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 160، 216-217.

(4) البخاري، الصحيح، ج 2، ح 200؛ أبو داود، السنن، ج 3، ح 168؛ الترمذى، السنن، ج 3، ح 73.

(5) ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 136.

الجزية من نصارى العرب⁽¹⁾، وأعفى نصارى تغلب من الجزية مقابل تضييف الصدقة عليهم لئلا يلتحقوا بالروم الذين يجاورونهم⁽²⁾، ويidel ذلك أن عمر رضي الله عنه قبل الجزية من نصارى نجران وهو عرب قبل إجلائهم إلى الشام والعراق وبعده، وبجعل إجلاءهم لتعاملهم بالربا خلافاً لشروط الصلح النبوية⁽³⁾.

ولم يكتف عمر بتنفيذ سياسة عادلة، بل أوصى الخليفة من بعده "بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"⁽⁴⁾، وكان كذلك يفرض الجزية على الرقيق⁽⁵⁾، وتسقط الجزية عن دافعها في حالة إسلامه⁽⁶⁾، وقد بلغ عدد دافعي الجزية الذين سجلهم عثمان بن حنيف خمسمائة وخمسين ألف رجل فلعل سكان السواد كانوا يبلغون آنذاك خمسة ملايين نسمة⁽¹⁾، وهذه الموارد دليل قاطع على الحزم فيأخذ الجزية من يدفعها، والتزامهم دليل قاعدة تامة بالوجوب.

وقد تقواطع مقدار الجزية بين الأمسار المفتوحة حسب غناها، ففرض مثلاً على أهل السواد - جنوب العراق - جزية سنوية قدرها ثمانية وأربعين درهماً فضياً، وأربعة وعشرين درهماً على متوسط الحال، واثنتي عشر درهماً على الفقير⁽²⁾، وهذا يوضح مراعاة عمر لمبدأ عدم التكليف لهم بما لا يطيقون.

وأخذ عمر مبدأ مرونة في تحصيل الجزية من دافعيها، فقد أخذت من الإبل أحياناً⁽³⁾، ولم يقبل في الجزية أخذ الخمر والخزير، ولكنه أمر عماله بتوكيل أصحابها لبيعها لأهل دينهم وبغض ثمنها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البيهقي، السنن، ج 9، ح 216.

⁽²⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 130-131.

⁽³⁾ ابن سعد، طبقات، ج 1، ص 287-288؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 449، 415.

⁽⁴⁾ البخاري، الصحيح، ج 2، ح 297، 178، 298.

⁽⁵⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 233-234.

⁽⁶⁾ أبو عبيد، الأموال، ص 52؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 173.

⁽¹⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 332.

⁽²⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 282-280؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 159-160؛ أبو عبيد، الأموال، ص 44-46.

⁽³⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 168.

⁽⁴⁾ أبو عبيد، الأموال، ص 54-55.

وتتنوعت إدارة الجزية ومقدارها من مصر لمصر : فقد فرض على مدن الجزيرة الفراتية أربعة دنانير ذهباً ومدين من البر وأربعة أقساط من الزيت وشيناً من الودك والعسل على كل رجل⁽¹⁾، وأما أهل الشام ففرضت عليهم الجزية مثل هذه الجزية مع ضيافة المسلمين ثلاثة أيام يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للMuslimين من طعامهم، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه "أنهم يكلفونا الدجاج والشاء، فقال عمر: لا تطعمونهم إلا مما تأكلون، مما يحل لهم من طعامكم"⁽²⁾، وكذلك فرض عليهم الكسوة، وهي ملابس كان عمر رضي الله عنه يكسوها للناس⁽³⁾، وأما اليمن فقد خضعت ل الإسلام في عهد النبوة، وفرضت الجزية على كل رجل دينار أو عده معافر⁽⁴⁾، وهذا التنوع في المقادير يخضع تحت طائلة الدخل الفردي ومراعاته لطبيعة الحال من مكان لأخر، ويراهـا الباحث حـكمة جـليلـة في توزيعـها على الناس.

لقد ثبت أن عمر كان ينهج سياسة رقيقة مع أهل الخارج خوفاً من المشقة عليهم وإجهادهم فكان يسأل عماله على مسح السواد: "انظر ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق"⁽¹⁾، وقد نهى عن شراء أرض الخارج لأنها وقف للأمة جميعاً⁽²⁾، كما نهى عن شراء أرض أهل الذمة الخارجية الصالحة أيضاً وإن لم تكن ملكيتها وقفاً للأمة لثلا يضطر المسلم إلى دفع الخارج⁽³⁾.

إدارة الإحصاء

وقد تميز عصر عمر بالدقة في الإحصاء للسكان ومسح أراضي السواد، وتمييز الأراضي الخاصة بكسرى وأسرته، والأراضي التي قتل أصحابها أو فروا في المعارك ضد المسلمين، والأراضي البور، وقد قاد عملية المسح رجال من الصحابة" جمع سعد من وراء المدائن، وأمر بالإحصاء، فوجدهم بضعة وثلاثين ومائة ألف-أكثر من 130.000 نسمة- ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت- أكثر من 130.000 أسرة- وهذا الإحصاء الذي قام به الصحابي سعد

⁽¹⁾ البلاذري، فتح البلدان، ج 1، ص 131، 157؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 157-158.

⁽²⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 156، 157، 158، 368.

⁽³⁾ البلاذري، فتح البلدان، ج 1، ص 131؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 157-158.

⁽⁴⁾ أبو عبيد، الأموال، ج 1، ص 126.

⁽¹⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 160-161.

⁽²⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 147-148.

⁽³⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 233-234.

بن أبي وقاص يدل على قدرة عالية ومرنة في الإفادة من الخبرات المحلية في أعمال المسح والإحصاء⁽¹⁾، وهذا الإحصاء يقي الظلم للأفراد، ويحفظ للدولة من أملاك ومدخلات مادية.

إدارة الغائم

زادت الغائم زيادة كبيرة لاتساع المناطق المفتوحة ولما كانت تتمتع به من ازدهار اقتصادي كبير، حيث كان القادة الفرس والروم يخرجون إلى الميدان بكامل أبهتهم، فيقع سلبيهم للمسلم، وأحياناً يبلغ 15.000 درهم⁽²⁾، وأعظم الغائم هي أرض السواد التي أدرها عمر بحكمة وجعلها وقف للدولة، وأراضي الصوافي التي قتل أصحابها أو فروا عنها، وأملاك كسرى وأهله، حيث جعلت غلتها للدولة، فكانت بإدارتها لصالح بيت المال⁽³⁾.

إدارة الزكاة

سار عمر رضي الله عنه سار على نهج النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، في إرسال المصدقين لجمع الزكوة من أجل من أرجاء الدولة الإسلامية، وقد أسلم الكثير من سكان الأقطار المفتوحة، ونمّت رؤوس أموال المسلمين في خلافته نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية، ولا شك أن هذه العوامل أدت إلى زيادة عظيمة في مقدير الزكوة، وكان العدل في الجباية ظاهراً دون الإخلال بحقوق بيت المال، ولم يكن موعد جباية الزكوة متفقاً مع موعد دفع العطاء، إذ لا يحول الحول على أموال الرعية في وقت العطاء، لذلك لم تكن الدولة تأخذ الزكوة من العطاء⁽¹⁾، وكان سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يحصي جميع الغنم حتى الوليدة ولكنه لا يأخذها في الزكوة، فجادله أصحاب الغنم، فسأل عمر فدله علىأخذ الغنم المتوسطة دون سخالها ولا خيارها⁽²⁾، وقد أنكر على عامل الصدقات أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم قائلاً: "ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تغتوا الناس!!"⁽³⁾.

وقد توسيعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقتصر الصحابة فرض الزكوة على الرقيق والخيل، فعد عمر الرقيق والخيل⁽⁴⁾ من أموال التجارة، وفرض على الرقيق الصبيان والكبار ديناراً

⁽¹⁾ العمري، الولاية على البلدان، ج 2، ص 102.

⁽²⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 689، 690.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 631.

⁽⁴⁾ أبو عبيد، الأموال، ص 417.

⁽⁵⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 857.

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة، المصنف، ج 2، ح 362؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 3، ص 885-886.

⁽⁷⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 152؛ أبو عبيد، الأموال، ص 261-269.

وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، والبراذين -الخيل غير العربية- خمسة دراهم، ويفهم أنه لم يفرض الزكاة في رقيق الخدمة والخيل المعدة للجهاد؛ لأنها ليست من عروض التجارة، بل إنه عوض من يدفع زكاتهما كل شهر جريبين - حوالي 2.9 كيلو غرام من القمح- وهو أكثر قيمة من الزكاة⁽¹⁾، وذلك لحديث "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"⁽²⁾، وقد أخذ من الركاز - المال المدفون إذا عثر عليه- الخمس⁽³⁾، إدارة حاسمة لمال عام يراه أبا ثنا إبراهيم أبا حاتم مهماً لوضع النقاط على الحروف فيما اعتاد الناس عليه، وما تداول بين أئبيهم.

وقد أخذ عمر زكاة الزروع العشر فيما سقته الأمطار والأنهار ونصف العشر فيما سقي بالآلة، وكان يوصي بالرفق بأصحاب البساتين عند تقدير الحاصل من التمر، وأخذ زكاة عشرية من العسل إذا حمت الدولة وادي النحل لمستمرة⁽⁴⁾، وهو الموافق للسنة⁽⁵⁾، وقد كثرت الحنطة في خلافته، فسمح بإخراج زكاة الفطر من الحنطة بنصف وزن ما كانوا يؤدونه قبل خلافته من الشعير أو التمر أو الزبيب⁽¹⁾، وهذا فيه تيسير على الناس.

إدارة الأراضي الزراعية

بعدما فتح العرب المسلمين كثيراً من الأراضي الخصبة التي كانت خاضعة للفرس والروم، والتي تمتاز عن أراضي جزيرتهم بالخصوبة ووفرة المياه، أبلوا على الزراعة بنهم وشغف واتخذوا الضياع وعمروا الأرض حتى أجدهوها وأنهوكوها⁽²⁾.

فق اهتمت الإدارة العصرية بنمو الثورة الزراعية اهتماماً كبيراً، وتجلّى اهتمامها في مظاهرين: أولهما الاهتمام بالأرض، وثانيهما التخفيف من أعباء الفلاحين، أما المظهر الأول، فقد تجلّى اهتمام الفلاحين بإعادة الأرض إلى أصحابها والقضاء على سيطرة الدهاقين ، فأعدوا لهذه الطبقة المستضعفة من الفلاحين شعورها بذاتها وملكيتها، وخلصوها من الاضطهاد والاحتياط⁽³⁾، واهتمت بإحياء الأرض الموات وزيادة مساحة الأرضي المزرعة، فكانت تسمح لكل من أحيا

⁽¹⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 3، ص 1024.

⁽²⁾ الترمذى، صحيح، ج 1، ح 196.

⁽³⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 749، 750.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق، المصنف، ج 4، ح 134، 135.

⁽⁵⁾ البيهقي، السنن، ج 4، ح 126.

⁽¹⁾ ابن زنجوية، الأموال، ج 3، ص 1243.

⁽²⁾ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص 253.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 183

أرضاً مواتاً أن يمتلكها ويزرعها أو يؤجرها ويحفر الأنهر فيها⁽¹⁾، وإذا عطل أحد أرضه ثلاثة سنوات فإن الحكومة كانت تسمح لأي فرد بأن يعيد إليها الحياة ثم تصبح ملكاً له⁽²⁾، تلك الأهمية التي جسّتها الحكمة الإدارية للأرض فهي مورد ثابت لبيت المال، وتساعد كل الدولة ومكوناتها على البقاء والقوة، وتخدم كافة مجالاتها الحيوية وغيرها.

إدارة عشرة التجارة

لم تفرض العشور على التجارة في عصر السيرة وخلافة أبي بكر، بل فرضها عمر لأول مرة⁽³⁾ على التجار الأجانب إذا دخلوا بضاعتهم ديار المسلمين، وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين فاتبع سياسة المعاملة بالمثل، وتؤخذ من التاجر مرة واحدة في السنة ويعطى إيسالاً بذلك لئلا يتكرر أخذها كلما عبر الحدود، وقد نبه عمر رضي الله عنه زياد بن حمير عامله على العشور "أن لا تعشر في السنة إلا مرة واحدة"، "وكان ي العشر كل من أقبل وأدبر"، وكان مقدار الضريبة العشرية درهماً واحداً من كل عشرة دراهم⁽¹⁾.

وقد شمل ذلك تجار النبط، ولكنه جرى التخفيف عليهم إذا جلبوا الحنطة والزيت فأخذ منهم نصف العشر لحاجة الناس إليهما، وأما إذا جلبوا العدس والحمص واللوبيا وما شاكلها مملاً لتشتد الحاجة إليه لتوفره محلياً فكان يؤخذ منهم العشر، وكانت العشور تدفع أحياناً لعامل السوق، وكان على سوق المدينة عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ومعه السائب بن يزيد، فكانوا يأخذان العشر من النبط، وأخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إلا بني تغلب من العرب فأخذ منهم العشر⁽²⁾.

إدارة الأسواق

ظهرت الرقابة على الأسواق في عهد النبوة لمنع وقوع الغش في البضائع، وقد ثبت أن عمر اطلع على بيت رويد التقي، وكان فيه حانوت لبيع الخمر، فأمر بإحراقه فأحرق، وباع سمرة بن جندب خمراً فغضب عليه غضباً شديداً⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو يوسف، الخراج، ص 37.

⁽²⁾ ابن آدم، الخراج، ص 27-28.

⁽³⁾ أحمد، فضائل الصحابة، ج 1، ص 329.

⁽¹⁾ أبو عبيد، الأموال، ص 530.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 34، 530، 531؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 131-132.

⁽³⁾ البخاري، الصحيح، ج 2، ح 27.

ومرّ بحاطب بن أبي بلترة وهو يبيع زبيباً له بالسوق بأقل من سعر السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا⁽¹⁾، كما نهى طلحة بن عبيد الله من صرف ورق بذهب دون تسلم وتسليم مباشرةً وكان طلحة طلب من صاحب الورق مهلة يسيرة "حتى يأتيانا خازتنا من الغابة"⁽²⁾-أطراف المدينة-، كان ينهى عن الاحتكار" لا يبيع في سوقنا محكر"⁽³⁾، وينهى من لا يعرف أحكام التبادل عن العمل في السوق⁽⁴⁾، وهي سياسة تقى المصادر للناس من زيادة في السعر وإحلالاً للزرق، فالموازين القسط تحفظ للناس حقوقهم، وتبقى الدولة هيئتها.

العملة النقدية

عرف العرب في الجاهلية أنواع كثيرة من العملة النقدية، وكانت العملة الذهبية والفضية ترد إليهم من الملوك الأخرى، فعرفوا الدرهم الفارسي الذي إليهم من الملك الأخرى، وعرفوا الدنانير الذهبية الرومية المسمى (بالقيصرية)⁽¹⁾ كما عرفوا نقوداً نحاسية منها الحبة والدانق⁽²⁾ أما الدرهم الفارسي الذي استعملها العرب فهي بلغتهم "السود الوا فيه، البغلية" و"الطبرية" و"الجورافية" وكلها دراهم⁽³⁾.

أقرّ الرسول وأبو بكر النقود الجاهلية⁽⁴⁾، ولكن عمر بن الخطاب لاحظ اختلاف قيمة الدرهم المتداولة بين العرب في شبه الجزيرة العربية والأمصال المفتوحة⁽⁵⁾، فكان الدرهم البغلي⁽⁶⁾ 8 دوانيق⁷، والدرهم المغربي 3 دوانيق، والدرهم اليمني دانق واحد؛ فرأى عمر توحيد قيمة الدرهم ، فجعل قيمة الدرهم الإسلامي ستة دوانق⁽⁸⁾، كذلك ضرب الدرهم على النمط الذي كانت عليه الدرهم الكسروية، فتشابهت دراهم عمر بدراهم الفرس المنتشرة في الأرض الإسلامية التي كانت

⁽¹⁾ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 2، ص 749-750.

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، ج 2، ح 20-21.

⁽³⁾ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 2، ص 748، 749.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق، المصنف، ج 4، ح 483.

⁽⁵⁾ المقريزي، كاتب النقود، ص 21.

⁽⁶⁾ الكرمي، النقود العربية، ص 89.

⁽⁷⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 47.

⁽⁸⁾ المقريزي، كتاب النقود، ص 30.

⁽⁹⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 147.

⁽¹⁰⁾ سمّي بالبغلي؛ نسبة إلى دائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل؛ حاشية الصاوي، الشرح الصغير، ج 1، ص 30.

⁽¹¹⁾ الدانق: وحدة قياس فارسية، فالدرهم يساوي 14 قيراطاً؛ المقريزي، كتاب النقود، ص 33.

⁽¹²⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 147.

خاضعة للدولة الفارسية غير أنه جعل نقش بعضها "الحمد لله" ونقش بعضها الآخر "محمد رسول الله" أو "لا إله إلا الله وحده"⁽¹⁾.

وانتشرت في بلاد العراق زمن عمر عملة تسمى "الزيوق" كان الفرس قد ضربوها فغشوا فيها، ولذا أمر عبد الله بن مسعود عامله على بيت مال العراق أن يكسر هذه الزيوف أو يحولها إلى فضة، ولعل عمر قد تضائق من هذا الغش المستمر في العملة ولذا فكر في أن يجعل العملة من جلد الإبل⁽²⁾.

وكذلك التسعايرة وتحديدها كما يذكر ابن خلدون عوامل ثلاثة تودي إلى الغلاء وارتفاع الأسعار، وهي: "الأول كثرة الحاجة لمكان الترف في العصر بكثرة عمرانه، والثاني اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وإيمان أنفسهم لسهولة المعاش في المدينة بكثرة أقواتها، والثالث كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناع في مهنهم فييدلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيتعزز العمال والصناع وأهل الحرف وتغلو أعمالهم وتكثر نفقات أعمالهم وتكثر نفقات أهل مصر في ذلك"⁽¹⁾.

إن العملة هي السيادة الاقتصادية الفعلية لأي دولة، فالسيادة لا تأتي فقط بالعسكرة، والإدارة المدنية؛ بل إن الاستقلال الاقتصادي الكامل يمكن في درجة تحكم الدولة نفسها في عملتها التداولة، وهذا ما فطن عمر له فأصدر العملة المنقوشة بالنقوش الإسلامية، ليؤسس كيان اقتصادي إسلام يكامل موحد في كل الأمصار العربية الإسلامية.

لقد استطاع عمر من خلال ما سبق ذكره من تأسيس دولة إسلامية عظيمة، لها خصوصيتها في السلم وال الحرب، في الإدارة والسيادة، في الاقتصاد والثقافة والسياسية، فامتدادها أصيل وقوى، وإنأخذت بعضًا من غيرها من الحضارات إدارةً وغيرها إلا أنها استطاعت من الانطلاق أبعد مماأخذت، وهذا يدل على أن العقلية الإسلامية حرة لا تقعدها بل يتسع فكرها لأبعد مدى بخطاً واضحة ويقين كامل.

⁽¹⁾ المقرizi، كتاب النقود، ص 32.

⁽²⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص 473.

⁽¹⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص 255.

الفصل الرابع

**الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع
الإسلامي**

الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي

عند الوقوف في حثيثات التقييم بين السلب والإيجاب في الفترة التي حكم بها عمر بن الخطاب للدولة الإسلامية ومدى تأثره من الحضارتين الفارسية والبيزنطية؛ يجد المرء نفسه عاجزاً على التحديد الدقيق لنقاط الإيجاب والسلب، فعمر حكم عشرة سنوات خاض عمر إدارتها بتؤخي الحذر الدائم كما سبق من فصول، وهنا أسلط الضوء على بعض من الأمور التي نجدها من الآثار سواءً إيجابية أو حتى سلبية.

بناء الأنصار وطبيعة السكن

من الأمور الإيجابية في الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب مع استمرار حركات الفتح واتساعها إلى التفكير في إيجاد مقرات دائمة لاستقرار الجنود المقاتلة الذين كانوا يخوضون المعارك في جبهات العراق والشام ومصر كنظيرها من المدن التي تفتح سواءً من سكن أو حتى مقرات عسكرية نظير حالة الأرض التي تفتح مع دراستها ودراسة حال أهلها.

وقد اختلفت أوضاع السكنى في الشام عنها في العراق، ففي الشام دعت الأوضاع للعيش في مناطق قوية ومستقرة إلى أقصى حد مستطاع؛ وذلك لمواجهة أوضاع المناخ الذي يتميز بكثرة أمطاره، وكذلك لمواجهة خطر الهجوم البيزنطي المعاكس الذي لم ينته أثره بعد؛ لعدم تمكن العرب من القضاء نهائياً على الإمبراطورية البيزنطية؛ ليستقرّوا في مدن قديمة عامرة ذات عمارة محلية وخارجية اتخذوا فيها مراكز لقواتهم مثل أجناد الشام وفلسطين⁽¹⁾، إلا أن الوضع في العراق ومصر اختلف عن ذلك حيث لم تقدم الجموع العربية على الاستيطان على شواطئ الأنهر والسهول المنخفضة ذات النخيل الكثير التي كانت عرضة لفيضان مياه الأنهر بل احتشدت في معسكرين عظيمين هما الكوفة والبصرة⁽²⁾.

حيث كان هدف الخليفة عمر بن الخطاب يدور حول محور واحد هو أن يشكل من العرب المسلمين أمة عسكرية هدفها الأول الجهاد، لذلك أمر الخليفة قادة الجيوش أن لا تسكن الجيوش العربية الإسلامية المدن المحررة وإنما أراد أن تسكن معسكرات ومقرات شبه دائمة تنطلق منها الجيوش العربية الإسلامية؛ لمواصلة عمليات الفتح وإمداد القوات المجاهدة في جبهات القتال المختلفة بالمقاتلين، وبخاصة أن تلك العمليات الحربية التي كانت تحدث في مناطق العراق والشام ومصر أصبحت مناطق بعيدة نسبياً عن مركز الخلافة، والتي عدت في حينها مركزاً

⁽¹⁾ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 17.

⁽²⁾ ماسنيون لويس ، خطط الكوفة ، ص 41؛ كاهن كلود ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ص 30.

لإمداد الجيوش المحاربة بالجند وبالمؤمن؛ لذلك أراد الخليفة في ذلك أن تكون تلك المعسمرات "دار هجرة ومنزل جهاد"⁽¹⁾، وهكذا انشئت البصرة والковفة؛ لتكون دور هجرة للعرب ومراكيز لتجمع قواتهم في انطلاقهم إلى أفق أبعد⁽²⁾.

ويبدو أن الخليفة عمر أدرك أيضاً خطر اختلاط العرب بسكان البلاد التي فتحت على كيانهم وعلى وضعهم فحاول أن يجمعهم في مراكز عسكرية ووضع نظام يحفظ لهم توجههم الجديد، فهم أنهم أمة محررة مجاهدة لا تستغل بمهنة غير الحرب والسياسة⁽³⁾، فقد كان عمر حريصاً على أن يبعد العرب عن الامتزاج بسكان البلاد المحررة حيث المدن التي ينتشر فيها الترف وتسود فيها الرفاهية، ومن جانب آخر كان يرى التقاء مقاتلة العرب في هذه المعسمرات وهم من قبائل عربية عديدة ذات لهجات مختلفة محاولة لتصفية اللغة العربية، وصقل لهجاتها وتقريب ما بينها من فروق وإيجاد لهجة موحدة، وكل هذا كان معناه صهر القبائل العربية في أمة واحدة والحفاظ على سماتهم المتميزة⁽⁴⁾.

وقد أوضح الخليفة عمر وجهة نظره هذه لسعد بالقول أن "العسكر أجد لحربيكم واذكى لكم"⁽⁵⁾ كما رفض الخليفة عمر وجود أي حاجز بين مركز الخلافة في المدنية وبين القوات العربية الإسلامية في هذه القواعد العسكرية، فكتب إلى ولاته "أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماء"⁽⁶⁾، "وانزلوا موضعًا متى أردت أن أركب راحتي وأصير إليكم فعلت"⁽⁷⁾.

ويمكن الاستنتاج أن عمر لم يرضى أن يشغل جيشه ببنيان المدن، خوفاً من أن يميلوا للدعة والرحة، فأوضح لهم السبيل لذلك خصوصاً أن الروم والفرس مشهورون بحاضرتهم المعمارية كما جاء سابقاً، فحرص على التوجيه الدائم لهم.

⁽¹⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص270، أن يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيروانا؛ الطبرى، تاريخ، ج3، ص79.

⁽²⁾ الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص79، العبيدي، إدارة الامصار ودر التقفين فيها، ص137.

⁽³⁾ الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص47.

⁽⁴⁾ فيصل، المجتمعات الإسلامية، ص249-250؛ سالم السيد عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية، ج2، ص245.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج4، ص43؛ ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص959.

⁽⁶⁾ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر وأخبارها، ص91.

⁽⁷⁾ اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص145.

تقسيم الأراضي

بعدما استقر رأي عمر بعدم تقسيم الأراضي المحررة داعماً موقفه بتلاوة آيات الفيء⁽¹⁾ من سورة الحشر: الآيات 7 ، 10 حتى بلغ قوله تعالى " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ " قال فكيف أقسمه وادع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في يد أهله⁽²⁾، وبذلك يظهر لنا أن عمر بن الخطاب لم يقف كبقية مخالفيه عند قوله الله سبحانه " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرْقَانِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ " ⁽³⁾ وبذلك فإن موقف عمر كان أقرب إلى نصوص الشريعة وروحها وهو بعمله هذا كان قد حدد مفهوم الفيء والغنيمة بصورة غير مباشرة بعد أن كان الخلط بينهما سبباً في إثارة (قضية تقسيم أراضي البلاد المحررة) إذ جعل الخليفة معنى الغنيمة محصورة في المال المنقول الذي يأتي نتيجة الحرب، أما الفيء فقد اتسع مفهومه ليشمل وارد البلاد المحررة من عقارات وما عليها، مما لا يوزع بل يترك لصاحبة الأول مقابل أداء الخراج⁽⁴⁾، وبمعنى آخر أن الفيء أصبح حقاً من حقوق الأمة تتصرف فيه الدولة بالنيابة عنها في الحاجة والمصلحة وفي تغطية النفقات العامة للدولة⁽⁵⁾. ونجد أنفسنا أمام طرح مهم هو أن عمر أراد حذو نهج غيره من الحضارات في إدارة الأراضي، فمن غير المعقول أن تصادر الأرض التي يسيطر عليها لمن فتحها وحررها؛ بل أن تصبح أرضاً وقف للدولة، وبدورها تستغل لما فيه خير الدولة والشعب.

وبعد أن استقر الرأي على عدم التقسيم أصدر الخليفة قراره القوي، حيث كتب إلى قائده سعد بن أبي وقاص ردًا على كتابه بذلك قائلاً له: "فأنظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين".⁽⁶⁾

(1) الفيء الغنية ثالث بلا قتال . والجمع : أفياء ، وفيء، ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 124.

(2) أبو يوسف، الخراج ص 35؛ الملاح، في بنى النضير، ص 51؛ الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص 76 - 77.

(3) سورة الحشر، آية 7.

(4) الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص 77؛ فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص 29-30؛ العدوى، التاريخ الإسلامي، ص 145.

(5) الملاح، في بنى النضير، ص 48.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص 261؛ أبو يوسف، الخراج، ص 24؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 1، ص 8-9.

أهداف الخليفة عمر من عدم التقسيم

إن الخليفة عمر بن الخطاب كان يهدف من وراء عدم التقسيم تحقيق أمور جوهرية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:-

- ❖ جاء قرار عمر بعدم قسمة الأراضي ليجعل من العرب أمة مجاهدة.
- ❖ أن فكرة تقسيم الأرض المحررة لا يمكن تنفيذها؛ لأن مثل هذا التغيير الهائل في الممتلكات كان صعباً؛ ولأن العرب لم يكن بوسعهم أن يقتسموا فيما بينهم تلك المساحات الواسعة من الأرضي⁽¹⁾.
- ❖ أن حالة العرب أول الأمر استدعت التجمع العسكري، وبهذا العمل استطاعت الحكومة المركزية بقيادة عمر أن تنزل رجال القبائل في أجناد وأمصار بدلاً من أن تدعهم ينتشرون في طول البلاد وعرضها، وتمكنت بهذه الوسيلة من أن تشرف عليهم اشرافاً مثماً وتسيطر على جماعتهم سيطرة نافذة⁽²⁾.
- ❖ أراد عمر أن تكون واردات الأرضي فينما لكل المسلمين وليس لشخص دون آخر حيث قال عمر: "والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل؛ بل عسى أن يكون كلاماً على المسلمين"⁽³⁾، وقد جاء هذا القرار منسجماً مع خطة الخلافة في توفير مصدر مالي دائم للأعطيات⁽⁴⁾.

والأرقاق للمقاتلة قال عمر: "إذا قسمت أرض العراق بعلوتها⁽⁵⁾ وأرض الشام بعلوتها فما يسد به الثغور⁽⁶⁾ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق"⁽⁷⁾، ولم يكن عمر ينوي توفير الأعطيات والأرقاق للجيش الذي شهد الفتح فحسب بل أراد أيضاً اشراك الأجيال اللاحقة بوارد الأرض⁽⁸⁾، ويتبين هذا من كلامه لطالبي قسمة الأرض "قد اشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق

⁽¹⁾ فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص 28.

⁽²⁾ الدوري، التكوين التاريخي، ص 4؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 15، 16، 14.

⁽³⁾ أبو يوسف، الخارج، ص 25.

⁽⁴⁾ أعطيات الجند : أرقاقهم ، أي ما يرثُ لهم من مال ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 15 ، ص 65.

⁽⁵⁾ جمع علح وهو الرجل الضخم غير المسلم أو حمار الوحش أو .. الرغيف؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، ص 326.

⁽⁶⁾ هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين المسلمين والكافر وهو موضع المخافة من أطراف البلاد؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص 103.

⁽⁷⁾ أبو يوسف ، الخارج ، ص 25.

⁽⁸⁾ ابن جعفر ، الخارج ، ص 206-207.

بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصناعة نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه⁽¹⁾، وقال لهم مبيناً ما ينتج عن قسمة الأرض: "إذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم"⁽²⁾، وأن عمر بقراره هذا قد وقف إلى جانب (مجموع) الأمة بأجيالها في الحضر والمستقبل في حين وقف مخالفوه لهذا المبدأ بجانب الفرد المحرر⁽³⁾، واصرار عمر ضرورة توفير مورد دائم للدولة بأنها نظرة تتطلق من مفهوم الأمة ومن مصلحة الدولة الإسلامية⁽⁴⁾، كذلك لا غرابة عندما يصف عمر الأرض وصفاً اقتصادياً بأنها عين المال⁽⁵⁾، أي أنه كان ينظر إلى الأرض عنصراً إنتاجياً ثابتاً، وإلى كونها أداة لتوفير مصادر الدخل للدولة، وإلى أنها حقوق لأبناء الأمة كافة والأجيال اللاحقة فيها.

❖ أراد عمر عدم ايجاد طبقة محتكرة من العرب، وفي الوقت نفسه عاجزة عن خدمة الأرض غير خيرة بزراعتها، وهو بذلك منع أيضاً تحقيق مبدأ وراثية الأرض، وقد أوضح ذلك لمعارضيه المطالبين بتقسيم الأرض قائلاً: "كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض ... قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت"⁽⁶⁾، إن عمر لو استجاب لمطلب التقسيم لتحول الجيش إلى طبقة ملاك الأرضي، ولننت عن ذلك أن تصبح البلاد بوراً خربة بسبب اهمال ملوكها القدامي ولتفشي الرق فيها، ويعطي للقرار المذكور آثاراً بعيدة في تطور الدولة العربية الإسلامية⁽⁷⁾.

❖ ويبعد أن عمر خاف أن يختلف المسلمون بينهم في الأراضي والمياه وبخاصة لما قدر يتتطور إليه المجتمع الإسلامي من ازدياد السكان، وتجنباً لما يود به التقسيم من بذر بذور الفرقة والتنافس والانقسام، وما قاله بهذا الصدد: "أخاف أن قسمته أن تقاسدوا بينكم في المياه"⁽⁸⁾.

❖ ولا ريب أن من جملة أهداف الخليفة عمر أن يقف العرب المسلمون موقفاً إيجابياً من سكان البلاد المحررة الذين بدؤوا يشعرون الفروق بين طبيعة الحكم العربي الجديد وبين ما كانوا يعانونه من السيطرة الأجنبية، سواءً أكانت فارسية أو بيزنطية وقد عبر عن هذا

⁽¹⁾ أبو يوسف، الخراج، ص24.

⁽²⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص372؛ أبو يوسف، الخراج، ص26.

⁽³⁾ عمارة، عمر نظرة عصرية جديدة، ص48.

⁽⁴⁾ الدوري، التنظيمات المالية، ج 2، ص164-186.

⁽⁵⁾ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 1، ص85.

⁽⁶⁾ أبو يوسف، الخراج، ص24.

⁽⁷⁾ هل، الحضارة العربية، ص52؛ نصر الله ، تطور ملكية الأرضي، ص63.

⁽⁸⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص264؛ ابن سالم، الأموال، ص57.

سعد عندما قال لعمر مؤيداً عدم التقسيم " وقد كثر أهل صلحنا وأن أعمري لنا وأوهن
لعدونا تألفهم "⁽¹⁾.

هذه الأسباب المذكور تجعلنا نتiquن أن عمر لم يتخذ أمراً إلا كان بعد دراسة قبل اتخاذ القرار المناسب، وأنه لا يتسرع في الحكم بل بالدراية يدير أمر الفتوح من مقره، ولبعد النظر القائم على وحدانية الأمة وترسيخ مبدأ الأرض للجميع.

العطاء وتقسيمه

ومن الإيجابيات التي نتطرق لها قضية العطایا المختلفة والتي من أهمها عطایا السبایا وغير المسلمين، وإدارته الراجحة في تكوين التآلف والرحمة وشمولية فهمه للإسلام وانتشاره.

وحيث من المعروف أن عمر بن الخطاب أوقف سبي العرب كما أوقف استرقاقهم وأعتقد الارقاء منهم، لذلك صارت كلمة الموالي تشير إلى المسلمين من غير العرب ويبدو أن أعداد الموالي تضخمت نتيجة لحروب الفتح سواءً كان هذا عن طريق الأسرى الذين اعتقلوا وارتبطوا بمواليهم أو عن طريق من أسلم من أبناء الشعب المحررة فانتقلوا إلى مراكز الأمصار ⁽²⁾.

ويبدو أن الخليفة عمر لم يفرق بين العرب والموالي في العطاء فقد قدم قومٌ على عامل عمر بن الخطاب فأعطى العرب وترك الموالي فكتب إليه عمر : أما بعد بحسب المرء من الشر أن يحرر أخاه المسلم وكتب إليه ألا سويت بينهم ⁽³⁾.

وقد فرض عمر للأسورة وهم بقايا القوات الساسانية الذين أسلموا والتحقوا بالقوات العربية الإسلامية في شمال شبه الجزيرة العربية بعد ادراكتهم قوة العرب المسلمين وإمكانياتهم على إحراز نصر مؤكد فقد: " فرض لمائة منهم فيء ألفين قطعة نقدية وستة منهم ألفين وخمسمائة" ⁽⁴⁾ كما فرض العطاء للسيابجة والزط ⁽⁵⁾ الذين أسلموا وحالفوا ببني تميم ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 585.

⁽²⁾ الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية، ص 42 - 43.

⁽³⁾ ابن سلام، الأموال، ص 230-236.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 91 ؛ بدر، التنظيم العسكري، ص 119.

⁽⁵⁾ السيابجة والزط: أقوام هندية هاجروا وتوطنوا في البلاد الفارسية وسكنوا الخليج العربي قبل الإسلام؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 349-351.

⁽⁶⁾ البلاذرى، فتوح البلدان، ص 362-363.

وهنا نجد بما لا يدع مجالاً للشك أن عمر تعلم من الإسلام وطبقه من معاملة غيره من المحاربة الأجانب، وهذه الإيجابية في التعامل الإداري الصحيح جعلت من غير المسلمين في نفوسهم طمأنينة للحكم والفتح الإسلامي.

حيث يذهب بعض المؤرخين إلى القول أن النزعة الإنسانية عند عمر بن الخطاب دفعته إلى أن يفرض من أموال العطاء لأناس من غير المسلمين رعاية للمحتاجين منهم ، فقد روى أن عمر "مز" من عند مقدمة الجابية من أرض دمشق بقوم مذومين⁽¹⁾ من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت"⁽²⁾، وقد فرض كذلك لشيخوخ من أهل الذمة وأسقط عنهم الجزية ومنعهم من سؤال الناس⁽³⁾.

التسوية في العطاء

كان التوزيع في العطاء على التفضيل، حيث جاء نتيجة هجرة أعداد كبيرة من أبناء القبائل التي ظلت تتدفق للأمسكار بعد معارك الفادسية واليرموك والذين دعوا بالروادف أي الذين جاؤوا فيما بعد⁽⁴⁾، وكانت كل مجموعة من هؤلاء الروادف تتبع بالأولى والثانية والثالثة بحسب موعد قدومها حيث جاءت الهجرة نتيجة لعوامل متعددة منها:

أ. أن الخلافة في عهد الخليفة عمر اتخذت سياسة ثابتة لتشجيع الهجرة للأمسكار الجديدة والاستقرار فيها وذلك للحاجة المتزايدة للمقاتلة باتساع الجبهات⁽⁵⁾؛ لذلك فقد ربط عمر بين الهجرة والعطاء والتسجيل في الديوان قائلاً: " ومن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطاء عن الهجرة أبطاء عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ⁽⁶⁾ راحلته"⁽⁷⁾.

ب. ويبين ذلك أن هجرة القبائل جاءت إضافة للرغبة في الجهاد نتيجة لتلبية حاجة موضوعية وهي تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادية، حيث أن حذيفة بن اليمان

(1) رجل أخذ مجنون ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 86.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص 131؛ البلتاجي، منهجه عمر بن الخطاب، ص 398.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص 126.

(4) شعبان، صدر الإسلام، ص 6؛ الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص 78.

(5) الدوري، التكوين التاريخي، ص 47 - 48؛ الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية، ص 39.

(6) أي ألقى الأبل بركتيه على الأرض، ابن الجوزي، لسان العرب، ج 10، ص 396.

(7) ابن سلام، الأموال، ص 223-224؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص 76.

يوضح ذلك حين يتحدث عن القبائل التي دعيت للخروج لنهاند بالقول: "وكان أسرع أهل الكوفة إلى ذلك الروايد، ليبلوا في الدين وليدركوا حظاً"⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك فقد أصبح هؤلاء الروايد يمثلون نسبة كبيرة قياساً إلى الفاتحين الأوائل، كما وأصبح هؤلاء أيضاً يحصلون على نفس العطاء الذي كان يحصل عليه الفاتحون الأوائل الذين كانوا يرون ضرورة تمييزهم عن غيرهم، مكافأة لهم على خدماتهم التي قدموها للدولة الإسلامية منذ بداية تأسيسها وبمعنى آخر أنهم عدوا أنفسهم فئة متميزة لها حقوق لا يجوز لأحد مشاركتهم فيها⁽²⁾.

ويبدو أن ضغط هذه الفئة بـأجل تفضيلهم بعد أن رفض الخليفة عمر بن الخطاب توزيع الأراضي التي تم تحريرها والتي كان الفاتحون الأوائل يرون أن الأرض لهم وأنها حقهم الطبيعي بـحكم الفتح⁽³⁾، ولذلك ومن أجل امتصاص نسمة الفاتحين الأوائل على الخلافة عمد الخليفة عمر بن الخطاب لحفظ حقوقهم ضمن تنظيم جديد، وذلك بأن أعاد النظر في أسس العطاء وجعله على التفضيل، وكان لوضع العطاء على التفضيل أثر في تخفيف حدة نظرية الفاتحين الأوائل، وذلك أنه نالوا فيه المرتبة الأولى، وما يدلل على ذلك أنه حين قدم أحد الرجال من اشتراك بالقادسية على عمر في المدينة فسألته عما وراءه فقال: "تركتمهم يسألون الله لكم أن يزيد في عمركم من أعمارهم، ما وطيء أحد القادسيّة إلا وعطاؤه ألفان أو ألفاً وخمسين ألفاً" قال: له عمر إنما هو حقهم وأنا أسعد بأدائهم⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن عمر كان يؤكد على مبدأ التفضيل فإننا نجد في أواخر أيام خلافته يبني العدول عن مبدأ المفضلة ويقر مبدأ التسوية في العطاء دون النظر إلى الأسبقية في الإسلام ونستخلص تغيير رأيه من قوله : "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لاحقني أخرى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء"⁽⁵⁾ ولأجعلهم رجالاً واحداً⁽⁶⁾، ثم قال "إني كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض وأن عشت هذه السنة ساويت بين الناس لم أفضل أحمر على أسود ... وصنعت كما صنع رسول الله ﷺ وأبو بكر"⁽⁷⁾ بل يبدو أن عمر كان قد عزم

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 4، ص 127.

⁽²⁾ الاصفهانى، الأغانى، ج 14، ص 31.

⁽³⁾ الدورى، فى التنظيم الاقتصادى، ص 77؛ الدورى، مقدمة فى التاريخ الاقتصادى، ص 16-18.

⁽⁴⁾ البلاذرى، فتوح البلدان، ص 435؛ جودة، العرب، ص 96.

⁽⁵⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 302؛ أبو يوسف، الخراج، ص 46؛ ابن سلام، الأموال، ص 264.

⁽⁶⁾ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 302.

⁽⁷⁾ اليعقوبى، تاريخ، ج 4، ص 142.

أن يرفع نسبة سائر الناس حتى تقارب نصيب أعلى فئة فقد قال : "هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف يجعلها الرجل في أهله وألف يزودها معه وألfa يتجهز بها وألف يترفق بها فمات قبل أن يفعل"⁽¹⁾. ولعل عمر علم أن الفاتحين والمهاجرة للبلاد الجديدة قد تصدروا المراكز العليا في العطايا وهذا ما قد يسبب طبقات في المجتمع لها آثار سيئة لا يريد أن يعيد كرة الفرس والروم فيها مجدداً كما سبق ذكره.

ومما يذكر أيضاً عن عدول الخليفة عمر بن الخطاب عن فكرته في المفاضلة في العطاء أنه جاء نتيجة لما أفرزته الأوضاع الجديدة الناجمة عن حروب الفتح من تهيئة مجالات للكسب والثراء استغلها رجال المدن وبالأخص أهل مكة⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر فقد كان العطاء يشكل بصورة عامة أهمية رئيسية في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس ولهذه الأهمية ولكون الدولة هي التي تقوم بتوزيعه فقد كان له أثر في ازدياد أهمية دور الدولة في معيشة الناس وتنظيمها كما أنه وفر لها الوسيلة للهيمنة على الناس وحياتهم⁽³⁾.

العطاء كراتب شهري

ذكر الشعبي "أن عمر لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله فقال: "ما ترون فأرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم بركة قالوا أصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق"⁽⁴⁾ وحدث قائلاً : "لما فتح عمر العراق والشام وجبى الخراج جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: "إنني قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتتحوه...قالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين"⁽⁵⁾.

ونستنتج من ذلك أن فرض العطاء راتباً سنوياً لم يتم إلا بعد فتح العراق والشام وتهيئة مورد مالي ثابت بعد فرض الجزية والخارج على سكان البلاد المفتوحة. والمعروف أن الخليفة عمر لم يبدأ بتنظيم الضرائب سواء في العراق أو الشام إلا بعد أن استقر رأيه حوالي سنة 17 هـ على عدم تقسيم الارضي المحرة⁽⁶⁾، وكانت دوافع عمر في ذلك ضرورة توفير مورد ثابت للمقاتلة

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3 ، ص 615.

⁽²⁾ الدورى، التكوين التاريخ، ص 60.

⁽³⁾ العلي، العطاء، ص 37.

⁽⁴⁾ أبو يوسف، الخارج، ص 44.

⁽⁵⁾ ابن سلام، الأموال، ص 224.

⁽⁶⁾ الدورى، في التنظيم الاقتصادي، ص 77.

للنفقات العامة، فقد قال: "من أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"⁽¹⁾؛ لذلك يمكن القول أن فرض العطاء جرى في مؤتمر الجابية الذي عقده الخليفة عمر بعد زيارته للشام عام 17هـ/638م، ولعل ما يؤكّد هذه النتائج المهمة التي تمّ خصّص عنها مؤتمر الجابية والتي حدّدها الخليفة عمر في خطبته التي كان من أهمّها فرض العطاء وتقسيم الأرزاق وتحديداتها، وتعيّن نظام للمعاون⁽²⁾ فضلاً عن تنظيم بلاد الشام وتسمية "الشواتي والصوائف"⁽³⁾، وهذا ما أكّدّه أيضًا الوليد بن مسلم عندما ذكر أن عمر بن الخطاب عند مجئه للشام "دفع إليه أمراء الأجناد ما اجتمع عندهم من أموال فجند ومصر الأمصار وفرض الأعطيّة والأرزاق"⁽⁵⁾.

إن الناظر لفرض الراتب السنوي/الشهري ليدرك أن عمر بطريقه أو بأخرى قد استفاد من إداريات الفرس والروم في تخصيص المبالغ الثابتة التي تضمن للمقاتلة حقّهم، وهذا المبدأ الإيجابي في التعاطي مع من نذر نفسه للجهاد وله عيال يرعاهم.

الحاجب

تدور الأخبار حول اتخاذ عمر إدارة جديدة في استقبال الناس كحال الفرس والروم وهي بنظر عامة المسلمين سلبية، لكننا من خلال التالي نفرد ما ورد على لسان المؤرخين.

حيث أن مسألة اتخاذ الخليفة عمر حاجبًا مبالغ فيه وأنه إذا صحت مثل هذه الرواية فلا يعدو أن يكون الامر حالة خاصة نظم فيها عمر دخول الناس عليه، وقد يكن ذلك لظرف معين أو لانشغاله بحدث أو لا يعدو أيضًا أن يكون التأكيد على مثل هذه الروايات قد جاء في فترات متأخرة من أجل تبرير اتخاذ الخلفاء في العهود التالية حاجبًا لهم كما في رواية معاوية كما سيأتي. إذ لا يعقل أن يتّخذ الخليفة عمر لنفسه حاجبًا ويمنع ولاته من ذلك فقد كان من أولى شروطه على عماله في حالة تعينهم أن لا يتّخذوا أبوابًا دون حاجات الناس⁽⁶⁾، وعندما جاءته الأخبار أن بعض ولاته قد خالف ذلك عاقبه فقد أوردت المصادر التاريخية أن سعد بن أبي

⁽¹⁾ أبو يوسف، الخراج، ص25؛ الدوري، التنظيمات المالية، ص164؛ بدر، التنظيم العسكري، ص143.

⁽²⁾ المعاون: الأموال الإضافية التي كانت توزع على المقاتلة بشكل معونة إضافة إلى العطاء والرزق، وقد أمر عمر أن تصرف في فصل الربيع؛ الطبرى، تاريخ، ج4، ص243.

⁽³⁾ الصانفة الغزوة في الصيف ، وقال : نشتى المكان أقام به في الشتوة ، مادة (صيف) و (شتا) ، فالمعنى بالصوائف الغزوات التي كان يقوم بها المسلمين في بلاد الروم في الربيع و الصيف ، والشواتي التي كانت تحدث في فصل الشتاء؛ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص32.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج4، ص65.

⁽⁵⁾ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص38.

⁽⁶⁾ ابن قتيبة، عيون الأخبار، م1، ص53؛ الطبرى، تاريخ، ج4، ص207-208.

وقاد عامله على الكوفة جعل هل باباً على قصره (دار الامارة) فأرسل إليه من قام بحرقه⁽¹⁾، وهكذا فعل مع عامله عياض بن غنم، فعندما علم أنه قد لبس الرقيق واتخذ الحجاب استدعاه إلى المدينة وأنبه على ذلك وأخذ منه عهداً أن لا يعود ذلك⁽²⁾، ولعل العامل الوحيد الذي تساهل معه الخليفة عمر فيما يخص اتخاذ الحاجب هو معاوية بن أبي سفيان عامله على بلاد الشام، ويبدو أن الخليفة عمر قد اقتنع بما أورده معاوية من أنه ببلاد "لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان"⁽³⁾.

وهنا نجد أمراً مهماً أن اقتضاء الحاجة كما وردت على لسان معاوية حتمت أن يكون هناك حاجباً لذلك، أما عمر فلاحظ أنه فعلها؛ لأنه باختصار بين أظهر المسلمين والأدلة السابقة تشهد على ذلك، ولا نرى بأساً إن حدثت من باب تنظيم إدارة دخول العامة للأمير إن صح القول وإن ثبت المفهوم بوجود حاجب بهذا المسمى. وتتناقض فعلياً مع الرواية التي ملخصها "أنه لما جاء بالهرمان ملك خوزستان أسيراً إلى عمر، لم يزل الموكل به يقتفي أثر عمر حتى وجده بالمسجد نائماً متوسداً درته، فلما رأه الهرمان على هذه الحالة قال: "عدلت فأمنت فنمت ، والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحداً منهم هبتي لصاحب هذه الدرجة"⁽⁴⁾.

وضع التقويم الهجري

ومن الإيجابيات التي ثبتت للإسلام أركانه الحضارية التقويم الهجري؛ الذي حفظ للإسلام تاريخه الناصع. حيث أن دراسة عامة لأحوال العرب قبل الإسلام تثبت أنه لم يكن لديهم تقويم متعارف عليه يسجلون به وقائع حياتهم وأمورهم العامة، وبذلك فإننا لا نستطيع في أغلب الأحيان أن نتعرف بدقة على تاريخ أحاديثهم المهمة ووقائعهم المشهورة، ولعل طبيعة المجتمع القبلي هي التي سببت ذلك؛ فالمعروف أن التقاويم الشهيرة نشأت في ظل مجتمعات متحضررة مستقرة ومتحددة⁽⁵⁾.

وتذهب معظم المصادر التاريخية للقول أن أول من أوجد التقويم العربي الإسلامي ووضع التاريخ الهجري هو الخليفة عمر بن الخطاب ويربطون ذلك بعدد من الروايات، منها أن أبا

⁽¹⁾ البلاذري، فتوح البلدان، ص273؛ الطبرى، تاريخ، ج4، ص47؛ الطرطوشى، سراج الملوك، ص266.

⁽²⁾ أبو يوسف، الخراج، ص116.

⁽³⁾ ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص13-14.

⁽⁴⁾ الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص54.

⁽⁵⁾ البناجى، منهج عمر بن الخطاب، ص368.

موسى الأشعري كتب لعمر بن الخطاب "أنه تأثينا منك كتب ليس لها تاريخ قال: فجمع عمر الناس للمشورة"⁽¹⁾، ومنها أيضاً ما ذكر أنه "رفع عمر صَكَّ محله في شعبان، فقال عمر: أي شعبان الذي هو آت، أو الذي نحن فيه؟ قال: ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ ضعوا للناس شيئاً يعرفونه"⁽²⁾، وتصور الروايات جانب الجيرة التي كان العرب المسلمين يشعرون بها أزاء عدم وجود تقويم خاص بهم يسيرون عليه، وقد ذكر أن بعض الصحابة قالوا: "اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل أنهم يكتبون من عهد ذي القرنين، فهذا يطول، وقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الفرس فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله"⁽³⁾، ويصور البيروني هذا الموقف بشكل أكثر وضوحاً قائلاً "إن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فيما دهمه من الجيرة في أمر الأوقات .. فقال .. صعوا للناس تاریخاً يتعاملون عليه فقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الروم....."⁽⁴⁾.

ولعل حيرة عمر كانت تعبّر عن رغبته في إيجاد تقويم خاص يحمل خصوصية العرب أنفسهم ولا يكون مقتبساً من أحد. لذلك واصل الخليفة عمر استشارة الصحابة" فقال بعضهم : أرخ لمبعث رسول الله ﷺ وقال بعضهم لمهاجر رسول الله ﷺ قال عمر: لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله ﷺ فأن مهاجره فرق بين الحق والباطل"⁽⁵⁾.

ومع أن هذه الروايات تؤكّد أن اتخاذ التقويم الهجري جاء بعد سلسلة من المناقشات والمشاورات بين الخليفة عمر والصحابة، ولا يستبعد أن تكون فكرة التاريخ الهجري قد أخذ في الأصل من اليمن⁽⁶⁾، ويستند في رأيه هذا إلى رواية يوردها السخاوي الذي ذكر "أن أول من أرخ التاريخ يعطي بن أميه حيث كان باليمن وذلك أنه كتب إلى عمر كتاباً من اليمن مؤرخاً فاستحسن، فشرع في التاريخ"⁽⁷⁾.

ومهما يكن من أمر فإن وضع هذا التقويم في ذلك الوقت المبكر من عهد عمر بن الخطاب ادخل عنصراً حيوياً على الفكر التاريخي الإسلامي، وكان خطوة مهمة جداً في توطيدها، أعطاها عنصر التنظيم الخاص بالإسلام وثبتت عليها الطابع الإسلامي، لقد كانت

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 388؛ البيرونى، الآثار الباقية، ص 30؛ أبو هلال العسكرى، الأوائل، ص 122.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 388؛ البيرونى، الآثار الباقية، ص 30.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 389؛ ابن الجوزى، سيرة عمر، ص 42؛ البيرونى، الآثار الباقية، ص 30.

⁽⁴⁾ البيرونى، الآثار الباقية، ص 29-30.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 2، ص 388، السخاوي، الإعلان بالتوبیخ لمن ذم التاريخ، ص 141.

⁽⁶⁾ فرانز روزنثال، علم التاريخ عند المسلمين، ص 21.

⁽⁷⁾ السخاوي، الإعلان بالتوبیخ، ص 141.

تقاويم أخرى قبله ولكن ظهوره كان تعبيرًا عن الشعور بجدة وقيمة وأصالة المسيرة الإنسانية الجديدة، ومن ثم أضحي التقويم منذ وضع العمود الفقري للروايات والأبحاث التاريخية، وكان العامل الأساسي في تنظيم تاريخ الإسلام وفصله الواضح عن التواريخ الأخرى⁽¹⁾.

لقد استفاد عمر من النظام الحضاري والإداري عند الفرس والروم في تنظيم حياتهم اليومية؛ من حفظ الأوقات والأيام والتاريخ نفسه، ولبيقي لل المسلمين تراثاً تناهكى به الأجيال ولا ينتهي بحقبه واحدة بل يتعاقبها جيل بعد جيل.

تقسيم الجيش

ومن الإيجابيات تقسيم الجيش المسلم وفق وحدات الجيش القبائلي الذي ينظر له على أنه جيش نظامي كمثيله من الجيوش الفارسية والبيزنطية. حيث أن التمييز بين الوحدات على الأساس القبلي جاء فضلاً من أجل تحديد مسؤولية كل قبيلة ومدى اسهامها في تحقيق النصر وتبيان مسؤوليتها عن الهزيمة، وقد ظهر ذلك واضحًا من الروايات التي تتحدث عن حروب الردة حيث يذكر رواية عن سيف بن عمر يقول "لما اشتد القتال وكانت يومئذ سجالاً إنما تكون مرة على المسلمين ومرة على الكافرين فقال خالد : أليها الناس امتازوا لنعلم بلاء كل حي ولنعلم من أين نؤتى" فامتاز أهل القرى والبوادي، وامتازت القبائل من أهل البدية وأهل الحاضر فوقف بنو كل أب على رايتهن فقاتلوا جميعاً⁽²⁾.

فإن الأساس القبلي وإن ضعف فإنه بدا واضحًا سواءً في تسيير الجيوش أو خلال الواقع الحربي " فقد خرج العرب إلى حروب الفتح بهيئة قبائل، واستمرروا يكونون الجيش العربي الذي نظم في تقسيمات أساسها الوحدات القبلية من قبيلة إلى عشيرة⁽³⁾، فعندما سير أبو بكر الصديق الجيوش إلى الشام وأمر الأمراء طلب " أن يقعدوا لكل قبيلة لواء يكون فيهم"⁽⁴⁾.

وعند تحرير العراق جمع الخليفة عمر بن الخطاب بجبلة تحت قيادة جرير بن عبدالله البجلي وكتب للقادة والعمال " من كان فيه أحد ينسب لجبلة في الجاهلية وثبت عليه في الإسلام؛ يعرف ذلك فأخرجوه لجرير"⁽⁵⁾. وكان عمر يولي على القبائل قادة من بينهم ويسرحهم لجهات

⁽¹⁾ مصطفى شاكر، التاريخ العربي والمؤرخون، ج 1، ص 64-65؛ الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، ص 1-18.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 293.

⁽³⁾ الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 80.

⁽⁴⁾ البلاذري، فتوح البدان، ص 113؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 5، ص 535.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 460.

القتال فعندما طلب المثنى مددًا من المدينة قدم على عمر غزاةبني كنانة والأزد سبعمائة جميًعاً... أمر على بني كنانة غالب بن عبد الله وسرحه، وأمر على الأزد عرفة بن هرثمه وعامتهم من بارق، وفرحو بروع عرفة إليهم، فخرج هذا في قومه وهذا في قومه ، حتى فدما على المثنى⁽¹⁾ فكانت القبائل تقاتل تحت رياتها وكل قبيلة راية تعرف من خلالها عندما يستمر القتال⁽²⁾، ففي يوم مهران طلب المثنى من القبائل أن ترفع رياتها دليلاً على التمييز" ونادي يا عشر العرب هكذا مصرع خياراتكم، وفي بعض الأحيان كان قائداً الجيش يطلب من بعض القبائل التمييز لتحقيق النصر؛ ففي معركة القاسية عندما اشتد القتال "بعث سعد لجرين بن عبد الله وكان معه لواء بجالة، وإلى الأشعث بن قيس ومعه لواء كندة، وإلى رؤساء القبائل أن احملوا على القوم من ناحية الميمنة على القلب فحمل الناس عليهم من كل وجه، وانتقضت تعبئة الفرس وقتل رستم وولت العجم هاربة"⁽³⁾.

وفي فتح مصر نظمت وحدات الجيش على أساس قبلي فكانت كل وحدة منها عبارة عن قبيلة من القبائل، وكان لكل قبيلة راية، وكانت الراية مع زعيم القبيلة، فيذكر ابن عبد الحكم بأن راية الأذوم (بطن من الصدف) كانت مع زعيمها⁽⁴⁾، وكان الناس إذا كان فزع خرجوا برباتهم وكان لكل قوم موقف⁽⁵⁾، ومن أوضح ما يصور تقسيم الجيش على أساس قبلي رجز عمرو عندما بلغ الهجم على حصن بابليون ذروته.

يوم لمهران ويوم للصدف والمنجنيق في بلى تختلف⁽⁶⁾.

كل هذه الإجراءات ما كنت بها النسق وهذا الترتيب الحربي إلا بالنظر المباشر وتتبع الإداريات الخاصة بالطرف الآخر من الجبهة، وهذا ما فتح المجال أمام قادة الجيوش إلى اتخاذ نفس الأسلوب النظامي لكن بالطريقة القبلية، الأمر الذي جعل القتال الإسلامي يأخذ الطابع النظامي المثلث لمن حاربهم وهذا ما سيأتي في السياق التالي.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 460.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 467-469.

⁽³⁾ الدينوري، الأخبار، ص 122.

⁽⁴⁾ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر، ص 123؛ البرى، القبائل العربية، ص 229.

⁽⁵⁾ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر، ص 127.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص 62.

حيث افرزت حروب الفتح الكثير من النظم والأساليب القتالية فضلاً عن الأساس القبلي الذي تم ذكره، ويبدو أن تغيير أساليب القتال كان " خاضعاً لما تتمخض عنه عقريّة القائد من التكتيكي والمناورة والذكاء في الحروب" ⁽¹⁾.

فقد بدا أحياناً أن القتال على أساس قبلي في حروب الفتح غير ملائم، فقد ازدادت أعداد المنضمين للجيش الإسلامي ازدياداً كبيراً، وتكونت جيوش ضخمة اضطرت في أثناء رحفلها لمواجهة جيوش كبيرة منظمة محشدة، ويعود لخالد بن الوليد أحداث التطوير الملائم واستخدام أساليب جديدة في اللحظات الحاسمة. فقد لاحظ عندما قدم من العراق للشام حين وقفت أربعة جيوش لكل منها قائدها كل جيش مخصص لتحرير منطقة في الأصل يقابلها في الجانب الآخر الجيش البيزنطي المحتشد في اليرموك، ورأى أنها عاجزة عن مواجهتها بوضعها الراهن ⁽²⁾، وقال " لا نقاتلوا قوماً على نظام وتعبئة على تساند ⁽³⁾ وانتشار ⁽⁴⁾"؛ فإن ذلك لا يحل ولا ينبغي، وأن من ورائكم لو يعلم علمكم حال بينكم وبين هذا ⁽⁵⁾، لذلك فإن أول عمل قام به هو ايجاد قيادة عامة للجيوش الأربع قائلاً: " وهذا يوم له ما بعده أن رددناهم لخندقهم اليوم لم نزل نردهم، وإن هزمونا لم نفلح بعدها، فهلموا فلنتعاور الإماراة.. فليكن عليها بعضنا اليوم والأخر غداً والأخر بعد غد.. ودعوني إليكم اليوم" ⁽⁶⁾.

ثم عبا الجيش على طريقة الكراديس ⁽⁷⁾، وجعل أعداده التي تبلغ حولي الأربعين ألفاً في حوالي أربعين كرداً، ويصور الطبرى ذلك بالقول: " فخرجت الروم بتعبيئة لم ير الراؤون مثله قط، وخرج خالد في تعبيئة لم تعبيها العرب قبل ذلك فخرج ف ستة وثلاثين كرداً إلى الأربعين.. فجعل القلب كراديس وأقام فيه أبو عبيدة، وجعل الميمنة كراديس عليها عمرو بن العاص..." ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سويد، التكتيكي العسكري، ص 104.

⁽²⁾ بدر، التنظيم العسكري ، ص 129.

⁽³⁾ التساند: خروج القوم على رياضات شتى دون قائد عام يجمعهم؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 221 - 222

⁽⁴⁾ الانشار: تفرق الجيش على قياداته؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 206.

⁽⁵⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 395.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص 396.

⁽⁷⁾ الكرادس: الخيال العظيمة وقيل القطعة العظيمة، ويقال كردى斯 القائد خيله أي جعلها كتبية كتبة.. والكراديس كتائب الخيال، والتكرادس.. الأقباض واجتماع بعضه إلى بعض؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 195 - 196.

⁽¹⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 396.

وفي معركة القادسية استخدم سعد بن أبي وقاص نظام الخميس⁽¹⁾ ثم نظم الأقسام الخمسة للجيش في كتائب، واستحدث نظماً جديداً فقد "أمر أمراء الأجناد وعرف العرفاء فعرف على كل عشرة رجالاً .. وأمر على الرايات ورجالاً من أهل السابقة، وعشر الناس وأمر على الأعشار رجالاً من الناس.. وولى الحروب رجالاً فولى مقدماتها ومجنباتها، وساقتها، ومجرداتها، وطلائعها ورجلها وركبائها، فلم يفصل إلا على تعبئة⁽²⁾ إلا أن وجود الفيلة في مقدمة جيش الفرس جعل سعداً يعدل من أسلوبه في القتال وخططه؛ فيضع هوادج تحتوى على عدد من الرجال "على إبل قد ألبسونا فهي مجللة مبرقة وأطافت بهم خيولهم تحميهم"⁽³⁾؛ فرمي الذعر في فيلهم وخيلهم "فلقى فارس من الإبل يوم أغوات أعظم مما لقي المسلمون من الفيلة يوم أرماث"⁽⁴⁾، ثم نظم جيوشه صفوفاً ثلاثة "صف في الرجال وأصحاب الرماح والسيوف وصف فيه المramية وصف فيه الخيول، وهم أمام الرجال، وكذلك الميمنة وكذلك الميسرة"⁽⁵⁾، وقد ركز هذه الصنوف على نحو يتيح للمشاة أن يحموا المتقدمين في حين كان الخيالة في الجناحين⁽⁶⁾.

نخلص في النهاية لأن رابطة القبلية إذا كانت قوية في داخل الجزيرة العربية فإن دورها في عمليات الفتح لم يكن كبيراً؛ لأن متطلبات الحرب كانت تقضي بتنفيذ أوامر القادة، وبما يحقق المصلحة العامة في النصر، وأن إدراك المقاتلة أهمية ذلك يجعلهم أكثر ارتباطاً بأوامر القادة، من ارتباطهم بارتباط القبلية، فضلاً عن أن سياسة التطوع أدت لتباين عدد أفراد القبائل التي أسهمت في عمليات الفتح الأولى، وهذه الإيجابية تؤخذ بالحسبان ممن استمدوا واستفاد منها.

إدارة المجتمع المحلي

مع الفتوح الإسلامية ورغم كل الإيجابيات التي حدثت في فترة زمنية بسيطة، إلا أن عمر خشي على قومه التبدل في العيش أسوةً بمن عايشوهم في الفتح وما رأوا منهم في رخاء العيش والملابس والمأكل، وهذه بنظرة عامة لل المسلمين ولعمر سلبية مهمة من سلبيات الفتح والأخذ من الفرس والروم.

⁽¹⁾ الخميس: الجيش وقيل الجيش الجرار وقيل الجيش الخشن.. وسمى بذلك لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقفة؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 70.

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 396؛ العلي، القبائل العربية، ص 23.

⁽³⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 545؛ سويد، التكتيك العسكري، ص 105.

⁽⁴⁾ الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 545.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 559.

⁽⁶⁾ سويد، التكتيك العسكري، ص 105.

حيث كان المسلمين في صدر الإسلام يتخون الخشونة في العيش و التuff بالطعام والملابس، فكان الخليفة يمشي في الأسواق وعليه القميص الخلق المرقوع إلى نصف ساقه، أو ثوب غليظ، وفي رجله نعلان من ليف وحمائل سيفه من ليف، وفي يده درة يستوفي الحد بها، وكان عمال عمر إذا وفدا عليه لبسوا جبة صوف ويركب الحمار ببردعته بغیر إکاف ويأكل خبز الشعير، وكان أبو عبيدة بن الجراح يظهر للناس وعليه الصوف، فلاموه على ذلك وقالوا له : إنك بالشام وحولنا الأعداء فغير من زيك وأصلح من شارتك. فقال : ما كنت أترك ما كنت عليه في عهد الرسول ﷺ .⁽¹⁾

اختلت ملابس العرب والمسلمين باختلاف منهم ودرجاتهم الاجتماعية وتراثهم. فيذكر الجاحظ أنه "كان لكل قوم زي" : فكان من يدخل على أصحاب السلطان يلبس المبطنة أو الدراعة أو القباء أو الباز ويعلق الخنجر، وكان الشعراة يلبسون الوشى والقطعات والأدرية السود، وكان القضاة يلبسون القلانس العظم حتى ولو كانوا في قيظ الصيف⁽²⁾ ، وكانت هناك ملابس خاصة ب المجالس الطرف واللهو والمنادمة، كانوا عادة يرتدون غلالة رقيقة ألوانها زاهية مصنوعة ويسعون على رؤوسهم أكاليل من الريحان⁽³⁾ ، وكان من يمارس الرياضة وخاصة الجري يرتدي "قميص رقيق قد حسر على فخذيه "⁽⁴⁾.

كان الجنд المشاة يلبسون القمصان المحبوكة على أجسامهم إلى ما تحت الركبة ويسعون على رؤوسهم الخوذ، وكان بعض الجند يلبسون الأقبية فوق الدروع⁽⁵⁾ وكان لزهاد يلبسون الملابس الصوفية، يقلدون في ذلك رهبان النصارى، وكان وجوه المسلمين يلبسون في دورهم الأكسية، وإذا خرجوا منها لبسوا المطارف⁽⁶⁾ ، وكان أشهر ملابس العامة القميص والطيالسة والعمائم والميدز⁽¹⁾ ، ولبس العرب البجاد وهو كساء مخطط، ولبسوا "التيان" وهي سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة، وقد اقتبسوها عن الفرس، واستعملها الملحونون العرب⁽²⁾.

⁽¹⁾ المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 413.

⁽²⁾ البيان والتبيين، ج 3، ص 60-62.

⁽³⁾ الأصفهاني، الأغاني، ج 2، ص 120.

⁽⁴⁾ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، ج 7، ص 182.

⁽⁵⁾ ابن كثير، الكامل، ج 4، ص 91.

⁽⁶⁾ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص 198.

⁽¹⁾ الأصطخرى، مسالك الممالك، ص 91.

Dozy : dictionnaire des noms des vêtements . p. 55.⁽²⁾

أما أهل الذمة فقد حدد عمر بن الخطاب أنواع ملابسهم، فأمرهم عمر بن الخطاب ألا يتشبهوا بال المسلمين في ملابسهم وهيئتهم، وأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات وهي الخيط الغليظ المعقود في وسطه، وأن تكون فلانسهم طوالاً مصرية، وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية^(١).

وي يمكن نستنتج أن عمر اجتهد قدر الإمكان أن يحدد للناس ما يلبسون، لا شيء إلا أن يتبدلوا من حياة البدو لغيرها، وهي التي تسمى بمعنى أو آخر إدارة حال الناس، وللمسلمين العذر في تبدل حالهم من شدة العيش لرخائها ونعيمها، وهذه هي ضرورة الفتح، أن تعيش مع الناس الجدد بأسلوب حياتهم.

^(١) أبو يوسف، الخراج، ص 72.

الخاتمة

لقد حق عمر رضي الله عنه وأرضاه نموذج القائد المسلم الذي يعي أن الأمة الإسلامية لابد لها أن تنهض وتنقف على قدمها بإدارة سلمية وحكمة بالغة وروية وبصيرة ممتدة، وهنا وفي الختام نخلص إلى التالي:

- إن شخصية واحدة من الإسلاميين استطاعت أن تغيير في مفهوم الإسلام الإداري السياسي، حملت نهج الإسلام بوسطية وحكمة ودرائية كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه؛ لهي جديرة أن تخرج الآلاف مثل عمر، يتقدوا فنّ صناعة الحياة، وما على المسلمين إلا أن يوطّنوا أنفسهم في ميدان التدريب للحكم الإسلامي الرشيد.
- لقد أوجد عمر بن الخطاب نظرية في الإدارة ما تزال صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن كثيرين من العلماء والمفكرين المسلمين وغيرهم يرون أن عودة الإسلام إلى قوته الأولى تكون باستئهام نظرية عمر بن الخطاب في الحكم والإدارة، فالعقل المسلم أحقّ أن يفكر ويدبر ويدير حياته بشكل أفضل.
- على طلاب العلم سواءً في التاريخ أو في الإدارة والمجتمع والعلوم، دراسة تفاصيل أدقّ في كل عنصر من عناصر الحكم الإسلامي، فالرشاد في اتباع من سبق وبناء عليه، لا البداية من الصفر ونخوض في غمار الوقت والجهد وقد لا نصل إلى ما وصلوا إليه.
- ليس من العيب لأي دولة ومنظمة وحكومة، أن تستفيد من تجارب من غيرهم، فالشعب الذي اختار ممثليه وأعطاهم الولاء لينهضوا بهم في كل المجالات، حرّي به أن يجد شيئاً ييسر عليه أمور حياته.
- لقد اندثرت دولة الفرس والروم، بعد سنوات طوال، لإهمال في الإدارة واستبداد للحكم وتنازع على الترف والرمعة، وما هي إلا عبرة لكل معتبر.
- ما من سبيل لل المسلمين كي ينهضوا بإسلامهم وعلمهم إلا اتباع منهج سلفهم من العظماء الذين فتحوا الشرق والغرب وأسسوا دولة شهدت لها كتب التاريخ، وأثارهم باقية ما بقي المسلمين أحياء.
- نحتاج لدراسة مقومات القائد الناجح، والإدارة السلمية، والرقابة المتواصلة، والتخطيط الجيد؛ لنصل لهدف العبودية "الاستخلاف في الأرض" بالعدل والحكمة.

Summary

Omar ibn Al-Khattab ruled over the Rashidun Caliphate in 13 AH following prophet Muhammad (PBUH) and Abu Bakr Al-Siddiq who left a substantial legacy on the cultural and administrative levels of a newly established state that was started out of the Al-Madinah and expanded in the Arabian Peninsula.

It was the time to complete building the state especially after the state of Islam extended to the west and east areas as Muslims conquered Persian countries, Eastern Rome – Byzantium – and the Western Rome. Those conquests resulted in constructing and developing administrations that could control the countries, people and main attributes of establishing the state.

It was necessary to bring new methods and means that could qualify the state to be able to absorb more material and moral needs of people.

Omar had brought renewal in the life of Muslims like establishing various institutions that serve appropriately such as: a civil institution, a judicial institution, a military institution, economic and financial institutions.

All of that was to achieve the nation's interests, and not to drove the nation out of the assets of its religion at the same time. Omar developed and took from various civilizations what can respond to the need of Muslim individuals and even the Muslim community as a whole.

This research came to shed lights on the administrative measures followed by Omar in establishing his state's pillars, what he took from the civilizations of Persians and Byzantines and even how he developed what he took to build the institutional administration of those pillars.

In this research, we shed lights on those measures through detailing the procedures followed by the both Persians and Byzantines, the methods of developments in Omar's caliphate with using descriptive examples and adding some logical analysis for all the taken and developed measures under the title " The impact of the civilizations of Persians and Byzantines on the administrative measures in Omar bin Al-Khattab's caliphate (13 AH – 23 AH = 634 AD – 643 AD) "

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر

القرآن الكريم

ابن آدم، يحيى آدم الفرشي (ت 203 هـ)

الخرج تحقيقي احمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، 1928

ابن الاثير الجزري، علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت 555 هـ)

الكامل في التاريخ، 12 جزءاً، دار صادر بيروت 1979

أسد الغابة في معرفة الصحابة، 6 ج دار الكتاب العربي القاهرة 1983

ابن أثيم، أبو محمد، أحمد بن محمد بن علي (ت 314 هـ)

الفتوح، (8ج)، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1986 م.

الأصمسي، عبد الملك بن مربك (ت 216 هـ)

تاريخ العرب قبل الإسلام، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، منشورات المكتبة العلمية،

العراق، ط 1، 1959 م.

الأزدي، أبو إسماعيل، محمد بن عبد الله (ت 231 هـ)

تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة،

مصر، (ب. ط)، 1970 م.

البخاري (محمد بن إسماعيل 256 هـ)

صحيح البخاري، دار الفكر، 8ج، بيروت 1981

التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، الشاملة.

البكري، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز (487 هـ)

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت، عالم

الكتب، 1945 م.

البصري، عمر بن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (ت 262 هـ)

كتاب تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار التراث المدينة المنورة، 1979 م.

ابن البلخي، يوسف الهدى (ت 319هـ)

فارس نامه، ترجمه عن الفارسية وحققه: يوسف الهدى، القاهرة، الدار الثقافية للنشر ،

2001م

البلذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ)

فتوح البلدان تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة 1957

أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله الحيدر أبيادي، القاهرة، دار المعارف ، ط 1 ، 1959.

البيروني، ابو الريحان ،محمد بن احمد (ت 440هـ)

الاثار الباقية عن الخالية ، لايبزج، 1923 م.

البيهقي، أحمد يحيى بن الحسين (ت 458هـ)

السنن الكبرى 10 ج، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد 1895م

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279هـ)

سنن الترمذى، مطبعة بولاق مصر ، 1875 م

التمىمى، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري (ت 209هـ)

مجاز القرآن، المحقق: محمد فؤاد سرگين، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة 1381 هـ

الشعالبي، عبد الملك بن محمد إسماعيل (ت 429هـ)

ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،

ط 1، 2003م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (ت 225هـ)

البيان والتبيين، دار الفكر القاهرة 1928

الحيوان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، (ب ط)، 1928 م.

التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي، القاهرة، 1914 م.

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبادوس (ت 331هـ)

الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة،

1938م

ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)

تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق: أسامة عبد الكريم الرفاعي، د.ن، د.ت.

صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري وآخرون، 4 ج، ط3، دار المعرفة، 1985م.

سيرة عمر بن الخطاب ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة - د.ت .

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت 245هـ)

المحبير، تصحیح: إیلزه لیختن ستیتر، بیروت، منشورات الآفاق الجديدة، د.ت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت 852هـ)

الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الباقي، القاهرة، دار النهضة، د.ت.

فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1978م.

الحموي، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزارى (ت 837هـ)

خزانة الادب وغاية الارب، دار ومكتبة الهلال - بیروت، 1987م

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)

المسند، (6 ج) ، بیروت، دار صادر والمكتب الإسلامي، د.ت.

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي (ت 150هـ)

مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق صفوتو والسفقا مكتبة ربيع حلب 1962م

فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بیروت، 1983م.

الخطيب البغداد، أبو بكر احمد بن علي (ت 463هـ)

تاريخ بغداد ، دار الكاتب العربي ، بیروت، د.ت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ)

مقدمة ابن خلدون، تحقيق على وافي لجنة البيان العربي القاهرة 1957، العبر وديوان

المبتدأ والخبر دار الكتب المصرية، القاهرة، 1965م.

خليفة بن خياط (ت 240هـ)

تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: عبد الله هاشم المدنى، القاهرة، دار المحاسن، 1966م.

الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح (ت 610هـ)

المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، 1979م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى (ت 255هـ)

سنن الدارمي، 2 ج ، بیروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

أبو داود، سليمان بن داود (ت 275هـ)

سنن داود، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1980م

الدنيوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 895هـ)

الأخبار الطوال، تحقيق عامر والشیال، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1960

الذهبی، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)

سیر أعلام النبلاء، (25 ج)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 9، 1993م.

تنکرۃ الحفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1998م.

ابن رستة، أبو علي أحمد بن عمر بن رستة (ت 290هـ)

الأعلاق النفيسة، تحقيق: دي خویه، لیدن، مطبعة بریل، 1891م.

الزبیدی، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضی (ت 1205هـ)

تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، ط 2، 2008م.

الأزرقی، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 250هـ)

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهیش، ط 1،

مکتبة الأسدی، 2004م.

الأزدی، أبو بکر محمد بن الحسن بن درید (ت 321هـ)

الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1991م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ)

الفائق في غريب الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1948م.

ابن زنجويه، حمي بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت 251هـ)

الأموال، تحقيق: شاکر ذیب فیاض، ط 1، الرياض، مركز فیصل للبحوث والدراسات

الإسلامية، 1986 م

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، تحقيق: فرانز روزنثال ، مطبعة العانی ، بغداد

. 1963،

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ)

الطبقات الكبرى، 8 ج، دار صادر ، بيروت، 1968

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 770 هـ)

الأموال تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر، القاهرة 1975

السماني، أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحيبي (ت 499 هـ)

روضة القضاة وطريق النجاة، بيروت، دار الفرقان ، 1084 م

السمهودي، علي نور الدين أبو الحسن بن عبد الله (ت 911 هـ)

وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى، (2 ج)، القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، 1316 هـ.

ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن عبد الله بن محمد (ت 734 هـ)

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت، ط1، دار الآفاق الجديدة،

1977 م.

السيوطني، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)

تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار النهضة، (1975 م 1975)

الدر المنثور في التفسير بالتأثر، بيروت، دار الفكر العربي، (ط 1) (1983 م)

الشوکانی، محمد بن علي محمد (ت 1250 هـ)

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير (ط 3) بيروت، دار الفكر،

1979 م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، بيروت، دار الجيل، 1973 م.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)

شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، مطبعة مصر ، (1958

م، 1960 م)

أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت 235 هـ)

المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد،

1409 هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241 هـ)

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الشاملة

- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (ت 430 هـ)**
 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (10 ج)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1967 م.
- الإسطخري، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي (ت 346 هـ)**
 المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، دار القلم الجمهورية العربية المتحدة، (ب.ط)، 1961 م.
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ)**
 المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط 1)، بيروت، المكتب الإسلامي، 1970 م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الشامي، أبو القاسم (ت 360 هـ)**
 المعجم الكبري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاه، 1994..
- الطبرى محمد بن جرير (ت 310 هـ)**
 تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد أبو الفضل، 10 ج، دار المعارف القاهرة 1966 م
- الطرطوشي ، ابو بكر محمد بن محمد بن الوليد (ت 520 هـ)**
 سراج الملوك ،المكتبة المحمودية ،ط 1،القاهرة، 1935 م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224 هـ)**
 الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، ط 1، مكتبة الكليات العثمانية، 1966 م.
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257 هـ)**
 فتوح مصر وأخبارها، ليدن، مطبعة بريل، 1920 م.
- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257 هـ)**
 فتوح مصر والمغرب، مطبع لجنة البيان العربي ، القاهرة 1974
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 893 هـ)**
 الاستيعاب في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد الباقي، القاهرة، مكتبة النهضة، د.ت.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت 1286هـ)

العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، بيروت، دار الفكر، 1965.

ابن العربي، غريغوريوس أبو الفرج هارون (ت 1286هـ)

مختصر تاريخ الدول، تحقيق: أنطوان صالحاني اليسوعي، بيروت، دار الزائد اللبناني، 1983م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)

أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1957م.

ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن النبي هبة الله بن عبد الله بن الحسين (ت 571هـ)

تاريخ مدين دمشق ، تحقيق: صلاح الدين النجد ، دمشق 1951-1954م.

ال العسكري، الحسن بن عبد الله أبو هلال (ت 395هـ)

الأوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة، (1966 م).

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس (ت 280هـ)

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ط2، دار خضر للطباعة للنشر، بيروت، 1994م.

ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني (ت 340هـ)

مختصر كتاب البلدان، تحقيق: دي خويه، ليدن، مطبعة بريل، 1885م.

الفراء ،أبا يعلى محمد بن الحسين الحنبلی (ت 458 هـ)

الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 3، بيروت دار الفكر، 1974 م.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ، أبو يوسف (ت 277هـ)

المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م.

أبو القاسم الفردوسي (ت 1020هـ)

الشاهنامه ملحمة الفرس الكبرى، دار العلم للملايين، ط3، 1981م.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)

المعارف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1970م.

عيون الأخبار، مطبعة دار الكتب المصرية، 4ج، مصر 1924.

تفسير غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، بيروت، دار الكتب العالمية، 1978م.
ابن قدامة، جعفر (ت 338هـ)

المغني ويليه الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.

الخارج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، بغداد، دار الرشيد، 1981م.

القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد (ت 821هـ)

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، وزارة الثقافة المصرية، 1963م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر (ت 751هـ)

أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، دمشق 1961م.

الفروسية، دار الكتب المصرية، القاهرة 1941م،

الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت 450هـ)

الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط 1) القاهرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1960م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)

سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968م.

مالك، مالك بن أنس (ت 189هـ)

موطأ الإمام بن أنس، تقديم فاروق سعد، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1979م.

المحب الطبرى، محب الدين أحمد عبد الله (ت 694هـ)

الرياض النصرة في مناقب العشرة، دار التأليف، مصر 1963

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ)

مرجع الذهب ومعادن الجوهر ، فهرسة: يوسف أسعد داغر ، بيروت ، دار الأندلس ، 1965م

التبيه والإشراف، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة، دار الصاوي للطبع والنشر ، 1938م.

المقدسي، محمد بن أحمد (ت 287هـ)

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: دي خويه، ليدن، بريل، ، أوفست، مكتبة الخياط، بيروت، 1906م.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت 845 هـ)

المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، 2 ج، بولاق مصر 1853، شذور العقود في ذكر النقود، المطبعة الحديبية، النجف 1937.

إمتاع الأسماع بما للرسول صلى الله عليه وسلم من الأبناء والأموال والحفدة والمتابع، (2 ج) ، تحقيق: محمود محمد شاكر، (ط 2) ، قطر، طبع الشؤون الدينية، د. ت.

الخطط المقريزية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، طبعة بالأوقيت، (ج 1، ص 295).

شذور العقود في ذكر النقود، جامعة القاهرة، 1990

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي (ت 303 هـ)

سنن النسائي، (9 ج) ، شرح: الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو خدة، (ط 1) ، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986 م.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 732 هـ)

نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، طبعة دار الكتب المصرية، 1933 م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ)

البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر العربي، ط 4، 1978 م؛ ط 1978 م، بيروت، دار المعارف، 1981 م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت 218 هـ)

السيرة النبوية، تحقيق: السقا والأبياري وشلبي، 4 ج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة 1955 م.

الهرثمي، أبو سعيد الشعراوي (ت 234 هـ)

مختصر سياسة الحروب، تحقيق: عبد الرؤوف عون، القاهرة لجنة التأليف والطباعة.

الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين (ت 975 هـ)

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (16 ج) ، (ط 2) ، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، 1968 م.

محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت 942هـ)

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد صلى الله عليه وسلم ، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1997م

مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت 261هـ)

صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط 1) ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1955م.

المقدسي، المظفر بن طاهر (ت 355هـ)

البدء والتاريخ المنسوب، تأليف: لأبي أحمد بن سهل البلخي (308هـ)، نشره (كلمان هواز)، ط 2، باريس، 1919م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)

لسان العرب، دار صادر ، 15ج، بيروت، 1956م.

الاولئ ، تحقيق: محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، 1966م.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207هـ)

فتح الشام، دار الجبل ، بيروت 1968

وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306هـ)

أخبار القضاة، (3 ج) ، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (ط 1) ، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1947 م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت 626هـ)

معجم البلدان، 5ج، دار بيروت للطباعة، بيروت 1957م.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن أبي جعفر وهب بن واضح (ت 284هـ)

تاريخ اليعقوبي، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، ط 4، النجف، 1974م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)

الخارج، المكتبة السلفية، القاهرة، 1952.

ثانياً/ المراجع

آرثر كريستنس

إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، بيروت، دار النهضة العربية، د.ت.

آمال الروبي

تجارة مكة وظهور الإسلام. القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، 2005

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (هـ 727)

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي سامي النشار، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1969.

الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، (هـ 1398) ، د. ت

إبراهيم بيضون

تجارة المدينة في صدر الإسلام، (بحث غير منشور) ،ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، 1987 م.

أبوسن، أحمد إبراهيم

الإدارة في الإسلام، دبي، المطبعة العصرية، 1981م.

أحمد شلبي

الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1987 م.

السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1983 م.

السيرة النبوية المعطرة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987 م.

المجتمع الإسلامي، مكتبة النهضة، القاهرة، 1986 م.

أحمد محمد

الجانب السياسي في حياة الرسول، الكويت، دار القلم، 1402 هـ.

أسد رستم

الروم في سياستهم وحضارتهم ودينهم وثقافتهم وصلاتهم بالعرب ، ط2، 1988 م.

أكرم ضياء العمري

عصر الخلافة الراشدة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1414 م.

ألبرت شفبستو

فلسفة الحضارة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، دار الأندلس للطباعة والتوزيع، ط2.

بتلر، الفريد

فتح العرب لمصر، ترجمة محمد فريد أبو حديد، المركز العربي للنشر والتوزيع، 1989 م

البرى، عبد الله خورشيد

القبائل العربية في مصر في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، دار الكاتب العربي،

1967م.

بلتاجي، محمد

منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، 1970م.

بل، هـ. ايدرس

مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، ترجمة: عبد اللطيف أحمد علي، دار

النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1973م.

توفيق سلطان اليوزبي

النظم العربية والإسلامية، جامعة الموصل، ط3، 1988م.

ثيو دور نولدكه

أمراء غسان من آل جفنه، ترجمة: بندلي جوزي وزريق، بيروت، 1993م.

جريجي زيدان

تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الهلال مصر 1902م

جمال الدين الشيال

تاريخ مصر الإسلامية، دار المعارف، مصر 1967

جوداد على

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة

النهاية، 1971م.

جودة، جمال محمد داؤد محمد

العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، طبع في الشركة العربية للطباعة والنشر،

الأردن، 1979م.

جورج حداد

المدخل إلى العلوم الاقتصادية، ترجمة، تحقيق: ترجمة ماهر نسيم، دار المعارف،

1998م.

حسن إبراهيم حسن

تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1985

حسن وعلى إبراهيم حسن

النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1980م

حسين الشيخ

الرومان، دار المعرفة الجامعية، 1989

خليل، محسن

في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الرشيد، بغداد، 1982م.

الدوري، عبد العزيز

بحث في نشأة علم التاريخ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960م.

التكوين التاريخي للأمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1984م

مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، ط2، بيروت، 1961م.

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، ط3، بيروت، 1980م.

دوسن

تكوين أوريا، ترجمة د. محمد مصطفى زيادة و د سعيد عاشور ن القاهرة، 1967

دينيت دانيال

الجزية في الإسلام، ترجمة: فوزي فهيم جاد الله، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1960م.

ديورانت، ول وايرنيل

قصة الحضارة، محمد عبد الرحيم، بيروت، دار الجبل، ط1، 1412هـ-1992م.

رأفت عبد الحميد

بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، 1997م

روز نثال، فرانز

علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة: صالح أحمد العلي، مكتبة المثلثي، بغداد، 1963م.

رينسمان، ستيفن

الحضارة البيزنطية ، ترجمة: عبدالعزيز جاويد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2،

1997م.

زبيدة عطا

الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، القاهرة: دار أمين للنشر والتوزيع، ط1،

1994م

سعيد عبدالفتاح عاشور

أوريا العصور الوسطى، ط 5، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983م

سمير شم

النقود المتداولة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة

لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الرياض، (1402 هـ، 1982 م)

سلیمان صالح کمال

الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري ،1998م.

سلیمان محمد الطماوی

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ،دار الفكر العربي ،1976م.

سمیر شما

النقود المتداولة في عصر الرسول صلی الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين ،دورة العامة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ،جامعة الرياض ،1982 م

السيد الباز العربي

الدولة البيزنطية ،بيروت ،دار المكتبة العصرية ، سنة 1984م

شوقي أبو خليل

في التاريخ الإسلامي ،القاهرة ،مكتبة وهبة للطباعة ،1993م.

الشيخ ،محمد

تاريخ الإمبراطورية ،القاهرة: دار المعرفة الجامعية ،1994م.

صالح أحمد

التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة مطبعة المعرف ببغداد 1953

صباحي الصالح

النظم الإسلامية ،بيروت ،دار العلم للملايين ،1982م.

طه باقر وآخرون

تاريخ إيران القديم ،مطبعة جامعة بغداد ،1972م،

ظاهر القاسمي

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ،بيروت ،دار النفائس ،1985م.

عباس محمود العقاد

عقربية عمر ،بيروت ،المكتبة العصرية ،1941م.

عبد الله شيباني

نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط العباسين ،الرياض ،مؤسسة الروبية للنشر والتوزيع ،1979 م .

عبد الرؤوف عون

فن الحربي في الإسلام ،دار المعرف مصر 1961م

عبد الرحمن الشرقاوى

الفاروق عمر بن الخطاب، دار الأهرام للترجمة، مصر، 1987م

عبد العزيز بن إبراهيم العمري

الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ط 1، 1985م.

الولاية على البلدان في عصر الخلافة الراشدي، دار أشبيليا، 2001م.

عبد القادر مصطفى

الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، (ط 1)، القاهرة، مطبعة السعادة، (1982م).

عبد الكريم الخطيب

عمر بن الخطاب، دار الفكر العربي، مصر 1987م.

العدوي، إبراهيم أحمد

النظم الإسلامية (مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي)، مكتبة الأنجلو المصرية، (1972م)

علي علي منصور

نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية، دار الفتح بيروت 1971م.

عمارة محمد، وأخرون

عمر نظرة عصرية جديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، بيروت، 1978م.

عمر يحيى

التوجهات في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدولة البيزنطية والدولة

الإسلامية

فالتر هنتس

المكابيل والآوازن الإسلامية، دار روائع مجداوي، 2003م.

فلهوزن، يوليوس

تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 2، القاهرة، 1968م.

فليبي حتى

تاريخ العرب، دار غندور للطباعة والنشر، بيروت، 1986م

فيصل، شكري

المجتمعات الإسلامية في القرن الأول، دار العلم للملايين، ط 4، بيروت، 1978م.

فيشر

تاریخ أوریا العصور الوسطی" ، ترجمة محمد مصطفی زیاده والباز العربي، القاهرة، دار المعارف، 1969م
القطب، محمد القطب طبلية
نظام الإدارة في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985 م.
کاهن، کلود

تأریخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة: بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، ط1، بيروت، 1972م.

الكتاني، عبد الحي محمد الحسني الإدريسي
كتاب التراتيیب الإداریة والعمالات والصناعات والحالة العلمیة التي كانت على عهد
تأسیس المدینة الإسلامیة فی المدینة المنورۃ المعروف باسم (نظام الحكومة النبویة) (2)
ج) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
كريستنسن، أرثر

إیران فی عهد الساسانیین، ترجمة: يحيی الشّاب ، عبد الوهاب عزام ، دار نهضة
العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1998م.

لیلی عبد الجواد
الدولۃ البيزنطیة فی عهد الإمبراطور هرقل" ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م
ماسنیون، لویس
خطط الكوفة وشرح خريطتها، ترجمة: تقی الدین المصعبی، تحقیق: کامل سلما الجبوی،
مطبعة الفری الحدیثة، النجف، 1979م.

مجیدی حمیدی
أبو بکر رجل الدولة، دار طيبة - الرياض، 1415 هـ
محمد حمید الله
مجموعۃ الوثائق السياسية للعہد النبوی و الخلافة الراشدة ، دار النفائس، ط5، 1985م.

محمد خریسات
القطاع فی عهد الرسول صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدين، ندوة مالية الدولة فی
صدر الإسلام، جامعة اليرموک، 1987 م.

محمد رشید رضا
الفاروق عمر بن الخطاب، القاهرة، مطبعة مصر، 1936م.

محمد قلعة جي

موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، 1986.

موسوعة فقه أبي بكر الصديق، دار النفائس، بيروت، 2007.

محمد كرد علي

الإدارة الإسلامية في غير العرب، لجنة التأليف، القاهرة، 1934. الإسلام والحضارة العربية، 2 ج ، لجنة التأليف، القاهرة، 1968.

محمد نور فرات

تاريخ القانون، ج4، القاهرة، 1985

محمود أحمد سليمان عواد

الجيش والقتال في صدر الإسلام، (ط 1) ، الزرقاء، مكتبة المنار، (1987 م).

محمود شيت خطاب

الفاروق القائد، دار الفكر، بيروت 1971.

مصطففي، شاكر

التاريخ العربي والمؤرخون، دار العلم للملاتين، ج 1، ط 2، بيروت، 1979م.

مصطففي مسعد

التنظيم الإداري في الجزيرة، 1 ج، ص 269، (ضمن بحوث ندوة الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين).

مناعقطان

النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة

والنشر، 1993م.

موس

ميلاد العصور الوسطى، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، سلسلة الألف كتاب رقم 623،

القاهرة، عالم الكتب، 1967م

نفتالي لويس

الحياة في مصر تحت الحكم الروماني، ترجمة د. السيد جاد، الإسكندرية 1990.

نورمان بينز

"إمبراطورية البيزنطية"، ترجمة حسين مؤنس و محمود يوسف زايد، القاهرة، الدار

القومية للطباعة والنشر ، 1957م

هل، ي

الحضارة العربية، ترجمة إبراهيم أحمد العدوى، مراجعة: حسين مؤنس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1956م.

يحيى أحمد الكعكي

المدينة العربية الإسلامية، دار الندوة، بيروت، 1978م.

الرسائل الجامعية

بدر، أحمد

التنظيم العسكري عند العرب المسلمين، مجلة دراسات تاريخية، العدد 4، دمشق 1981م.

نصر الله، محمد علي

تطور نظام ملكية الأرض في منطقة السواد حتى نهاية العصر الأموي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1974م.

المقالات والبحوث

الدوري، عبد العزيز

الإسلام وانتشار اللغة العربية والتعریف، مجلة المستقبل العربي، العدد 24، بيروت، 1981م.

التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبوظبي، 13-11 نوفمبر 1984م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ج، الرياض، 1987م.

في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الخامس عشر الهجري، الكويت، 1981م.

سويد، ياسين

التنظيم العسكري العربي الإسلامي، مجلة قضايا عربية، العدد 2، بيروت، 1983م.

العبيدي، عبد الجبار منسي

إدارة الأمصار الإسلامية ودور المتفقين فيها، مجلة المؤرخ العربي، العدد 17، بغداد، 1981.

العلي، صالح أحمد

العطاء في الحجاز، تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، مجلة المجمع العلمي العراقي، 20، بغداد 1970م.

القبائل العربية في بلاد الشام في زمن الخلفاء الراشدين، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، م 14، عدد 4، الأردن، 1987م.

تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969م.

محمد خريست

عمر بن الخطاب والولاة العدد 25 مجلة المؤرخ العربي.

الملاح، هاشم يحيى ونجمان ياسين

فيء بنى النضير وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم، المالية في المدينة دراسة تاريخية نقدية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، عدد، بغداد، 1988م.

المراجع الأجنبية

- HALDON,J.F, Byzantium in the Seventh Century, Cambridge, 1997.
- Vasiliev, History of the Byzantine Empire Wisconsin: The University of Wisconsin Press, 1970. Vol. 1.
- Browne, E. G.: A Literary History of Persia, London, (1909), Vol. I, PP. (181 – 182).
- Byzantine costumes <http://library.thinkquest.org>
- CAMB, MED, HIST. Vol.II.
- Dozy : dictionnaire des noms des vêtements.
- Milne, J. Graftion, A History of Egypt Under Roman Rule, London, (1898), p. (124).
- Ostrogorsky, G. History of the Byzantine state, Trans from German by Joan Hassey, Second edition, T.J press, London, 1968.P.67.
- Theophanes: The Chronicle of Theophanes Confessor, Near Eastern History (AD 248–913), Edited by: C.Mango and R.Scott, Oxford, 1997, P.427.
- Theophanes, op.cit.